جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

تدابير تكييف العقوبة السالبة لحرية و آليات إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون قضائي

من إعداد الطالب :

- بوزيدي نصر الدين

تحت إشراف الأستاذة:

- قايد حفيظة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	بن بدرة عفيف	رئيسا
الأستاذة	قايد حفيظة	مشرفا مقررا
الأستاذ	خراز حليمة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

نوقشت يوم:.06/25 /2023

إهداء

إلى أبي رحمه الله تعالى واسكنه فسيح الجنان

لقد كنت خير أب رغم إني لم اشبع منك ولم أعايشك فترة طويلة لكنك كنت اكبر ملهم لي فقد تعلم على يدك الكثيرون القرآن وهذا ما ألهمني لأصل إلى هنا.

إلى أمي الحبيبة فقد كنتي اكبر الداعمين لي في مساري التعليمي

إلى أخي الذي لم يبخلني في أي شيء من شأنه تحصيل مساري التعليمي

إلى أختي فقد كنتي من بين الداعمين لي

إلى أصدقائي المقربين كلهم فقد وسعهم قلبي ولكن لم يسعهم قلمي

إلى طفولتنا البريئة في بلدنا الحبيب

شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين نحمده، إذ هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

ونشكره على جزيل رحمته ونعمته ومن نعمه أنه وفقنا لهذا الانجاز المتواضع

وأنه لا من دواعي الاعتزاز والعرفان

أن نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذتنا الفاضلة

" قايد حفيضة "

بقبولها مناقشة هاته المذكرة فلها كل جزيل الشكر والامتنان.

وكذا لا يفوتنا في هذا المقام أن نجزي عبارات الشكر والتقدير

للسادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم رئاسة هاته اللجنة العلمية

أما بعد أحييكم بتحية الإسلام والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته

قائمة المختصرات

ص :	صفحة
ص ص :	من صفحة إلى صفحة
ق ت س:	قانون تنظيم السجون
د س ن :	دون سنة النشر
ق إ ج:	قانون الإجراءات الجزائية
ج ر ج ج :	جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

مقدمة

عرف الإنسان منذ عصور مرت الجريمة وقد سعى للحد منها ومحاولة دحضها قدر المستطاع، غير أن الأساليب المنتهجة لتوقيع العقاب على الجاني كانت تتسم بالوحشية والقساوة، وقد تمادت أكثر من ذلك فأصبحت لا تتوافق تلك العقوبة القاسية مع الجريمة المرتكبة، بحيث اقتصر غرض العقوبة على الردع والإيلام والانتقام من الجاني والتخويف و جعله عبرة للآخرين فقط.

ويتطور الفكر الجنائي والعقابي الحديث تنوعت العقوبة وأساليب تنفيذها، لتحتل العقوبة السالبة للحرية وبدائلها الحديثة، إهتمام علماء العقاب في ضوء سياسة عقابية جديدة، تعنى بمرحلة التنفيذ العقابي على مدى ظهور عدة التفريد العقابي قصد معاملة الجاني وفق تطور شخصيته وخطورته وحالته البدنية والعقلية، ومبدأ العلاج العقابي على المحكوم عليه سواء في مرحلة السجن أو بعيدا عن مثالبه خارج المؤسسات العقابية.

وهكذا فإن السياسة الجنائية الحديثة تتجه نحو إنسانية التنفيذ العقابي، فإذا كان السجن فيما مضى وسيلة لإيلام المحكوم عليه تحقيقا لمعنى الجزاء والتكفير من المذنب، وكان سلب الحرية في هذا الشأن يحقق معنيين مقصودين الإيلام بسلب الحرية، والإيلام في الوسيلة التي يعامل بها المحكوم عليه، إلا أن هذا الوضع قد تغير الآن وأصبحت الفكرة في سلب الحرية هي إصلاح المحكوم عليه، إلى جانب إشعاره بألم العقوبة، والإيلام يتحقق بمجرد سلب الحرية، أما إصلاح المحكوم عليه فسبيله أساليب المعاملة العقابية التي يتلقاها داخل السجن، فيجب أن تكون على وجه يعيده إلى سواء السبيل الذي فقده، وإلى المجتمع الذي إنحرف عن معاييره،وتهيئته للخروج إلى المجتمع الحر مواطنا صالحا.

هذا التحول في تحديد الغرض من العقوبة السالبة للحرية هو أساس تطور نظام السجون و معاملة المسجونين، وقد جاء هذا التطور بشكل مواز تماما لإنتشار الأفكار الإصلاحية ومبادئ حقوق الإنسان، هذا التطور نحو إنسانية التنفيذ العقابي إعترف للسجين بحقوق وإمتيازات خاصة بالنسبة لمعاملته داخل السجن، فبعد عصور طويلة من القسوة

المفرطة والإهمال الشديد في المعاملة أصبح الإتجاه إلى معاملة المسجونين الآن يتسم بالإنسانية، أملا في إصلاحهم وتأهيلهم ليعودوا مواطنين صالحين في المجتمع.

قانون تنظيم السجون وهو محور هذا البحث حيث نصت المادة الأولى من هذا القانون على: " يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية ا ولإدماج الاجتماعي للمحبوسين"[1]

و للحد من مساوئ العقوبات السالبة للحرية أخذت النظم العقابية على عاتقها ضرورة إيجاد بدائل لهذه العقوبات، فاتجهت في بعض الحالات إلى تجنب إيداع فئات من المحبوسين في المؤسسات العقابية كما هو الحال في ظل نظام وقف التنفيذ والإختبار القضائي، إلا أنه في حالات أخرى قد يودع المحكوم عليه في المؤسسات العقابية لفترة تطول فيها مدة سلب الحرية عن القدر الملائم لحالته و لمقتضيات إصلاحه الأمر الذي يعرقل كل الجهود المبذولة لتأهيله، ومن ثم فلقد عرفت التشريعات العقابية نظاما عقابيا يهدف إلى إخلاء سبيل المحكوم عليه قبل إنتهاء المدة المحددة للعقوبة المحكوم بها، عليه عندما يتضح من حالته أن سلب الحرية لم يعد له مقتضى بالنسبة له، وأنه من الأفضل لتأهيله اجتماعيا أن يفرج عنه مع إخضاعه لنوع من الإلتزام بالسلوك الحسن، وإلا فإنه يعاد إلى السجن ليكمل باقي المدة المحكوم بها .

وهكذا ظهر إلى الوجود نظام الإفراج المشروط كنوع من المعاملة التي تتم خارج المؤسسات العقابية بما يتفق و الحالة التي وصلت إليها شخصية المحكوم عليه بعد تنفيذ جزء من المدة المحكوم بها عليه، وعليه يمكننا القول أن فكرة الإفراج المشروط جاءت كأثر لتطور الفكر الجنائي حول دور العقوبة في التأهيل الإجتماعي والتطور نحو إنسانية التنفيذ

[1] – المادة الأولى من قانون رقم :04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 12 ، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005 .

العقابي، مما استتبع ذلك من محاولة جعل تنفيذ العقوبة ملائما لحالة كل مجرم و ظروفه الخاصة .

- أهمية الدراسة

تتبع أهمية الدراسة من أهمية الموضوع الذي تعالجه، وهو أنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري، الذي يعد من المواضيع التي لم تجد مدى كافي من الباحثين تبعا لحداثة مبدأ تكييف العقوبة، وحداثة قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 05/04 المؤرخ في 06 فيفري 2005.

وقد حظيت هذه الفكرة بإهتمام ورعاية المؤتمرات الدولية ، كما سارعت العديد من التشريعات إلى إحتضان هذه الفكرة، و في مقدمتها التشريع الفرنسي إذ أعتبر المصدر الرئيس الذي أخذت عنه غالبية التشريعات نظام الإفراج المشروط، ومنها التشريع الجزائري منذ صدور الأمر رقم 02/72، إلا أن الإفراج المشروط في ظل هذا الأمر لم يحقق الآمال المرجوة منه لعدم توفر الآليات المرنة التي تسمح بتطبيقه.

كما تبرز أهمية الدراسة من خلال التساؤلات والمناقشات الفقهية والقانونية التي يثيرها وتجيب عنها، ومن خلال أهميتها التي تستعرضها كالآتي:

- يمكن الإستفادة من هذه الدراسة من خلال ما ستوفره من معلومات عن مبدأ تكييف العقوبة من حيث الأسس والمبادئ التي كان لها التأثير في ظهوره، ومدى نجاعته في تحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة التي تنادي بها حركة الدفاع الاجتماعي.

كما يمكن أن تفيد كل محبوس وكل من المشرع الجزائري والمجتمع من خلال ما يلي:

- المحبوس: هذه الدراسة تكشف عن الشروط والإجراءات التي تمكنه من الإستفادة بأنظمة تكييف العقوبة، والجهات المشرفة والمساهمة في تطبيقها.

– المشرع الجزائري: يمكنه الإستفادة من هذه الدراسة لتطوير المعايير التي يجب تبنيها من أجل إنجاح إعادة تكييف العقوبة على المحكوم عليه، قصد تحقيق أفضل السياسة التأهيل الإجتماعي، إذ نقترح تبنيه لبعض النصوص القانونية، وتعديل بعض مواطن الخلل التي إعتبرت قانون تنظيم السجون الجديد فيما يخص جزئيات الموضوع.

– المجتمع: تبين هذه الدراسة لهيئات المجتمع كيفية التعاون في إصلاح المحكوم عليه وإعادة بناءه الإجتماعي، عن طريق حسن إستقباله كأحد أفراده، بعيدا عن وصمه الإجتماعي الذي قد يكون سببا في عودته من جديد إلى دائرة الجريمة.

وهو ما أخذ به المشرع الجزائري وجسده قانونا من خلال إقرارها للأنظمة تكييف العقوبة في الباب السادس من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين، تتمثل هذه الأنظمة في إجازة الخروج، التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، الإفراج المشروط.

– أسباب إختيار الموضوع:

دفعنا لإختيار موضوع بحثنا المتواضع، الرغبة في البحث والإستكشاف كمحاولة في بذل خطوة أولى على الأقل إتجاه صياغة متكاملة الموضوع الإفراج المشروط وإجازة الخروج، والتي تعود بالنفع على المفرج عنه من جهة، والدولة من جهة أخرى وتمكين كل شخص معني خاصة المحبوسين من أجل الإلمام بالموضوع، والإطلاع على الإجراءات والشروط الواجب إستفائها للإستفادة من أحد النظامين.

محاولة الإطلاع على تأثر المشرع العقابي الجزائري، بما هو موجود في ساحة النظم والقوانين المقارنة، وقصد الكشف عن فكرة تكييف العقوبة،أنظمتها وآلياتها.

نتيجة لتزايد الجريمة وظاهرة العود، كان لزاما مسايرة الدولة الجزائرية لهذا التطور بوضع سياسة عقابية جديدة، تهدف لإعادة تكييف المنظومة القانونية والتنظيمية وإصلاح وعصرنة قطاع العدالة وإشراك كل القطاعات بما في ذلك وزارة التعليم العالي والبحث

العلمي، ليقع علينا واجب البحث في شرح قانون تنظيم السجون الجديد فيما يخص جزئيات الموضوع.

- أهداف الدراسة

إن البحث في هذا الموضوع يهدف إلى ما يلي:

- توضيح الهدف من تكييف العقوبة على المحكوم عليه، ومدى فعالية الأنظمة الإصلاحية في مكافحة ظاهرة الجريمة، وتعزيز سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي.

- إعادة صياغة معايير أنظمة تكييف العقوبة حتى تتناسب مع ما هو معمول به دوليا، لكن بمراعاة خصوصيات المجتمع الجزائري.

- إصلاح المحكوم عليهم ودمجهم في المجتمع من خلال وضع المشرع لهذه التدابير المعالجة.

- الإتهام بشخصية المحبوس بدل سلوكه الإجرامي.

- الإطلاع على مدى تطبيق هذه التدابير العلاجية على أرض الواقع، ومدى حدود إمكانية الإستفادة منها.

- التعرف على الجهات المختصة والمشرفة في عملية التكييف في نظام على حدا.

إشكالية الدراسة :

ولمعالجة هذا الموضوع فإن الإشكالية التي تكون مفتاح هذه الدراسة يمكن طرحها على النحو التالي:

فيما تتمثل التدابير تكييف العقوبة السالبة للحرية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين؟

- منهج الدراســة :

لتحليل مفردات الدراسة وللإجابة عن الإشكالية تم الاعتماد أساسا على منهج تحليل المضمون قصد تحليل النصوص القانونية التي تخدم الموضوع، خاصة قانون تنظيم السجون الجديد ونصوصه التنظيمية، إضافة إلى المنهج الوصفي بمناسبة التعرض لبعض المفاهيم الفقهية و القانونية التي يثيرها نظام تكييف العقوبة.

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين تطرقنا في الأول إلى الفصل الأول بعنوان الإطار التنظيمي لأنظمة تكييف العقوبة حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول ماهية أنظمة تكييف العقوبة ، وفي المبحث الثاني إلى الأجهزة المختصة في تكييف العقوبة.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسين في الجزائر في المبحث الأول سنتطرق نطاق العقوبة السالبة للحرية ، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
الإطار التنظيمي لأنظمة تكييف العقوبة

تمهيد :

إن مفهوم العقوبة تتأثرا بتطور البشرية و باستمرار السلوك الإجرامي من عصر الإنتقام الفردي و الردع و التكفير إلى عصر الرحمة و الإنسانية و الاتجاه نحو النظرة الإصلاحية و الاهتمام بشخصيته الإجرامية، مما وجه الأنظار الى إعادة صياغة شاملة للعقوبة حتى تحقق أهدافها في محاربة الجريمة .

أما الشخص المجرم الذي دفعته ظروف لارتكاب الجريمة فقد غيرت السياسة العقابية الحديثة نظرتها نحوه من مذنب يستحق أكبر قدر من الإيلام الى مريض يتطلب العلاج و لما كان أسلوب علاج المجرم هو العقوبة كان من الضروري أن تتماشى مع وضع المريض في كل مرحلة فقد تتغير طرق العلاج،و قد تتلائم ليعرف المريض طريقة نحو التجاوب بتقبله للعلاج و تحسن حاله، و هذا ما يعرف بمبدأ تكييف العقوبة الذي يتأثر إلا بإخضاع العقوبة للتعديل، بما يتماشى و التطور الإيجابي الذي عرفته حالة المحكوم عليه بعد إخضاعه لعلاج عقابي ، مما يساهم بشكل فعال في القضاء على أسباب إجرامه وتلاشي خطورته الإجرامية، و قد تتطور درجة إصلاحه ليكون أكثر إستعدادا لإندماج في المجتمع . ستناول في هذا الفصل مبحثين نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم مبدأ تكييف العقوبة، و في المبحث الثاني الإطار المفاهيمي لأنظمة تكييف العقوبة في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: ماهية أنظمة تكييف العقوبة

يرتكز مفهوم أنظمة تكييف العقوبة على أساسا محاربة الظاهرة الإجرامية وحماية مصالح الفرد بإعتبارها رد فعل إجتماعي أساسه السلوك الإجرامي المرد والمنفصل عن الشخص المجرم المنبوذ من الفرد والمجتمع، ومع تطور البشرية وبالموازنات مع استمرار السلوك الإجرامي فإن مفهوم العقوبة تحول من عصر الإنتقام والردع إلى عصر الرحمة والإنسانية والتوجه نحو النظرة الإصلاحية والإهتمام بالشخصية الإجرامية حيث سنتطرق إلى مبدأ تكييف العقوبة كمطلب أول، ثم ننتقل بعد ذلك إلى المرجعيات المرتبطة بتكييف العقوبة كمطلب ثاني[1].

المطلب الأول: مبدأ أنظمة تكييف العقوبة

إن عدم فاعلية المؤسسات العقابية في القيام بمهامها الأساسية والمتمثلة في إصلاح المجرمين وتأهيلهم ورقابة المجتمع من الجريمة، إذ تعتبر هذه الأخيرة أماكن لتعليم السلوك المنحرف بدلا من تكون مؤسسات إجتماعية للإصلاح والتقويم، وبالتالي فهي غير مناسبة كمكان لتنفيذ العقوبة إذ أن من أهم التأثيرات السلبية لعقوبة السجن عزل المحبوس عن بيئته الإجتماعية، الأمر الذي يترتب عليه ظهور حالة نفسية لديه في إيجاد بيئته الإجتماعية البديلة والتي تتمثل في الإنضمام إلى المحبوسين المنحرفين والتي تعلم من خلالها أساليب إحتراف الجريمة، حيث أكدت الدراسات الحديثة بأن العقوبة التقليدية كعقوبة السجن لم تأتي بثمارها مهما تطورت أساليب التأهيل داخل المؤسسات العقابية التأهيلية، وفي مقابل ذلك لم تستطيع المبادئ العقابية التقليدية الصمود أمام المفاهيم الحديثة التي ظهرت في مجال العلوم الجنائية عموما ومنه فمبدأ الحجية أصبح مرنا وقابلا للتغير تماشيا مع مقتضيات

[1]– عبد الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، دون سنة نشر ص ص 19–20.

التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه، حيث سنتطرق إلى تعريف العقوبة في الفرع الأول لننتقل إلى تطور مفهوم العقوبة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف العقوبة

لتحديد المفهوم الحقيقي للعقوبة يجب التطرق إلى تعريفها في الجانب اللغوي والإصطلاحي.

أولا: العقوبة لغة

العقوبة من عقب والعقب مؤخر الشيء، وهي الشر المترتب عن الذنب والمعصية. والعقاب أو المعاقبة هي أن يجزى الفرد بما فعل من سوء وفعل العقوبة بمعنى عاقبه بذنبه معاقبة [1] والعقوبة هي من الأصل الثلاثي عقب عقوبة وعقابا ومعاقبة بمعنى الجزاء بالشر [2]

ثانيا : العقوبة إصطلاحا

تعرف العقوبة على أنها جزاء يقدره القانون ويوقعه القاضي على من ثبتت مسؤوليته عن فعل يعتبر جريمة في القانون ليصيب به المتهم في شخصيته أو ماله أو شرفه [3] تعرف على أنها قدر مقصود من الألم يقرره المجتمع في شرعه ويوقع كرها على مرتكب الجريمة في القانون بمقتضى حكم يصدره القضاء[4].

[1]– ابن المنظور، لسان العرب، دار الفكر الجزء الأول، بيروت، دون سنة نشر، ص 619

[2]– المنجد في اللغة والأعلام، منشورات دار الشروق، بيروت، 1994، ص ص517–518.

[3]– محمد أبو زهره، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، دون سنة نشر، ص 317.

[4] –Jean largier, droit pénal général, 19edition, Dalloz, paris, 2003, p104.

وبالنسبة للتشريع الجنائي الإسلامي فإنه يرى العقوبة على أنها جزاء شرعي يستحقه الجاني على إقترافه الجريمة وهو نوع من الضرر والأذى الذي يلحقه مقابل ما ارتكبه وذلك لتحقيق العدالة بين الناس وردعا لهم عن معاودة الوقوع في الجريمة، كما أن وصف العقوبة بالجزاء الشرعي يعني ما شرعه الله سبحانه وتعالى لعباده من جزاءات على المعاصي والمتمثلة في مخالفة لأوامره ونواهيه حفاظا على مصالح العباد الحقيقية[1].

الفرع الثاني: تطور مفهوم العقوبة

تستدعي مكافحة الظاهرة الإجرامية وضع تدابير وقائية وعقابية للحيلولة دون إرتكاب سلوكات تضر بالمصالح الإجتماعية والفردية عبر فرض جزاء جنائي يتوافق في نوعه ومقداره وأسلوب تنفيذه مع المحكوم عليه[2].

بعد تطور مفهوم الجزاء الجنائي تغيرت النظرة التقليدية للعقوبة لتستهدف مستقبل المحكوم عليه بدل ماضيه، وإصلاحه بدل إيلامه والقضاء على أسباب إجرامه بوضع حد السياسة العقاب من أجل العقاب بعد أن أثبت علم الإجرام الحديث عدم نجاعة هذه السياسية في الحد من ظاهرة العودة إلى الجريمة، حيث إهتم الفقه والقانون بالمفهوم الإصلاحي للعقوبة والذي تطورت وظيفتها وذلك بدمج الأهداف الردعية للعقوبة مع الأهداف الإصلاحية حالة المحكوم عليه وتراجع وفقا لتطور درجة إصلاحه وتحسين سلوكه حتى تتوافق مع ومدى إستعداده للإندماج في ظل إحترام القانون، وذلك من خلال عملية البناء الإجتماعي.

[1]– محمد نعيم ياسين، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 1991ءص 10.

[2]– خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 257

المطلب الثاني: المبادئ القانونية لأنظمة تكييف العقوبة

لطالما ارتبطت العقوبة بطبيعة الفرد الخاضع لها، فقد تراجع وفقا لحالة الجاني وتعدل اعتمادا على مدى تقبله لعملية التكيف في حظيرة المجتمع وتحسن سلوكه وتطور درجة علاجه ، وللوصول إلى هذه المرحلة الهامة لابد من تشخيص الحالة المرضية كتشخيص العيادة الطبية كلما استدعت الضرورة لذلك ، بل أصبح مطلوبا البحث عن فاعلية العقوبة التي تقتضي بها قدرتها على المساهمة في إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليه وتحقيق علاجه العقابي من كل خطورة إجرامية أو سلوك مجرم قد يدرجه في دائرة العود إلى الجريمة.[1]

وفي ظل المفهوم الجديد للعقوبة الذي يعتني بفكرة تطور شخصية الجاني ودرجة إصلاحه خلال مرحلة تنفيذه للعقوبة ، كان لزاما تحقيق نتائج عملية التفريد العقابي بنجاح ذلك بضمان سلطة قضائية تتدخل لعدم تعسف الإدارة العقابية، فقد تتمر مرحلة تنفيذ العقوية لتستمر العملية العلاجية للمجرم وفق علاج عقابي مسطر الأهداف متكامل وموجه حسب طبيعة الحالة يساهم فيه المحكوم عليه بإرادة حقيقية وواعية لتسهيل اندماجه في وسطه الاجتماعي بل قد يتأهل للوضع في نظام تكييف العقوبة.

لهذا سنتطرق في هذا الطلب إلى التفريد العقوبة في الفرع الأول ، و أما عن مبدأ التدخل القضائي في الفرع الثاني وفي الفرع الثالث فكان حول مبدأ العلاج العقابي.

[1]– أحمد مجحودة ، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن ،دار هومة ، الجزائر ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية، 1991، ص 1073

الفرع الأول: التفريد العقابي

أصبحت العقوبة تتدرج من حيث النوع و المقدار تبعا للظروف الشخصية و الموضوعية التي أحاطت بارتكاب الجريمة حتى يكون هناك تناسب بين العقوبة وجسامة الجريمة و الخطورة الإجرامية للجاني و هو ما يعرف بتفرد العقوبة.[1]

ويتم تقسيم هذا النوع على ثلاثة مستويات.

1)- التفريد التشريعي أو القانوني للعقوبة .

و هو الذي يتولاه المشرع ذاته أثناء وضعه نص التجريم و العقاب ، محاولا جعل العقوبة تتدرج بحسب ظروف كل مجرم ، فيتوقع و يتنبأ بنوع العقاب و مقداره و أسباب تخفيفه و تشديده و الإعفاء منه و ما يعاب على هذا النوع من التفريد أنه من الناحية الواقعية يصعب إحاطة المشرع بظروف الجاني ما عدا بعض الظروف العامة المعينة وبعض الجناة المحددين [2].

2)- التفريد القضائي.

يكون تفريد العقوبة قضائيا عندما يضع المشرع العقوبة بين حد أدنى و حد أقصى ثم يترك للقاضي استعمال سلطته التقديرية بين هذين الحدين حسب ظروف الجريمة والمجرم.

و من صور التفريد القضائي أن يترك المشرع للقاضي الخيرة بين عقوبتين من نوع مختلف كالخيرة بين الإعدام و السجن المؤيد في الجنايات أو بين الحبس والغرامة في الجنح

---

[1]- عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، أطروحة الدكتوراه في الحقوق ، فرع القانون الجنائي ، نصرون وردية، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008 ، ص 92 .

[2]- أنال أمال ، أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها ، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام و علم العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، الجزائر ، 2011/2010، ص 26

أو الإنزال بالعقوبة تحت الحد الأدنى وفقا لما تقتضيه ظروف الجريمة أو الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ. [1]

3)- التفريد التنفيذي

يكون التفريد تنفيذيا حين يتاح لنظام قاضي تطبيق العقوبات أو للإدارة العقابية حسب الجهة العقابية حسب الجهة القائمة على التنفيذ العقابي حال تنفيذ للحكم الصادر بالعقوبة، إن تعدل من طبيعتها أو من مدتها أو من طريقة تنفيذها ، حسب ما يطرأ على شخصية المجرم و مدى استجابته للتأهيل والإصلاح بل قد تراجع العقوبة و تعدل بما يلاءم التطور المطرد في شخصية المحكوم عليه و درجة علاجه و تطور إصلاحه و استعداده للاندماج في ظل احترام القانون . [2]

و يلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبنى الآراء الثلاثة و لكن بصورة مخففة فتبنى الرأي الأول ، لأن المشرع فعلا ينص في غالب الأحيان على عقوبات ذات حد ادني و حد أقصى، لأنه من غير الممكن أن يكون التفريد العقابي تشريعيا ، وهذا من أجل النص على كل عقوبة لكل حالة معينة.

و ما أكثر الحالات التي تحيط بالجريمة و الجاني ، تبنى المشرع الرأي الثاني كذلك لأنه منح للقاضي الحق من أجل النطق بالعقوبة بين حدي العقوبة الأدنى و الأقصى ، أما عن التفريد التنفيذي عندما منح قاضي تطبيق العقوبات تلك الصلاحيات في إسعاف المحكوم عليه من عدة امتيازات ، كمنحه للإفراج المشروط أو البيئة المفتوحة و غيرهم من أساليب الإصلاحات المعتمدة في قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المساجين اجتماعيا[3].

[1]- خوري عمر، المرجع السابق، ص 93.

[2]- شمال أمال ، المرجع السابق ، ص 26

[3]- بوضياف عادل ، الوجيز في شرح العقوبات الجزائري الطبعة الأولى منشورات كليك ، الجزائر ، 2019، ص 242.

الفرع الثاني : مبدأ التدخل القضائي

تتجه التشريعات والدراسات العقابية الحديثة إلى إنشاء قضاء متخصص في تنفيذ العقوبات وهي من الآمال التي يرجى مناصري فكرة تدخل السلطة القضائية تحقيقها بينما يجد[1].

المعارضين مبررات تنأى عن الأخذ بهذا الاتجاه وأمام تباين المواقف بين مؤيد ومعارض اتجهت أغلب التشريعات العقابية إلى تبني مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة ، وهو الأمر المتبع من المشرع الجزائري قصد ضمان عملية العلاج العقابي للمحكوم عليهم وإعادة بناءه الاجتماعي، إذ يعد التدخل القضائي امتدادا لمرحلة قضاء الحكم وضمانا لتحقيق أغراض التفريد العقابي، لأنه من المنطقي أن من شخص المرض هو المعني بمتابعة المريض خلال مرحلة العلاج وصولا إلى مرحلة الشفاء التي تستهدفها عملية مراجعة العقوبة ، وعليه سنستعرض مبدأ التدخل القضائي على النحو الأتي:

أولا : مبررات الأخذ بالمبدأ

ثانيا : الاعتراضات على المبدأ

ثالثا: ضرورة تدخل القضاء لتحقيق أهداف التكييف .

أولا : مبررات مبدأ التدخل القضائي

لقد أكد أنصار الاتجاه القائل بضرورة التدخل القضائي أنه من دواعي تخويل القضاء الإشراف على التنفيذ، حماية حقوق المحكوم عليه وصيانتها من أي انتهاك أو عدوان إذ

[1]– عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار أبو المجد للطباعة، مصر، طبعة 2004، ص 37

أثبتت التجربة أن الإدارة العقابية وما تمارسه من شطط وتعسف ضد مقتضيات المحبوس القانونية وعدم احترام حقوقه الأساسية [1].

ولكون تدخل القضاء أصبح ضمانة وضرورة حتمية لتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة نحو إعادة بناء المحكوم عليه اجتماعيا داخل وخارج المؤسسة العقابية ، لتمتد مرحلة التنفيذ كضمانة أكثر وبدائل حبس قد تكون أنجع من العقوبة، بحسب متطلبات التفريد التنفيذي التي تفرض المعاملة الملائمة لظروفه وقادرة على أن تعالج أسباب إجرامه وتؤدي طريقها إلى تأهيله .

كما يتجه هذا الرأي وتبعا للطبيعة الخاصة للتفريد التنفيذي أن الإدارة العقابية ليس لها التكوين الكاف للإدارة المعنوية للجزاء[2]. ، ناهيك عن أمر امتثالهم لتعليمات السلطة التنفيذية وشتان بين قاضي مؤهل بجميع إمكاناته العلمية والعملية للسير بنجاح نحو العملية الإصلاحية وتحقيق التنفيذ المعنوي للجزاء، إذ لديه كل معطيات القضية التي تمكنه من فهم الأطر وتسطير الأهداف لتحقيق إعادة التأهيل الاجتماعي للجاني[3].

ثانيا: الاعتراضات على مبدأ التدخل القضائي

على هدى ما تقدم ذهب المعارضون لهذا الاتجاه إلى تفنيد الحجج ويستندون في توضيح وجهة نظرهم على عدة أمس :

---

[1]– موسى مسعود إشراف القضاء على التنفيذ كضمانة لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية مجلة القانون مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، العدد الرابع لسنة 27 ديسمبر 2003، ص 206

[2]– نقصد بالتنفيذ المعنوي للجزاء الجنائي الذي يقوم به الجهاز القضائي أي تنفيذ الجانب المتعلق بالمحبوس وعلاقته بالمجتمع وبنظامه الاجتماعي بعيدا عن الجانب المادي المتعلق بماديات الاعتقال والتي تتولاه الإدارة العقابية. في هذا الشأن أنظر: طاشور عبد الحفيظ المرجع السابق، ص 23.

[3]– بلغيث سمية، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007،2008ء ص 2422 .

– أن الإدارة العقابية بمستوياتها المختلفة الدنيا والوسطى والعليا هي الأكفا والأقدر من القضاء على النهوض بهذا الدور نتيجة احتكاكها الدائم بالمحبوس وبعملية التنفيذ وجميع مجرياتها ومتطلباتها، في حين لا يمكن لجهة القضاء بحكم ثقافتهم القانونية المحضة تفهم مضمونها وإدراك أبعادها. أن أعمال التنفيذ ذات طبيعة إدارية وليست قضائية مما يستتبع إدارتها من جهازها أي الإدارة العقابية منفردة عن السلطة التنفيذية ، وإعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات أن نقف عند الحدود التي رسمها الدستور وقد يؤدي تدخلها إلى التعدي على السلطات وتنازع الاختصاصات. أن كاهل القضاء مثقل الأعباء ، مما يقلل من فعالية التنفيذ، فيصبح التدخل كإجراء شكلي على حساب تأهيل المجرم وتحقيق واجباته الأساسية [1].

ثالثا: ضرورة تدخل القضاء لتحقيق أهداف تكييف العقوبة

يجب فضلا عما تقدم نجد أن الاتجاه المعزز لمبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة يفرض نفسه بقوة، فمن الناحية الواقعية تم تبنيه على الصعيد التشريعي حيث اتجهت إليه كثير من التشريعات الحديثة، لما له من نقلة نوعية على شخصية السجين وتحقيق فعالية العقوبة.

وقصد تسهيل إدماج المحكوم عليه في المجتمع وصيرورته عضوا فعالا ، كان لزاما مساعدة جهة قضائية وتوفير ضماناتها بتدخلها وإشرافها و رقابتها ، ليس فقط بإخضاع المحكوم عليه للعقوبة قصد تنفيذها، بل ومراجعتها بتحديد نوع العلاج العقابي المتناسب لإصلاحه وإعادة تأهيله وتحقيق أهداف تكييف العقوبة في ظل قاضي متخصص يعالج المجرم وخطورته الإجرامية ، ويعتني بتوفير ضمانات حقوقه الأساسية .

[1]– موسى مسعود ، المرجع السابق ص 205 204

فمن خلال عملية التشخيص التوجيه الإشراف المتابعة والرقابة يمكن تحقيق أفضل السبل لتنفيذ وتكييف العقوبة، ولو اقتضى الأمر توقيفها مؤقتا أو إمداد المحكوم عليه بفترة من الحرية تمكنه من استرجاع وتعزيز علاقاته الاجتماعية ، كما قد يقتضي الأمر استكمال حياته خارج المؤسسة العقابية مع فرض بعض الشروط كمنحه مثلا إفراجا مشروط .

الفرع الثالث : مبدأ العلاج العقابي

ارتبط مبدأ العلاج العقابي بأهداف العقوبة الحديثة في إعادة البناء الاجتماعي للمحكوم عليه ، ليصبح حق من حقوقه تناولته المؤلفات الفقهية والقانونية للكشف عن دوره في إبراز الصفة الإصلاحية للعقوبة وتغيير سلوك الجاني نحو العيش في ظروف عادية بدل السلوكات الإجرامية، ورغم الأهمية إلا أنه من الصعب تحديد تعريف يشمل جميع الجوانب الموضوعية والمساهمة في هذه العملية لتشعب الجوانب واختلافها.

ولما كانت أهداف العلاج العقابي تستقطب أهمية العقوبة وتحقيق أغراضها، وتعنى بالجاني وتطور إصلاحه، كان لزاما توافق مراجعة العقوبة مع الأهداف المرجوة لتعزيز التعاون ، لأن وجود نظام لتكييف العقوبة لا يتأتى إلا بوضع علاج عقابي يطبق على الشخص المحبوس ويتوافق معه، فالعلاج العقابي أصبح وسيلة لتكييف العقوبة. وفي ضوء ذلك نحاول من خلال هذا الفرع تعريف مبدأ العلاج العقابي كمرحلة أولى ثم نستعرض فكرة أن العلاج العقابي وسيلة لتكييف العقوبة.

أولا : تعريف العلاج العقابي

وردت عدة تصورات للعلاج العقابي من المهتمين بعملية إعادة التأهيل الاجتماعي، من فقهاء ومشرعين :

صماويل سيرج "العلاج العقابي في كونه العمل على إعادة الجاني إلى حظيرة المجتمع في صورة إنسان كامل القدرات ومواطن بأتم معنى الكلمة، يكون أكثر إحساسا بالمسؤولية والحرية من المرحلة التي ارتكب فيها الفعل الجرمي شريطة أن لا يحول هذا العلاج المحكوم عليه إلى إنسان آلي عديم الإحساس". كلير:" محاولة تهدف إلى كشف أسباب عدم التكيف الاجتماعي، وغرس مبادئ السلوك الاجتماعي الصحيح للذين يفتقدون إليه، وتأكيده لدى الذين لم يفقدونه نهائيا".

بيناتيل: "العلاج العقابي طريقة إستشفائية هدفها إعادة بناء نظام القيم لدى الجناة، في ظل طرق أمنية تمليها درجة خطورتهم الفردية ، مع محاولة تحسين إمكانية تربيتهم وإعادة إدماجهم الاجتماعي عن طريق العمل التربوي داخل المؤسسات العقابية وخارجها. المشرع البولوني : (المادة 37 قانون تنفيذ العقوبات "العلاج العقابي يهدف إلى تكوين شخصية المحكوم عليه بطريقة تسمح له بانتهاج السلوك الاجتماعي الضروري وبان يعمل ويلتزم الأمر القانون، ووقايته من السقوط مرة ثانية في عالم الجريمة."

– **الأستاذ طاشور عبد الحفيظ:** "مجموعة التدابير الاجتماعية والجزائية والتربوية والطبية والنفسية الموجهة نحو الجاني لتسهيل إعادة تأهيله ووقايته من العود، وذلك بمساهمة من السلطة القضائية، وهي بصفة عامة مجموعة محددة من الطرق والمناهج ويطلق عليها مصطلح طرق العلاج العقابي، وهي تنطوي على أهداف[1].

[1]– طاشور عبد الحفيظ المرجع السابق، ص 74 وما بعدها.

– الأستاذ موسى مصطفى محمد: "إثارة الحوافز الإيجابية عند الشخص بحيث يؤمن بالقيم والمواقف الجديدة التي يراد غرسها في نفسه، فيحترم القوانين بعد أن كان متمردا عليها، ويندمج في الحياة الاجتماعية بعد أن كان منعزلا عنها[1].

إن هذه التصورات لم تحدد تعريفا شامل مانع يشمل جميع الجوانب، لكن يمكن اعتبار العلاج العقابي مجموعة من المناهج والتدابير والبرامج الاجتماعية والنفسية والطبية الكفيلة بتحقيق إصلاح وتأهيل المحبوس اجتماعيا بطرق علمية وعملية، وبتعزيز من الجهود الحكومية والأهلية نحو مكافحة الظاهرة الإجرامية وحالات العود.

ثانيا : العلاج العقابي وسيلة لتكييف العقوبة

كما كانت مراجعة العقوبة عملية تهدف إلى تطوير درجة إصلاح المحكوم عليه بعد خضوعه لعلاج عقابي متميز ومتناسب مع شخصيته، قصد علاج خطورته الإجرامية واستمرارية إصلاحه كان لزاما على الجاني مساهمته في استعداده للاندماج في المجتمع عن طريق حسن تقبله للعلاج العقابي والمساهمة الواعية برغبة وإرادة حقيقية في إصلاح حاله دون أن يفرض عليه نوع من العلاج الذي قد لا يتواءم مع الشخصية فينعكس الأمر بصورة سلبية، وتبعا للرأي القائل بقابلية السلوك البشري عامة والمجرم خاصة للتقويم والإصلاح [2].، كان على الجهات المنفذة للعملية العلاجية وضع طرق علاج عقابي داخل المؤسسة العقابية وخارجها لتمتد بعد مرحلة تنفيذ العقوبة ، ومن أمثلة طرق العلاج العقابي التي يمكن إدراجها في إطارها المناسب مع شخصية المحكوم عليه :

[1]– موسى مصطفى محمد إعادة تأهيل المهتمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006، ص13.

[2]– طاشور عبد الحفيظ المرجع نفسه، ص 75.

- العمل العقابي
- التعليم.
- التهذيب.
- الرعاية الصحية والاجتماعية. نظام البيئة المفتوحة.
- الاختبار القضائي.
- نظام الوضع تحت المراقبة. نظام تكييف العقوبة.
- نظام الرعاية اللاحقة.

المبحث الثاني: الأجهزة المختصة في تكييف العقوبة

إنه من أهم عوامل نجاح التدابير العقابية في أداء رسالتها العلاجية، تكمن في حسن تصنيف المحكوم عليهم مع إخضاع كل صنف منهم للمعاملة المناسبة ،له الشيء الذي يقتضي ضرورة إيجاد من يتكفل بهذه المهمة النبيلة. حيث نجد أن المشرع الجزائري قد تبنى هذه الفكرة، بإتيانه سياسة عقابية جديدة وهذا ضمن ما استهدفه في القانون الجديد 04/05 بغية تحقيق الأهداف المسطرة بإعادة إدماج المحبوس اجتماعيا وتأهيلهم وإرجاعهم إلى حظيرة المجتمع، والجعل منهم مواطنين صالحين وهذا للقضاء على الظاهرة الإجرامية ومكافحتها.

وكان هذا منذ الوقت الذي تطورت فيه أغراض العقوبة، وأصبح التأهيل والإصلاح غرضها الأساسي ومن أجل هذا أتى بنظام التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي مرتبط بسياسة إعادة التأهيل الاجتماعي.

وبالرجوع إلى قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين نجد أن المشرع قد اعتمد عدة أنظمة علاجية يشترك في عملية علاجها العقابي في وضعها حيز التنفيذ، وهذا بمعية أجهزة مختصة بتكييف العقوبة والتي يقوم بها ،قاضي تطبيق العقوبة كهيئة مستقلة وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، وفي هذا الصدد نجد أن قاضي تطبيق العقوبة ليس الوحيد القائم بهذه بل هناك من يقوم بمشاركته وهم هيئات تطبيق تدابير تكييف العقوبة(اللجان)، وهو ما نأتي بالحديث عنه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة

لقد اختلفت الأساليب التي أخذت بها التشريعات الوضعية لتحقيق الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة، فمنها من أخذ بأسلوب القاضي المختص و قاضي تطبيق العقوبة ، ومنها من أخذ بأسلوب قاضي الحكم ومنها من أخذ بأسلوب المحكمة القضائية المختلطة، ولكن الهدف من كل هذه الأساليب هو واحد يتمثل في ضمان حقوق المحكوم عليهم وحمايتهم من التعسف، وقد اعتمد المشرع الجزائري أسلوب الإشراف القضائي على تنفيذ العقوبة. [1]

ورغم هذه الاختلافات إلا أن قاضي تطبيق العقوبة أصبح من أفضل الأساليب التي يتوسل بها علم العقاب لتحقيق أغراض العقوبة على أحسن نحو، وهذا ما اتجهت إليه أغلب التشريعات كالتشريع الفرنسي. [2]

ولقد تبناه المشرع الجزائري في الأمر الملغى، والقانون الجديد إلا أنه أضفى في هذا الأخير صلاحيات و سلطات أوسع لهذا القاضي من أجل تكييف العقوبة ولمعرفة هذه الصلاحيات كان ولابد من التطرق إلى معرفة ما المقصود بهذه الهيئة أي التعريف بقاضي تطبيق العقوبة وهو ما سنقوم باستعراضه في الفرع الأول، ونأتي في الفرع الثاني للتحدث عن الصلاحيات المتعددة والممنوحة له بموجب القانون الجديد.

[1]– إلياس عبد اللاوي ،دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحكوم عليهم ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة ، المدرسة العليا للقضاة ، الدفعة 17 ،الجزائر ،2007/2006،ص17.

[2]– أمال إنال ، أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجيستير ، تخصص علم الإجرام و علم العقاب ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ، 2011/2010 ،ص 110.

الفرع الأول: تعريف بقاضي تطبيق العقوبات

لم يلجأ المشرع الجزائري إلى إعطاء تعريف لقاضي تطبيق العقوبات[1] ، لا في قانون تنظيم السجون القديم وال في الجديد، بل اقتصر دوره في تحديد النشاط الإصلاحي المنوط بهذا القاضي، إذ حصر دوره من خلال الأمر 72-02 في متابعة تطبيق الأحكام القضائية الجزائية وتشخيص العقوبات وطرق العلاج العقابي ومراقبة شروط تطبيقها.

أما في ظل القانون 04-05 الساري المفعول فقد حدد المشرع مهمة قاضي تطبيق العقوبات في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء، وكذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة.

ومن أجل التعرف على قاضي تطبيق العقوبات الجزائري، قسمنا هذا الفرع إلى (أولا) نتناول فيه التعريف التشريعي لقاضي تطبيق العقوبات إن وجد، ونتعرض (ثانيا) إلى التعريف الفقهي لقاضي تطبيق العقوبات.

أولا : التعريف التشريعي

لم يتناول المشرع الجزائري تعريف قاضي تطبيق العقوبات لا في الأمر رقم: 72-102 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المحبوسين الملغى، ولا في القانون رقم 05-2004 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ساري المفعول، وإنما أقتصر على تحديد دوره، إذ نجد المادة 07 من الأمر رقم: 72-02 سالف الذكر تنص على أن دور قاضي تطبيق العقوبات ينحصر في تنفيذ الأحكام الجزائية، وعليه

[1]-- استمد المشرع الجزائري فكرة استحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات Juge d' application des peines من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي الصادر في 10 ديسمبر 2729 ،الذي يعود الفضل في نشأته إلى الفقيه الفرنسي جارسون garçon من خلال دعوته إلى ضرورة الأخذ بهذا النظام عام 2990 ،حيث رأى أنه من الضروري أن تستمر صلة القاضي الجنائي بالقضية إلى مرحلة التنفيذ العقوبة. أنظر في ذلك: فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، مجلة الشريعة والقانون، م 07 ،ع 1 ،1921 ،ص071.

فأنه يقوم بمهمة تشخيص العقوبات وأنواع العلاج، ويراقب كيفية تطبيقها، فحين نجد أن المادة 23 من القانون رقم: 05-04 نصت . على أن دور قاضي تطبيق العقوبات يتمثل في: "السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة عند الاقتضاء وعلى ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة"، وهنا نلاحظ أن المشرع قد اكتفى بذكر مجمل الصلاحيات المعهودة لهذا القاضي دون التطرق إلى تعريفه.

ومن المعلوم أن إعطاء التعاريف ليس بالضرورة من عمل المشرع، وإنما هي مسألة يرجع بشأنها إلى الفقه والقضاء.

ثانيا: التعريف الفقهي

ومن بين التعاريف الفقهية التي يمكن رصدها في هذا المجال والتي تخص قاضي تطبيق العقوبات الفرنسي والتي يمكن إسقاطها على قاضي تطبيق العقوبات الجزائري فمنها ما يلي:

1- قاضي تطبيق العقوبات عبارة عن قاضي مكلف خصوصا باستخدام العقوبات السالبة للحرية في إعادة إدماج المجرم في المجتمع .[1]

2- قاضي تطبيق العقوبات: هو القاضي الذي يضمن متابعة الأحكام الجزائية، وتتمثل مهمته في تأمين التأطير وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، حيث فور استلامه لقرار العدالة، يشرح للمحكوم عليه الالتزامات التي يجب أن يتقيد بها خلال قضاء عقوبته،

[1]- رنا إبراهيم عليمات المطور: الصبر التقوية المالية، بحلة الشريعة والقانون المدة 35 الإمارات العربية المتحدة، يوليو 2008، ص: 123-124.http://sljoumal.uaeu.ac.ae/issues/35/images/ba2.pdf تم الإطلاع عليه يوم 14/06/2023 على ساعة 15:00.

كما أن قاضي تطبيق العقوبات مكلف أيضا بمتابعة المحكوم عليهم في السجون، حيث يتدخل بقبول أو رفض رخصة الخروج وتخفيض أو تكيف العقوبة. [1]

3- قاضي تطبيق العقوبات هو قاضي مكلف بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل المحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة بدائرة اختصاصه، فهو يعدد لكل واحد منهم . الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية، مثلا الوضع في الوسط المفتوح، نظام الحرية نصفية، رخص الخروج ..... الخ [2].

4- قاضي تطبيق العقوبات: هو قاضي مكلف بمتابعة حياة المحكوم عليهم داخل وخارج السجون وهو قاضي خاص لدى محكمة الدعاوى الكبرى، يتدخل بعد الحكم بعقوبة سالبة أو مقيدة للحرية، وفي هذا الشأن، فإن قاضي تطبيق العقوبات يحدد الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية. [3]

5- قاضي تطبيق العقوبات: هو قاضي مختص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية، يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها، ويمكنه بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن يسمح بتقليص عقوبة المحبوسين، ذوي السلوك الحسن من اجل إعادة تربيتهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا. [4]

---

[1] -http://www.phosphore.com/metier/275/nom/Tuge-d-application-des-peines-JAP, date d'observation le 15/06/2023 à 10h30.

[2] -George levasseur, Albert chavane, jean motrieuil, Bernard bouloc, droit pénal général et procédure pénal, 13ém édition Sirey, 1999, p. 341.

[3] - http://www.easydroit.fr/justice/Les-juridictions penales/Le-inge-de-l-application-des-peines.htm Et, http://www.vie-publique.fr/decouverte-institutions/justice/personnel-judiciaire/juges/qu-est-ce-qu-juge-application-peines.html , date d'observation le 15/06/2023 à 12h00.

[4]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، بن مكون 2008، ص 246.

6-قاضي لدى محكمة الدعاوى الكبرى، يأتي قاضي تطبيق العقوبات في أعقاب الحكم: "أنه يصلح الأطر الأساسية للتنفيذ الأحكام بالحبس أو بعض الأحكام المقيدة للحرية والتوجيه والسيطرة على أوضاع تطبيقها"، وهو يقرر بشأن التدابير المطبقة على السجناء: إجازات الخروج، وخفض العقوبة والإفراج المشروط، الحرية النصفية [1].

7 – في فرنسا ، قاضي تنفيذ الأحكام (JAP) هو قاض متخصص بالمحكمة الكبرى المسؤولة عن مراقبة السجناء المحكوم عليهم داخل السجن وخارجه ، وقد تم إنشاؤه عام 1958 ، في إطار اهتمام بإضفاء الطابع الفردي على العقوبة. يتوافق مع محكمة تنفيذ العقوبة بالدرجة الأولى من محاكم تنفيذ العقوبة (قاضي تنفيذ العقوبة ، محكمة تنفيذ العقوبة ، والأخيرة مختصة بسماع عقوبات أشد أو ما يعادل 10 سنوات والباقي أكبر من أو يساوي إلى (3 سنوات) ، غرفة إنفاذ العقوبات (CHAP) هي هيئة من الدرجة الثانية من الولاية القضائية التي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 2004-204 الصادر في 9 مارس 2004 لتكييف نظام العدالة مع التغييرات في الجريمة أو قانون بيربن[2].

8- بموجب المادة 712-1 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجنائية: "يشكل قاضي تنفيذ العقوبة ومحكمة تنفيذ العقوبة اختصاصي تنفيذ العقوبة من الدرجة الأولى المكلفتين ، بالشروط التي ينص عليها القانون ، بتحديد الشروط الأساسية. وشروط تنفيذ أحكام الحبس أو بعض الأحكام المقيدة للحرية ، بتوجيه وضبط شروط تطبيقها[3].

[1] -http://www.web_libre.org/docciers/juge_application_prince,6865.html, date d'observation le 15/06/2023 à 13h30.

[2] -https://fr.wikimedia.org/wiki/Inze_de_1%27application_des_peines, date d'observation le 15/06/2023 à 16h30.

[3] -http://www.anjap.org/le-jap , date d'observation le 16/06/2023 à 11h30.

وبناء على ما سبق ذكره وبالرجوع إلى أحكام قانون رقم: 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ولاسيما المادة 23 منه يمكننا أن نحاول وضع تعريف لقاض تطبيق العقوبات الجزائري وذلك كما يأتي:

" قاضي تطبيق العقوبات هو قاض من قضاة المجلس القضائي، يتم تعينه من طرف وزير العدل حافظ الأختام لمدة غير محدودة، بهدف متابعة المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية أو العقوبات البديلة داخل وخارج السجن، وذلك من خلال تحديد مختلف الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية لكل محكوم عليه بما يضمن إعادة إدماجه في المجتمع ".

الفرع الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

حددت الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون 05-04 المتمم بالقانون رقم 01-18 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي صلاحيات لجنة تطبيق العقوبات و هي كالأتي:

1- ترتيب و توزيع المحبوسين : وهو ما يعرف في علم الإجرام والعقاب بالتصنيف وقد عرفه المؤتمر الدولي الجنائي والعقابي الثاني عشر المنعقد بلاهاي سنة 1950 بأنه: "عملية تقسيم المحكوم عليهم لفئات معينة طبقا للسن والجنس والعود في الحالة الاجتماعية وتوزيعهم بناءا على ذلك على مختلف المؤسسات العقابية كي تقوم بإجراء بحوث أخرى فرعية يتخذ على أساسها أسلوب المعاملة العقابية الملائمة للتأهيل الاجتماعي ".[1]

وقد اعتمد المشرع الجزائري في مبدأ التصنيف لتوزيع وترتيب المحبوسين حسب:

1. الوضعية الجزائية للمحبوسين.

[1]- بوعقال فيصل، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر 2006/2003، ص 33.

2. خطورة الجريمة.

3. الجنس والسن والشخصية.

4. درجة الاستعداد للإصلاح.

2- متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية والبديلة عند الاقتضاء: تختص لجنة تطبيق العقوبات لمتابعة تنفيذ العقوبات المنصوص عليها في الأحكام والقررات والعقوبات البديلة عند ذلك قصد إصلاح وإعادة تأهيل المحبوس.

3- دراسة الطلبات المتعلقة بتكيف العقوبة: منح المشرع دراسة تطبيق العقوبات المتعلقة بتكييف العقوبة للجنة تطبيق العقوبات وتتمثل هذه الطلبات فيما يلي:

1. اجازة الخروج.

2. التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

3. الإفراج المشروط. [1]

4- دراسة الطلبات المتعلقة بالوضع في الأنظمة العقابية المختلفة:

تتمثل هذه الأنظمة في :

1. الوضع في نظام البيئة المفتوح

2. الوضع في الحرية النصفية.

3. الوضع في نظام الورشات.

[1]- فيصل بوعقال، المرجع السابق، ص 33،34.

5- متابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آلياتها: تتمثل هذه البرامج في التعليم والتكوين المهني والعمل.

المطلب الثاني: لجان تطبيق تدابير تكييف العقوبات

إن السياسة العقابية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب الق 05/04 وبغية تحقيق الأهداف المسطرة بإعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا للقضاء على الظاهرة الإجرامية ومكافحتها، ولتفعيل هذه السياسة فقد أوجد آلية تعمل على ذلك والمتمثلة في إنشائه لعدة لجان وهي لجنة تطبيق العقوبات والتي سنتناولها في الفرع الأول، ولجنة تكييف العقوبة وهو ما سنتطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات

تعد لجنة تطبيق العقوبات إحدى الآليات الفعالة المحدثة بموجب الق 05/04 ونظرا للدور الفعال الذي تلعبه في تطبيق السياسة الجديدة لإعادة الإدماج، فلقد نصت عليها الم 24 . منه، ونظرا لهذه الأهمية سوف نتطرق إلى تعريفها في (أولا)، وإلى تشكيلها والسلطات المنوطة بها في (ثانيا).

أولا: تعريف لجنة تطبيق العقوبات

بالرجوع إلى الم 24 [1] من القانون السالف الذكر نجد أن المشرع قد أورد هذه اللجنة في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان "مؤسسات الدفاع الاجتماعي"، والتي تسعى لتحقيق السياسة المسطرة والمتمثلة في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ولقد جاءت بدلا من لجنة الترتيب والتأديب التي نصت عليها الم أيضا 24 من الأمر الملغي 02/72 .

[1]- و نصت على : تنشأ لدى كل مؤسسة وقاية وكل مؤسسة إعادة التربية وكل مؤسسة إعادة التأهيل، وفي المراكز المخصصة للنساء لجنة تطيل العقوبات برأسها قاضي تطبيق العقوبات".

ولقد جاء المرسوم التنفيذي رقم 180/05 والذي جاء محددا لتشكيل هذه اللجنة وكيفيات سيرها والذي تضمن 14 مادة تحسدا لها على أرض الواقع. [1]

ثانيا : إجراءات تشكيل لجنة تطبيق العقوبات

نصت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 05/180 السالف الذكر على تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات، وكما تضيف الفقرة الثانية منها أيضا على تعيين الطبيب والأخصائي في علم النفس والمربي والمساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد[2]، وتتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط للمحبوس الحدث بصفته رئيس لجنة إعادة تربية الأحداث، وكذا مدير مركز إعادة تربية إدماج الأحداث.

كما تتوسع التشكيلة إلى إضافة عضو من المصالح الخارجية لإدارة السجون، وهذا عندما يتعلق الأمر بتقييم تطبيق مختلف الأنظمة الخارجية ويعين هذا العضو بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون ولمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد، وهذا وفق لما جاء في المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي، ولحسن سير هذه اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعينه النائب العام ويسهر على تسييرها تحت سلطة قانون تطبيق العقوبات. [3]

وقد حددت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 180/05 مهام أمين اللجنة :

- حضور اجتماعات اللجنة وتحرير محاضرها.
- تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها.

[1]– المرسوم التقليدي 180/05 السالف الذكر.

[2]– المادة 02 من هذا المرسوم المادة 03 من المرسوم السابق الذكر.

[3]– المادة 05 من نفس المرسوم.

- تسجيل البريد والملفات.
- تلقي الطعون وطلبات المحبوسين التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة.

وفي هذا السياق نجد الم 04 قد ذكرت أنه في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له في هذه الحالة يقوم رئيس المجلس القضائي بناءا على طلب من النائب العام، حيث يكون بانتداب قاضي من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في هذا الشأن ولمدة لا تتجاوز ثلاث (03) أشهر، مع إعطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك.

والممارسة هذه اللجنة لمهامها فإنها تجتمع مرة واحدة كل شهر، ويمكن أيضا أن تجتمع في كل وقت في حالة ما إذا دعت الضرورة ذلك، وهذا بناءا على استدعاء ق تطبع باعتباره رئيسا لها أو يطلب من مدير المؤسسة العقابية، وقبل الاجتماع يحدد الرئيس جدول أعمال اجتماعاتها وتعدد تاريخ انعقادها ويستدعي أعضائها. [1]

وتكون مداولات اللجنة في الملفات المعروضة عليها صحيحة بحضور (3/2) ثلثي أعضائها على الأقل، وتتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا وهو ما جاء في المادة 07 ، ويكون أعضاء اللجنة ملزمون بسرية المداولات ويوقع محاضر اجتماعها من جميع الأعضاء، ويوقع الرئيس وأمين اللجنة على مقرراتها التي تحرر في ثلاث نسخ أصلية، وتفصل في جميع الطلبات المعروضة عليها في أجل شهر واحد من تاريخ تسجيلها وهذا طبقا للمواد ،98، 10 من المرسوم السالف الذكر، بحيث يتم الطعن في مقررات اللجنة في (08) ثمانية أيام ليتم إرسال الملف عن طريق النائب العام إلى لجنة تكييف العقوبات في أجل (15) خمسة عشر يوم من تاريخ تسجيل الطعن[2] .

[1]– المادة 06 من المرسوم رقم 180/05.

[2]– المادة 12 من نفس الرسوم

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات

تعتبر هذه اللجنة من الآليات المساعدة لق، تطوع ولمعرفة الدور الفعال الذي تلعبه في هذه السياسة الحديثة التي جاء بها هذا القانون و نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05-181 المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وكيفيات سيرها على انه يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها ، تطبيقا للأحكام المادة 143 من القانون رقم 05-04، ويكون مقر اللجنة بالمديرية العامة للإدارة السجون وإعادة الإدماج.

تتولى هذه اللجنة الفصل في الطعون المرفوعة إليها من قبل النيابة العامة في المقررات التي تصدرها لجنة تطبيق العقوبات في كل مؤسسة عقابية كجهة قضائية خاصة جدا، ويكون ذلك ضد مقررات الإفراج المشروط.

و كان لابد من التطرق إلى التعرف على هذه اللجنة في أولا لنستعرض فيما بعد إلى تشكيلتها وهذا موضوع ثانيا ليأتي الحديث عن أهم الصلاحيات المنوطة بها والتي منحها إياها هذا القانون في ثالثا.

أولا: تعريف لجنة تكييف العقوبات

هي آلية جديدة نصت عليها الم 143 بقولها:" تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة تكييف العقوبات تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133، 141، 161، من هذا القانون ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الأختام، وإبداء رأيها قبل إصداره مقررات بشأنها، وقد صدر المرسوم التنفيذي رقم

181/05 المؤرخ في 2005/05/17 الذي حدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها والذي تضمن 18 مادة. [1]

وقد حددت الم 02 منه مقر هذه اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج وتعتبر هذه اللجنة كهيئة طعن في مقررات قانون تطبيق العقوبات وكهيئة استشارية لوزير العدل، وكهينة فاصلة في الإخطارات المعروضة عليها.

ثانيا: تشكيلة لجنة تكيف

حددت الم 03 من المرسوم التنفيذي 181/05 على أن تتشكل اللجنة من قاضي من قضاة المحكمة العليا بصفته رئيسا، وتتكون أيضا من أعضاء حيث تجد ممثل عن المديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل، ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية وأيضا مدير مؤسسة عقابية، طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية، كما تجد أيضا على غرار هؤلاء الأعضاء بجد عضوين آخرين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات والشخصيات التي لها معرفة بالمهام المسندة إلى اللجنة.

كما لها أن تستعين بأي شخص لمساعدتها في أداء مهامها ويعين الرئيس مقرر اللجنة من بين أعضائها ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتحديد مرة واحدة. [2]

أما بالنسبة لاجتماعاتها فلقد نصت الم 05 من نفس المرسوم بأنها تجتمع مرة كل شهر، كما يمكنها أن تجتمع بناءا على استدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة إلى ذلك وتزود هذه اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون وإعادة

[1] – المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 17 مايو 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية العدد 35.

[2] – المادة 04 من المرسوم نفسه.

الإدماج تتولى حسب الم 06 من نفس المرسوم، حيث وبهذه الصفة تكلف الأمانة خصوصا بما يأتي:

– القيام بتحضير اجتماعات اللجنة واستدعاء أعضائها تحرير محاضر اجتماعات اللجنة تسجيل مقررات اللجنة وتبليغها تلقي البريد وملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات بلجان تطبيق العقوبات تلقي طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام.

وقبل هذا يقوم رئيس اللجنة بضبط جدول أعمال اللجنة ويحدد تاريخ انعقادها ويوزع الملفات على أعضائها، ويعد المقرر ملخص عن كل ملف ويعرضه على أعضائها ويكون اجتماعها صحيحا بحضور (3/2) ثلثي أعضائها على الأقل، وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات وفي حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا ويكون الأعضاء هنا ملزمون بسرية مداولاتها. [1]

ثالثا : المهام الخاصة بلجنة تكييف العقوبات

نصت المادة 143 من الق 04/05 المادة 10، 11 من المرسوم التنفيذي رقم 05/181 على مهام اللجنة والتي تتمثل فيما يلي :

1– دراسة طلبات الإفراج المشروط للمحبوسين الذين تفوق مدة باقي عقوبتهم (24) شهرا والتي يؤول الاختصاص فيها لوزير العدل والتي حولها له المشرع بموجب المادة 142 من القانون 04/05، وعرض وزير العدل لهذه الطلبات وجوبي على لجنة تكييف العقوبات قبل إصداره مقرر الإفراج المشروط لدراسة الملفات وإبداء رأيها فيها وهذا حسب نص المادة 143، وفي هذا الصدد نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 181/05 على أن تبدي

[1]– المواد 7، 8، 9، 14، من المرسوم التنفيذي 181/05.

اللجنة رأيها في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل في أجل ثلاثون (30) يوما ابتداءا من تاريخ استلامها.

وفي الحالات الخاصة التي يختص بها وزير العدل وحده بمنتج الإفراج المشروط وهي الحالات المنصوص عليها في الم 135،148، [1] وهذا دون مراعاة فترة الاختبار المنصوص عليها في الم 134.

2- إبداء رأيها في الملفات التي يمكن أن يعرضها عليها وزير العدل طبقا للمادة 159 من قانون تنظيم السجون وهي الحالة المتعلقة بإعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة العربية والإدماج الاجتماعي المنصوص عليها في هذا القانون.

3- تتولى لجنة تكييف العقوبات البت أي الفصل في الطعون المعروضة عليها والمقدمة من طرف النائب العام أو المحبوس، فيما يتعلق بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وكذلك الطعن في رفضه طبقا لنص المادة 133 من الق 05/04، ويكون هذا الطعن حلال ثمانية (08) أيام من تاريخ تبليغ المقرر، كما تتولى أيضا البت في الطعون المتعلقة بمقررات الإفراج المشروط. [2]

وتفصل اللجنة في الطعون المعروضة عليها في أجل خمسة وأربعون (45) يوما ابتداءا من تاريخ الطعن وهذا طبقا للم 11 من المرسوم 181/05 والمادة 141 الفقرة الأخيرة من القانون 04/05، وبعد عدم البت في الطعن خلال هذا الأجل رفضا له.

[1]- المادة 135 من إلي 04/05 الخاصة بالمحبوس المبلغ والمادة 148 من نفس القانون والخاصة بالمحبوس المصاب عرض

[2]- المادة 141 الفقرة 03 من القانون 04/05

4- تفصل اللجنة في الإمطارات المعروضة عليها طبقا للمادة 161 من القانون السالف الذكر والتي تنص على:" إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر في تطوع المتحد طبقا للمواد 129 130 141 من نفس القانون يؤثر سلبا على الأمن أو النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاء ثلاثون (30) يوما.

وفي حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة".

الفصل الثاني
الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسين في الجزائر

تمهيد:

ترمي عقوبة الحبس وغيرها من تدابير حرمان الأشخاص من حريتهم بصفة أساسية إلى حماية المجتمع من الجريمة والحد من حالات معاودة الإجرام. ولا سبيل لتحقيق هذين الشرطين إلا إذا استخدمت فترة الحبس للوصول قدر المستطاع إلى ضمان إعادة إدماج هؤلاء الأشخاص في المجتمع بعد إطلاق سراحهم، حيث يتمكنون من العيش معتمدين على أنفسهم في ظل احترام القانون. وقد تباينت أغراض العقوبة منذ القدم من مجتمع لآخر رغم أنها ترمي في الأساس لمكافحة الجريمة وتحقيق العدالة، من مرحلة الانتقام الفردي إلى الانتقام الجماعي إلى التكفير إلى الردع وصولا حديثا إلى فكرة الإصلاح والتأهيل تمهيدا لإعادة إدماج المحبوس اجتماعيا.

وبطبيعة الحال فقد تأثر النظام القانوني الجزائري بهذا التغيير الفلسفي والفقهي لسياسة العقاب، وانتقل تدريجيا من مرحلة الردع العام والخاص فقط بالنسبة للجاني إلى مرحلة الإصلاح والتأهيل إلى جانب الردع، وقد تجلى ذلك في صدور قانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والذي جاء بجملة من الآليات والبرامج والإجراءات التي تصب كلها في هذا المجال و لذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى :

المبحث الأول : نطاق العقوبة السالبة للحرية

المبحث الثاني: أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

المبحث الأول : نطاق العقوبة السالبة للحرية

الإنسان كائن اجتماعي لا يقوى على العيش لوحده ما استلزم اشتراكه لمجموعة من الأفراد في معيشة واحدة، ما أدى إلى قيام علاقات مختلفة بينهم، ولهذا فقد كان من الضروري تنظيم هذه العلاقات لمنع وقوع أي إعتداء عليها، وحفاظا على النظام العقابي واستقرار المجتمع من جهة، وحماية للحقوق والحريات من جهة أخرى.

و بما أن افتراض وجود مجتمع يفترض وجود جريمة نتيجة للمشاكل التي قد تحدث بين الأفراد، وهو الافتراض الذي يستوجب وجود وسيلة لمكافحة هذه الظاهرة، التي تمس بكيان المجتمع، و تخالف نظمه ومعتقداته لهذا كانت العقوبة السالبة للحرية الوسيلة المثلى التي اعتمدتها الأنظمة العقابية كمقابل لهذه الظاهرة [1] وبكون هذه العقوبة الصورة الأساسية للجزاء الجنائي، نظرا لما حققته من أهداف في ردع الجريمة، هذا لكونها تمس حرية الإنسان، ولكون المساس بها يعتبر مساسا بكرامته وإنسانيته، ما جعل المشرع الجزائري يأخذ بهذه العقوبة، بحيث سنها في قوانينه وجعل لها نصوص خاصة، و ذلك لتقييد الأفراد بها وجعلها كرهان لهم، لكونها تقتضي المنع من التمتع بالحرية في حالة ارتكاب فعل يخرق القوانين والأنظمة [2] وعليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين لنتناول فيهما كل من ماهية وآليات هذه العقوبة كالآتي:

---

[1]– علي عبد القادر القهوجي ، سامي عبد الكريم محمود ، أصول علمي الإجرام و العقاب الطبعة الأولى ، منشورات الحقوقية ،2010، ص 05.

[2]– علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب ،(د.ط)، منشأة المعارف ، مصر ، 1997،ص 275.

المطلب الأول: ماهية العقوبة السالبة للحرية

تعتبر العقوبة بشكل عام، والعقوبة السالبة للحرية بشكل خاص الشغل الشاغل لدى رجال الفكر القانوني ،باعتبارها الجزاء المترتب على مخالفة القانون، لذلك اهتم رجال الفقه من أجل إيجاد تعريف لهذه العقوبة ،وقد تعديت تعاريف العقوبة السالبة للحرية من فقيه إلى آخر، وهذا ما سيتم التعرض إليه من خلال الفرع الأول من هذا المطلب. أما عن ما يميز العقوبة السالبة للحرية من عناصر أو بمعني آخر ما هو مضمون العقوبة السالبة للحرية؟ للإجابة على هذا السؤال يكون من خلال الفرع الثاني من هذا المطلب بعنوان عناصر العقوبة السالبة للحرية.

الفرع الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية

تعتبر العقوبة السالبة للحرية من أشد العقوبات الجزائية، وهي الحرمان من الحرية، وهو أسلوب اتخذته الأمم الحديثة لزجر المجرمين وتحقيق الريع العام، كون أن الهدف من الحرمان تحقيق أهداف ونتائج مختلفة، منها الريع أساسا ،وإصلاح المجرم بقصد استئصال الإجرام من المجتمع.[1]

وللتفصيل أكثر في هذه العقوبة قمنا بالتمييز بين مختلف هذه التعاريف والتي أعطت كل واحدة منها صورة تختلف عن الصورة الأخرى لهذه العقوبة. والتي تتمثل في:

أولا: التعريف القانوني

لم يعط المشرع الجزائري تعريف واضح للعقوبة السالبة للحرية، وعلى هذا فإن تعريفها يكون بالاستناد إلى مختلف التشريعات.

[1]– أعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشادي السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائر والشريعة الإسلامية، دار هومة، بوزريعة الجزائر، بدون طبعة، 2010م، ص 22 .

فبالرجوع إلى ق.ع واستقراء نص المادة 5 منه نجدها تنص على:

العقوبات الأصلية في مواد الجنايات هي:

1) الإعدام.
2) السجن المؤبد.
3) السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة.

و العقوبات الأصلية في مواد الجنح هي:

1)- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى.

2)- الغرامة التي تتجاوز 2000 دج.

إن العقوبات الأصلية في مادة المخالفات هي:

1)- الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر.

2)-الغرامة من 20 إلى 2000 دج".

إذن فالعقوبة السالبة للحرية عقوبة أصلية في هذا القانون، يحكم بها القاضي في الجرائم التي تحمل وصف جناية أو جنحة أو مخالفة لمدة محددة قانونا، وذلك وفقا لنوع الجريمة، ويكون ذلك إما بالسجن أو الحبس.[1]

وبالإستناد إلى ق.ت.س نجد أن المادة 7 منه تنص على:

[1]- محمد سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، (د.ط)؛ دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2012، ص41.

"يقصد بكلمة محبوس في مفهوم هذا القانون، كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية، تنفيذا لأمر، أو حكم، أو قرار قضائي.

ويصنف المحبوسون إلى:

1 –محبوسين مؤقتا، وهم الأشخاص المتابعون جزائيا، والذين لم يصدر بشأنهم أمر، أو حكم، أو قرار قضائي نهائي.

2 –محبوسين محكوم عليهم، وهم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا .

3– محبوسين تنفيذا لإكراه بدني ."

إذن فالمقصود من العقوبة السالبة للحرية في هذا القانون، هو إيداع الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا في أحد المؤسسات العقابية، وإخضاعه في هذه الفترة المحكوم بها لبرنامج يومي محدد، وذلك لغرض إصلاحه وتقويمه وإعادة إدماجه في المجتمع[1].

وعلى العموم، فالمقصود بالعقوبة السالبة للحرية قانونا هو سلب المحكوم عليه حريتهم، وتقييد حياتهم الخاصة المهنية ، وذلك بوضعه في مؤسسة عقابية وإخضاعه لنظام خاص بالتنفيذ تبعا لخطورة الفعل المرتكب، والشخص الجاني.

ثانيا:التعريف الفقهي.

لقد تعددت الدراسات الفقهية بشأنها، فعرفها جانب من الفقه بأنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على كل من ارتكب فعلا تجرمه القوانين والأنظمة.

[1]– علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص269.

و ذهب جانب آخر من الفقهاء إلى تعريفها بأنها جزاء يوقع على مرتكب الجريمة لمصلحة المجتمع، فهي ما يصيب الجاني جزاء له على مخالفته ما أمر به القانون أو نهي عنه[1].

إذن فالفقه قد تطرق إلى تعريف العقوبة على العموم، و بالاستناد إلى مختلف التعاريف التي قدمها سنحاول تعريف العقوبة السالبة للحرية؛ وذلك بأنها ذلك الجزاء الجنائي العادل الذي يقرره القاضي على كل من ثبتت مسؤوليته على الجريمة، يتضمن سلب الحرية لمدة محددة، بهدف ردع الجاني وإصلاحه.

وقد اختلف الفقهاء في تعريف العقوبة السالبة للحرية، فعرفها مأمون سلامة على أنها " مسايرة أو حرمان المحكوم عليه من حرية التنقل والحركة، بناءاً على حكم قضائي عن طريق إيداعه في إحدى المؤسسات العقابية طوال المدة المحكوم بها، ويخضع فيها خضوع تاما النظام العمومي القائم فيلها، بقصد إصلاحه وتأهيله بمختلف الطرق والوسائل العميلة الحديثة ".[2]

بينما يعرف عثمانية لخميسي العقوبة بأنها " هي تلك العقوبة التي يتحقق إيلامها بحرمان المحكوم عليه من حريته وإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية إلى غاية انتهاء المدة ".[3]

---

[1]– فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى؛ دار وائل للنشر، الأردن،2010، ص16.17.

[2]– د مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي 1982م–1983 م، ص 624؛ مقتبس عن حسين رجب على، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011 م، ص 15.

[3]لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة ،2012 م،ص 14.

وعرفتْ من قبل محمد عبد الله الوريكات على أنها" هي التي تحكم المحكوم عليه من حريته بإيداعه إحدى المؤسسات العقابية، خلال الفترة الزمنية التي يديها الحكم القضائي الذي صدر بإدانته ".[1]

في حين عرفت فوزية عبد الستار العقوبة السالبة للحرية على أنها هي" العقوبة التي يفقد فيلها المحكوم عليه حريته، بإيداعه في إحدى المؤسسات العقابية الفترة التي سيحدده الحكم الجنائي الصادر بإدانته".[2]

نجد أن عبد الفتاح الصيفي عرف العقوبة السالبة للحرية بأنها" العقوبة التي يقتضي تنفيذها وضع المحكوم عليه في مكان مخصص لاعتقال".[3]

وتعرف العقوبة السالبة للحرية من قبل سامي عبد الكريم محمود على أنها " تلك العقوبة التي تنطو على حرمان المحكوم عليه من حقه في التنقل بحرية، وذالك بعزله في إحدى الأماكن المعدة لذالك وفصله عن بيئته الطبيعية، مع خضوعه لبرنامج يومي محدد طيلة الفترة المحكوم بها، وذالك تحت إشراف ورقابة الدولة"[4].

ثالثا: التعريف في الشريعة الإسلامية.

إن تنوع العقوبات في الشريعة الإسلامية، يجعل من العقوبة السالبة للحرية عقوبة لا يلجأ إليها القاضي لتقويم المذنب والجاني إلا في حالات محددة.

---

[1]– محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر،عمان، الأردن ،الطبعة الأولى، 2009 م ، ص 98 .

[2]– فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، بدون طبعة ،1978م ،ص 243.

[3]– عبد الفتاح الصفي، د محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام و العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مص ر، ب دون طبعة، 1997م، ص 407.

[4]– سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 142.

ولهذا فالقليل من العلماء المسلمين من تطرق إلى تعريفها، ومن هؤلاء نجد ابن تيمية والكاساني حيث قال ابن تيمية:"السجن هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، ولو بربطها بشجرة أو جعلها في البيت أو المسجد ."

أما الكاساني فعرف الحبس بأنه " منع الشخص من الخروج إلى أشغاله، ومهماته الدينية والاجتماعية ." [1]

وتختلف مدة الحبس باختلاف حال المجرم في نفسه، فمن المجرمين من يحبس يوما و منهم من يحبس أكثر من ذلك إلى غاية غير مقدرة تماشيا مع القواعد العامة.

ومن أدلة مشروعية الحبس نجد الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث، فمن القرآن الكريم قوله تعالى ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾.[2]

أما من السنة فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم "إذا أمسك الرجل الرجل و قتله الآخر، فيقتل الذي قتل، ويحبس الذي أمسك".

إذن فالعقوبة السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية ليست بالحبس في مكان ضيق، إنما هي تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه ،سواء كان ذلك في البيت أو المسجد أو أي مكان يتوكل الخصم أو وكيله عليه ملازمة له، كما تعبر العقوبة في التشريع الإسلامي عن الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، وذلك بالأذى الذي ينزل بهدف زجره وإصلاح حال البشر وحمايتهم من المفاسد. [3]

---

[1]– أعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين . على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية . (د.ط)؛ دار هومة للنشر، الجزائر، (د. س. ن)، ص177.

[2]–الآية 15 من سورة النساء .

[3]– مصعب أيمن الرويشد، عقوبة الحبس في الشريعة والقانون، (د.ط)؛ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، (د. س. ن)، ص 19.

مما سبق يتضح لنا جليا أن العقوبة السالبة للحرية سواء كانت في تعريفها القانوني، أو الفقهي، أو في الشريعة الإسلامية، تتفق على غرض واحد أي على تهذيب المحبوسين وإعادة تربيتهم لإعادة إدماجهم في المجتمع تحقيقا للردع العام للجريمة

الفرع الثاني: أنواع العقوبة السالبة للحرية

العقوبة السالبة للحرية مصطلح يطلق على العقوبات التي تقيد حركة الإنسان، وحرية ممارسته لعلاقاته الشخصية ،والعائلية، أي باختصار تنزع المحكوم عليه من وسطه الاجتماعي لإدخاله في وسط آخر يطلق عليه المؤسسة العقابية.

وقد تأثر المشرع الجزائري في تصنيفه لهذه العقوبة بالجانب التقليدي في السياسة العقابية، إذ يرى أن التعدد في هذه العقوبة من شأنه أن يساهم في تصنيف المحكوم عليهم، تبعا لجسامة الجرم المرتكب وخطورته لما في ذلك من تحقيق للعدالة وإصلاح للجاني[1].

وبقراءة نص المادة 5 من ق ع يتضح جليا أن كل من السجن والحبس عقوبتين أصليتين في هذا القانون، والتي من خلالها قسمنا هذا الفرع إلى عقوبة السجن(أولا) و عقوبة الحبس (ثانيا).

أولا : عقوبة السجن

يعتبر السجن عقوبة أصلية في ق.ع، وبناء عليها يتم تنفيذ الحكم القاضي بسلب الحرية، والذي قد يكون لمدى الحياة (السجن المؤبد)، كما قد يكون لمدة محددة (السجن المؤقت) وذلك تبعا لنوع الجرم المرتكب والظروف المرافقة لهذا الجرم.

[1]– أشرف توفيق شمس الدين شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة (د.ط)؛ (د.ب.ن)،2009، ص 256.257.

وقد تناولنا في هذا الفرع كل من عقوبتي السجن المؤبد والسجن المؤقت لشرحهما أكثر.

1- عقوبة السجن المؤبد

السجن المؤبد عقوبة تتضمن سلب الحرية لمدى الحياة، إذ لا تنقضي مهما طال من زمن وتكون في الجرائم الخطرة و التي تحمل وصف جناية، كما قد تمتد إلى الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية كالحق في الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام [1].

والجرائم التي يحكم بها القاضي بهذه العقوبة كثيرة، وقد نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات، إذ نجد مثلا المادة 65 تنص على: يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصاميم بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها إلى الإضرار بمصالح الدفاع أو الاقتصاد الوطني ".

وفي القانون 04/05 لم يحدد المشرع مكان خاص لتنفيذ هذه عقوبة، إذ جعل آلية تنفيذها في أية مؤسسة عقابية تصلح لأن تكون مؤسسة إعادة تأهيل أي في أحد المؤسسات الثلاث للبيئة المغلقة، إضافة إلى مؤسسة الوقاية المتواجدة بدائرة اختصاص كل محكمة و مؤسسة إعادة التربية الموجودة بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي [2].

كما يخضع المحكوم عليه بالسجن المؤبد لنظام الاحتباس الانفرادي، وذلك بعزله عن باقي المحبوسين ليلا نهارا على أن لا تتجاوز مدته ثلاث سنوات.

[1]- محمد سعداوي، المرجع السابق، ص 39.

[2]- على عكس القانون 02/72 أين كانت تنفذ هذه العقوبة في أربع مؤسسات وهي تازولت لامبيز، الشلف، تيزي وزو،البراوقية.

ولهذا انتقدت عقوبة السجن المؤبد لكونها تفقد لدى المحبوس الأمل في العودة للحياة الاجتماعية، مما قد يفقده الرغبة في الإصلاح والتأهيل.

2- عقوبة السجن المؤقت.

تعتبر عقوبة السجن المؤقت عقوبة أصلية في الجرائم الموصوفة بالجنايات، لمدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة، وتطبق على المجرمين الذين يرتكبون جرائم أقل خطورة من الجرائم المستوجبة للإعدام، وكذا الجرائم المستوجبة للسجن المؤبد. [1]

وتحديد مدة هذه العقوبة يكون تبعا لدرجة خطورة الجريمة، إذ كلما كانت هذه الأخيرة أخطر كلما امتدت الفترة المقررة لها، لذلك يأخذ القاضي في تقديرها الظروف المشددة، والأعذار المخففة المرافقة للجريمة.

وفي كل الأحوال فإنه لا يتغير نوع الجريمة إذا أصدر القاضي فيها حكما يطبق على نوع آخر منها، نتيجة لظرف مشدد أو عذر مخفف للجريمة التي تحمل وصف جناية[2].

ثانيا :عقوبة الحبس

تعتبر عقوبة الحبس عقوبة أصلية في قانون العقوبات، وذلك لمدة تتراوح بين شهرين إلى خمس سنوات، وهي العقوبة التي قررتها أغلب التشريعات الجنائية للجرائم التي لا ترقى لئن يعاقب فاعلها بالسجن المؤقت، والتي تتمثل عموما في المخالفات وإن كانت تطبق على الجنح، وهي العقوبة التي وافق عليها المشرع الجزائري.

[1]- علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.377.

[2]- محمد سعداوي، المرجع السابق، ص 44.

وتكمن مشكلة عقوبة الحبس في الحبس قصير المدة لكونه مدار جدل فقهي، بحيث تعددت الآراء التي قال بها الفقه لتحديد مدته، فذهب البعض إلى القول أنه لا يتجاوز مدته سنة[1].

أما البعض الآخر من الفقه فيرى أن تحديد المدة يكون على أساس مدى كفايتها في تحقيق أغراض العقوبة، ولهذا اختلفت الآراء بشأنها فقد اتجه جانب من الفقه إلى تأييدها، أما الجانب الآخر فقد عارضها وناد باستبدالها. [2]

وبناء على سبق، فإن دراستنا لهذا الفرع ستكون للتطرق إلى هذين الجانبين من الفقه، لمعرفة أسس ومبررات كل منهما في الأخذ برأيه.

1- الرأي المعارض للحبس قصير المدة.

يرى جانب من الفقه ضرورة إلغاء عقوبة الحبس قصير المدة، لما لها من آثار سلبية على المحبوس ومحيطه الاجتماعي، لكونها لا تكفي لإصلاح المحكوم عليه، وهذا نظرا لما يتطلبه هذا الأخير من فترة زمن تكون كافية لتطبيق أنسب أساليب المعاملة العقابية ، كما أنها تعجز عن تحقيق الردع العام للجريمة لاستهانة الرأي العام بهذه المدة [3]

كما أن تزايد استعمال هذه العقوبة يؤدي إلى ازدحام السجون، مما يستدعي نفقات على عاتق الدولة، والذي من شأنه أيضا عرقلة برنامج الإصلاح.

ومن ناحية أخرى فإن للحبس آثار سلبية على المحكوم عليه وأسرته لكونه يؤدي إلى فقدان عمله، وترك أسرته، خاصة إذا كان هو المعيل الوحيد لها.

---

[1]- شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، (د،ط) دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص6.

[2]- شريف سيد كامل، المرجع نفسه، ص.6.

[3]- سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي ، فلسفة الجزاء الجنائي ، أصول المعاملة العقابية ، (د-ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر ، (د،ب،ن)،2010، ص 144.

كما أنها تصيب المحبوس بوصمة العار مما يؤدي إلى تصدع الأسرة وتفككها، ويواجه العديد من المشاكل عند خروجه خاصة عداء الجمهور له مما سيؤدي حتما إلى فشله في المجتمع [1].

إذن فالاتجاه المعارض لعقوبة الحبس قصير المدة يرى أنه لا ضرورة لتطبيقه، نظرا لما يخلفه من آثار سلبية على المحكوم عليه وعلى المؤسسة العقابية [2] ويجب الأخذ ببدائل عقابية أخرى خاصة التي نص عليها المشرع الفرنسي في قانون العقوبات [3].

2- الرأي المؤيد للعقوبة السالبة للحرية.

يرى هذا الجانب من الفقه بأنه رغم العيوب التي تشوب الحبس قصير المدة، إلا أنه لا يمكن التسليم بإلغائه، إذ هناك حالات لا يمكن الاستغناء فيها عن هذه العقوبة، لكونها تحقق الردع العام بالنسبة للأشخاص الذين يرتكبون جرائمهم نتيجة عدم الاحتياط، والتهور ولسوء تقدير العواقب [4].

كما يرى المؤيدون لهذه العقوبة أن مدتها كافية في مواجهة طائفة معينة من المجرمين، وهم الذين يرتكبون جرائم بسيطة لا ترقى لدرجة الجنايات والجنح المشددة، كالمخالفات لكونها لا تتوفر على الركن المعنوي، كما غالبا ما تكون نتيجة عدم الحيطة في تنفيذ القوانين والقواعد الخاصة التي تكفل تفادي أضرار هذه الأفعال.

لهذا فيرى المؤيدون للإبقاء على هذه العقوبة أن تنفيذها يجب أن يحصر في المجال الذي تحقق فيه أهدافها، أي يجب أن يوقع بصفة استثنائية، وذلك في الحالات التي تتطلب

---

[1]- محمد سعداوي، المرجع السابق، ص 60.

[2]- محمد سعداوي، المرجع نفسه، ص 60.

[3]- قانون العقوبات الفرنسي.

[4]- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 9.

ذلك [1] إذن فالحبس قصير المدة في تنفيذه يجب الحرص على أن تكون المدة كافية لتحقيق الردع العام، وتطبيق برامج التأهيل والتهذيب لإعادة تربية وإصلاح المحكوم عليه في المجتمع، بما يضمن عدم رجوعه لعالم الجريمة.

المطلب الثاني: آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

تشكل الجريمة خطرا حقيقيا على المجتمع لكونها تهدد أمنه واستقراره، مما جعل مكافحتها يمثل الهدف الأسمى لكل المهتمين بها، والذين أكدوا ضرورة إتباع أسلوب منهجي للحد منها، وذلك بالإعتماد على آليات تكفل تحقيق هذا الغرض.

وتماشيا مع السياسة الجنائية المعاصرة، فقد حاول المشرع الجزائري بواسطة الأمر 02/72 والقانون 04/05 أخذ أساليب جديدة وفعالة لتحسين آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، مقتديا في ذلك ما جاءت به الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

إذن فنجاح العقوبة السالبة للحرية يكمن بنجاح آليات تنفيذ هذه العقوبة، لما لها من دور فعال في مجال مكافحة هذه الظاهرة بحيث تعمل على تكريس أحسن الأساليب العقابية لمعاملة المحبوسين، نظرا لما تتوفر عليه من إمكانيات مادية وبشرية[2]

وقد أعتبر القانون 04/05 المؤسسات العقابية أفضل آليات تنفيذ هذه العقوبة، بحيث خصصها لاستقبال المقوفين والمحاكمين لقضاء مدة العقوبة الصادرة في حقهم، ولضمان حسن سير هذه المؤسسات تم إخضاعها لكل من الإشراف الإداري والإشراف القضائي، ولتوضيح أكثر آليات تنفيذ هذه العقوبة قسمنا هذا المطلب إلى فرعين بحيث تطرقنا في

[1]– علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 271.

[2]– عبد الرحيم صدقي ، علم العقاب ، العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري و المقارن ، الطبعة الأولى ، دار المعارف للنشر ، مصر ، 1972، ص 196.

الفرع الأول إلى المؤسسات العقابية و أما في الفرع الثاني فكان حول أنواع المؤسسات العقابية كالتالي:

الفرع الأول: المؤسسات العقابية

ينحرف التعريف بالمؤسسة العقابية إلى معناه اللغوي والاصطلاحي كما أنّ تعريف المؤسسة العقابية يقتضي معه بيان أنواع المؤسسات العقابية المنصوص عليه بالقانون 04/05 المتضمن ب قانون السجون وإعادة إدماج المحبوسين.

أ- لغة: المؤسسة العقابية، بمعناها السجن أو الحبس هو المكان الذي تحبس فيه المسجون والسجن لغة هو الحبس التي منع والإمساك التي تعويق الشخص ومعه التعريف فيه بنفسه ووضعه في مكان مخصص يحتجز فيه

ب- الاصطلاحي: يقصد به تلك المؤسسات المخصصة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، بحيث تحرم على المحكوم عليه من الخروج أو متابعة حياته بشكلها العادي ويجب أن يكون هذا السجن مهيئا كما أن المشرع الجزائري عرف المؤسسة العقابية بالمادة من القانون 04/05 بأنّ المؤسسة العقابية في مكان للحبس تنفذ فيه وفقا للقانون العقوبات السالبة، والأوامر الصادرة عن الجهات القضائية، ولإكراه البدني عند الاقتضاء" [1].

[1]- عبد الحميد نسرين نبية، المؤسسات العقابية وإجرام الإحداث، ط1،الجزائر 2019.

الفرع الثاني : أنواع المؤسسات العقابية

تختلف أنواع المؤسسات العقابية فبعضها للرجال والأخر للسيدات أو الأحداث وبعضها خاص بالمحكوم عليهم بالسجن ومنها ما هو خاص بالمحكوم عليهم بالحبس وغريمها مخصص للمتهمين المحبوسين احتياطا ، كما أن بعضها يسلب حرية النزلاء سلبا تاما وبعضها يمنحهم أنواعا متفاوتة من الحريات ، و يتفق علماء العقاب على وجوب تقسيم هذه المؤسسات العقابية على أساس علمي إلى مؤسسات مغلقة، ومفتوحة على أن يتم تصنيف المحكوم عليهم بداخلها بحسب نوعيتهم .

أولا: مؤسسات البيئة المغلقة:

هي مؤسسات تتميز بفرض الانضباط وإخضاع المحبوسين لنظام الحضور والمراقبة المستمرة إلاّ أن المشرع لم يعرف لنا المؤسسة المغلقة ولكن نص على أهم مميزاتها بنص المادة 28 من القانون 04/05 ولقد صنفتها إلى مؤسسات ومراكز متخصصة.

1- المؤسسات: هي تشمل مؤسسة وقاية ومؤسسة إعادة التربية ومواجهة إعادة التأهيل:

أ- مؤسسة الوقاية: توجد بدائرة اختصاص كل محكمة وتخصص لاستقبال المحبوسين مؤقتا، والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل من سنتين ومن بقي الانقضاء عقوبتهم سنتين أو أقل والمحبوسين من أجل الإكراه البدني.

ب- مؤسسة إعادة التربية: توجد بدائرة كل مجلس قضائي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 5 سنوات وكل من تبقى من عقوبته 05 سنوات أو أقل، والمحبوسين للإكراه البدني:

ج- مؤسسة إعادة التأهيل: هي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس (05) سنوات العقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والمجرمون الخطرون 20. كانت العقوبة ....

2- المراكز المتخصصة: تتمثل في المراكز المنصوص عليها بالمادة 28 من القانون 05/04 ونظمها المشرع في نوعان، مراكز مخصصة للنساء، مراكز مخصصة الأحداث.

أ- **المراكز المتخصصة للنساء:** مخصصة لاستقبال النساء المحبوسات مؤقتا أو المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها، والمحبوسات الإكراه البدني.

ب- المراكز المتخصصة للأحداث: مخصصة لاستقبال الجانحين أقل 18 سنة، حبسا مؤقتة، ومحكوم عليهم عقوبة سالبة للحرية مهما كانت مدتها ، حيث نصت المادة 29 من القانون 04/05 على أنه " يمكن أن تخصص لمؤسسات الوقاية وإعادة التربية عن اللزوم أو أجنحة منفصلة لاستقبال المجرمين مؤقتا من الأحداث والنساء، وحتى المحكوم عليهم بعقوبة نهائية سالبة للحربية مهما كانت مدتها.

ثانيا: مؤسسات العقابية المفتوحة:

إن المؤسسات العقابية المفتوحة موضوع من المواضيع الهامة في السياسة العقابية الحديثة، حيث قامت العديد من المؤتمرات الدولية بدراستها وأجمعت على ضرورة التوسع في إقامتها، نتيجة للنتائج الإيجابية التي حققتها في تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم.

وتعود نشأة هذه المؤسسات إلى الحرب العالمية الثانية التي كان لها دور في تطويرها، ثم أخذت تنتشر في العديد من الدول ذات النظام العقابي المتقدم، بعدها تدريجيا بدأت تأخذ بها بقية دول العالم، لما لها من مميزات تختلف عن تلك الموجودة لدى مؤسسات البيئة المغلقة.

نص عليها المشرع في المواد 109 إلى 111 من القانون 04/05 وتفرق إلى ثلاث أنواع:

1- نظام الورشات الخارجية:

هي قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات عمومية أو خاصة التي يقوم بالعمل لصالح المنفعة العمومية ويشترط:

- أن يكون المجرمين مبتدئا وقضى ثلث العقوبة المحكوم بها .
- المحبوسين المسبوق ،الذي قضى نصف العقوبة.
- المجرمين حسن السيرة، ومتمثل برامج إعادة التأهيل .

وقد أشار قانون 04/05 إلى لبعض الالتزامات في المادة 102 منه تتمثل في مغادرة المحبوس المؤسسة العقابية صباح كل يوم، ويلتحق بالورشة الخارجية التي وضع فيها العمل، ليعود إليها في المساء، ويكون أثناء النقل وخلال أوقات الاستراحة والعمل تحت حراسة موظفو المؤسسة العقابية، ويجيز النص استثناءا إمكانية مساهمة الجهة المختصة في الحراسة جزئيا.

2- نظام الحرية النصفية:

يعتبر نظام الحرية النصفية مرحلة ثالثة بعد البيئة المغلقة و الورشات الخارجية، واعتبره المشرع وسيلة لإعادة التربية والإدماج خارج المؤسسة العقابية، وهذا عن طريق وضع المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية، خلال النهار منفردا ودون حراسة، أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم، كما عرفه المشرع الجزائري حسب نص المادة 104 لقانون 04/05 ،وتكمن الغاية من الاستفادة من نظام الحرية النصفية للمحبوسين في تمكينه من

تأدية عمل أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني حسب ما نصت عليه المادة 305 من نفس القانون.

وهو أن يستفيد المحبوسين من الخروج من المؤسسة العقابية لمزاولة نشاط عمل أو متابعة تعليم بالمؤسسة تربية أو تكوين مهني دون لخضوع لرقابة المؤسسة العقابية بشرط العودة إلى المؤسسة مساءا، ليكون منفردا دون .. خلال النهر ويعود إلى المؤسسة مساءا وهذا وفق شروط :

– المستفيد المبتدئ لدى بغي الانقضاء عقوبة 24 شهرا.

– المحكوم عليه الذي سبق عليهم الحكم بعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة وتني على انقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا .

3– مؤسسة البيئة المفتوحة:

عرفتها المادة 109[1] من القانون 04/05 على أنها تتخذ شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي الوحدة أو خدماتي أو ذات منفعة العامة، وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بنفس المكان ومن الشروط:

– أن يكون المحبوسين مبتدئا وقضى ثلث العقوبة.

– المحبوسين ليس سبق الحكم عليه سالبة الحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها.

– إذ يبدي المحبوسين طاعته وشعوره بالمسؤولية اتجاه المجتمع ويقبل برامج الإصلاح وإعادة التأهيل.

– الالتزام بحسن السيرة والمساك بقواعد الأمن والنظام العام.

[1]– الجريدة الرسمية عدد 15 سنة 2006 تتضمن المرسوم التنفيذي 109/06 المؤرخ في 2006/03/08
– يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها.

وتتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة شكل مراكز ذات طابع فالحي أو زراعي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي و تتميز هذه المؤسسات بأنها تقوم بإيواء المحبوسين بعين المكان .

وحسب الفقرة الرابعة من المادة :25 من قانون تنظيم السجون : تقوم مؤسسة البيئة المفتوحة على أساس قبول المحبوسين مبدأ الطاعة دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى استعمال أساليب الرقابة المعتادة، وعلى شعوره بالمسؤولية تجاه المجتمع الذي يعيش فيه ، ويخضع الوضع في نظام البيئة المفتوحة إلى مقرر من قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات ، وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل ، وهو ما نصت عليه المادة: 111 من قانون تنظيم السجون .

يتميز هذا النوع من السجون بكونه قليل التكاليف سواء من ناحية إنشائه أومن حيث إدارته .

وإنه يؤدي إلى تحقيق توازن نفسي للنزلاء، لأن المحكوم عليهم يُمنحون الثقة بالنفس ويقومون بالأعمال في وسط حر دون فرض قيود عليهم؛ وذلك يُعالج عندهم الجنوح الحتمي نحو التفكير بالهرب كما يمكن النزيل أن يُساعد أسرته ويمدها بالعون المادي والمعنوي.

أهم ما يعاب على مؤسسات البيئة المفتوحة إنها تهدر القيمة الرادعة للعقوبة، ألا أن الاتجاه السائد في الوقت الحاضر يجعل العقوبة لا تتعدى حدود سلب الحرية الشخصية للمحكوم عليه كما وجه لهذا النوع من المؤسسات انتقاد هو أنه يساعد على هرب النزلاء، ألا أن هذا العيب يمكن تلافيه إذا أحسنت إدارة المؤسسة اختيار النزلاء الجديرين بالثقة، كما أن الهرب لايلائم إلا الشخص الذي ليس له موطن أو مصالح، إذ يُفترض به الهرب والاختفاء عن وجه العدالة.

المبحث الثاني: أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية

لقد أخذ النظام العقابي الجزائري بفلسفة المدرسة الحديثة للدفاع الاجتماعي، التي تقوم على أساس أن المجرم مجرد من المسؤولية الإجرامية، إعتبارا لوقوعه ضحية للاضطرابات والظروف الاجتماعية التي لم يشارك في صنعها، ولهذا فعلى الدولة تحمل مسؤولية أفعاله، بإتخاذ تدابير الدفاع الاجتماعي التي تتلائم مع شخصيته .[1]

ولهذا ففقد كرس المشرع من القانون 04/05 السالف الذكر الخاص لتعزيز وتحسين أساليب المعاملة العقابية، بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية بمسألة التعامل مع المساجين وإعادة إدماجهم في المجتمع، وهذا ضمانا لمبدأ إحترام حقوق الإنسان.

إذن فمراجعة هذا القانون جاء لوضع سياسة جنائية جديدة، تتناسب مع المعايير الدولية في مجال تسيير السجون ومعاملة المحكوم عليهم، وكذا لتجاوز نقائص قانون 02/72، بحيث أدخلت عليه تعديلات جديدة تتماشى مع تحولات المجتمع وتطور الجريمة، لكونه يهدف لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي.

وقد كرسنا هذا المبحث خصيصا لدراسة أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية المتمثلة في:

المطلب الأول: أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية.

المطلب الثاني: أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية.

[1] – محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى؛ منشأة المعارف، مصر، 2000، ص 66.

المطلب الأول: أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية

إن قيام العقوبة السالبة للحرية على ضرورة استغلال المدة التي يقضيها المحكوم عليه في المؤسسة العقابية لإعادة تربيته وإصلاحه ولضمان إندماجه في الحياة الاجتماعية والمهنية بعد انتهاء مدة العقوبة، أدى بالمؤسسة العقابية إلى توفير ظروف حياة واقعية والتي من شأنها مساعدة المحكوم عليه على الاندماج في المجتمع.

وأساس قيام هذه العقوبة على هذه الفكرة يعود إلى كرامة وقيمة الإنسان، إذ يجب أن يعامل معاملة تصونه، وهذا ما جعل المؤسسة العقابية تتبع أحسن الأساليب العقابية التي تكفل تحقيق هذا الغرض، وفق مناهج عقابية حديثة تتماشى مع تطورات المجتمع. [1]

كما قد وضعت هذه المؤسسات كل الوسائل الضرورية والمتاحة تحت تصرف المساجين بما يكفل رفع مستواهم الأخلاقي وتحسينه، وذلك بتقديم دروس تعليمية وفتح ورشات للتكوين المهني وبتوفير كل الرعاية الضرورية وفرص للعمل. [2]

وللتفصيل أكثر في دراسة هذه الأساليب إرتئينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كالآتي: الفرع الأول التعليم والتكوين المهني. و الفرع الثاني نخصصه لدراسة أسلوبي الرعاية والعمل.

الفرع الأول : التعليم و التكوين

لقد إعتبر المشرع الجزائري كل من التعليم والتكوين المهني من أهم أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسة العقابية، لما لها من دور فعال في القضاء على الجهل والبطالة، باعتبار هذين الأخيرين من العوامل المهيأة والمشجعة للسلوك الإجرامي، وتبعا لما سبق فإن دراستنا لهذا المطلب ستكون في الفرعين الآتين حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى التعليم و الفرع الثاني إلى التكوين .

[1]– علي عبد القادر القهوجي، سامي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 325.

[2]– علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.137.

أولا : التعليم .

لقد أثبتت الدراسات الحديثة لعلماء الإجرام أن الجهل ونقص التعليم من أهم العوامل المؤدية إلى انتشار الإجرام ، كما أن التعليم يعتبر من أهم الأساليب الحديثة للمعاملة العقابية التي تُكفل لتأهيل السجناء والتي أكدت عليه المواثيق الدولية كحق من حقوقهم ، وقد ساير المشرع الجزائري هذا الإتجاه طبعا.

1 – مفهوم التعليم.

إن الحديث عن مفهوم التعليم ، يجعلنا نتحدث أولا عن تعريفه ثم بعد ذلك بيان أهميته.

أ – تعريف التعليم

يقصد بالتعليم " عملية منظمة تمكن السجناء من اكتساب العديد من المعارف والثقافات والعلوم وإيضاح القابليات الذهنية ، ما يساهم في توسيع مداركهم ، و فتح آفاق جديدة لهم ، ولقد أصبح لتعليم السجين في النظام العقابي الجديد دورٌ فعال لا يقل دوره في المجتمع الحر"[1].

وبالفعل هذا ما أكدته مختلف المواثيق الدولية انطلاقا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعتبر كأول وثيقة دولية في مجال حقوق الإنسان ، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 26 منه على قولها :" لكل شخص الحق في التعليم ..." وتضيف الفقرة الثانية من ذات المادة قولها :".... يجب أن تهدف التربية إلى تنمية شخصية الإنسان تنمية كاملة وإلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية".

وكذلك نص المبدأ 28 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن " أن يكون للشخص المحتجز أو المسجون الحق في الحصول في حدود الموارد المتاحة ، إذا كانت من مصادر عامة ، على

[1] – محمد حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية و القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة (مصر) ، سنة 2010،ص 412.

كميات معقولة من الموارد التعليمية والثقافية و الإعلامية ، مع الشروط المعقولة المتعلقة بكفالة الأمن وحسن النظام في مكان الاحتجاز أو السجن".

ونصت أيضا المادة 13 فقرة أولى من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه :" تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم ، إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها ، وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الإنسانية " .

وتنص القاعدة 104 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجنـــــاء على أنه :" تتخذ ترتيبات لمواصلة تعليم جميع السجناء القادرين على الاستفادة منه ، بما في ذلك التعليم الديني في البلدان التي يمكن فيها ذلك ، ويجب أن يكون تعليم السجناء من الأمين والأحداث إلزاميا ، وأن يحظى بعناية خاصة من إدارة السجن.

يجعل تعليم السجناء في حدود المستطاع عمليا ، متناسقا مع نظام التعليم العام في البلد ، بحيث يكون في مقدورهم ، بعد إطلاق سراحهم ، أن يواصلوا الدراسة دون عناء".

ولقد ضمن المشرع الجزائري تعليم السجناء، إلا أنه لم ينص عليه في القسم الخاص بحقوق المحبوسين ضمن ق.ت.س ، وإنما اعتبره من وسائل إعادة تربية المحبوسين ، وفي هذا الإطار تنص المادة 94 من ق.ت.س بقولها :" تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية ، وفقا للبرامج المتحدة رسميا، مع توفير الوسائل اللازمة لذلك".

وقد عملت إدارة السجون الجزائرية على تجسيد ذلك بإبرام اتفاقيتين الأولى بين وزارة العدل ووزارة التربية الوطنية بتاريخ 2006/12/20 ، المتضمنة تكوين وتأهيل المحبوس في المؤسسات العقابية ، والثانية بين المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج والديوان

الوطني للتعليم والتكوين عن بعد في مجال توفير التعليم والتكوين عن بعد لفائدة المحبوسين المؤرخة في 2007/07/29 [1] .

وبالفعل تثبت الممارسة الميدانية أن المؤسسات العقابية تضم أقساما تستخدم لتدريس السجناء من قبل الأساتذة المنتدبون من طرف مديريات التربية عبر مختلف ربوع الوطن وذلك لضمان تدريس و تعليم السجناء عبر مختلف أطوار التعليم ، إلا أننا نكرر دائما أن الإشكالية تتمثل في تلك المؤسسات العقابية الموروثة عن الحقبة الاستعمارية إذ أن اغلبها تضم فقط حوالي 3 أقسام أو 4 أقسام وهو عدد قليل جدا إذ ما قورن بعدد السجناء المسجلين لمزاولة التعليم ، الأمر الذي يجعل استفادة السجناء من هذا الحق الذي تضمنته وأكدت عليه المواثيق الدولية باعتباره أسلوب لإعادة التربية والإدماج وإصلاح السجين محدودا جدا.

ب – أهمية التعليم

لا يجب اعتبار التعليم من الخيارات على لائحة نشاطات السجناء ، بل علـى عكس ذلك ، فالتعليم هو الأساس في تحويل فترة السجن إلى فرصة لمساعدة السجناء ولإعادة تنظيم حياتهم بطريقة إيجابية حيث يجب التركيز على تعلم القراءة والكتابة والحساب الأساسي الذي سيساعدهم في عالمنا الحديث [2]، إذ أنه وبالعودة إلى العديد من الجرائم المرتكبة ، نجد أنها ارتكبت في ظل جهل وأمية وقلة معارف وضعف إدراك ، وهذا ما يجعل من تعليم السجين أمر ضروري لما له من دور وقائي يحول بين الفرد والإقدام على السلوك الإجرامي ، و ما تمثله الوسائل الثقافية والمعارف العلمية التي يكتسبها من حواجز بينه وبين

[1] – لمزيد من التفصيل يرجى النظر للمنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، المرجع السابق، ص 91.

[2] – أندرو كويل، مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون ، ترجمة تازروتي فاروق ، الطبعة الثانية ، المركز الدولي لدراسات السجون ، لندن ، انجلترا ، 2009،ص 118.

القيم والعادات المنحرفة وله أهمية كذلك في دور الإصلاح ، وإذ ورد في كتاب الكاتب الفرنسي فيكتور هيجـــو أنــه قال :" إن فتح مدرسة يعادل إغلاق سجن"[1].

كما تظهر كذلك أهمية التعليم ، في شغل وقت فراغ السجين داخل المؤسسة العقابية مما يجعله يصرف النظر عن التفكير في الإجرام مرة أخرى .

وكذلك يساعد على توفير إمكانية الحصول على العمل بعد الإفراج عنه ، ففرصة السجين المتعلم تكون أكثر من غير المتعلم ، ويعمل أيضا على تنمية المبادئ والقيم الخلقية السامية في المجتمع وتأثيره على شخصية السجين ، من حيث التكييف الاجتماعي له داخل المؤسسة العقابية أو خارجها ، أو من حيث الإحاطة بالمشاكل الاجتماعية والأساليب الصحية لحلها والتغلب عليها دون اللجوء إلى الطريق الإجرامي[2] ، وهذا ما جعل النظم العقابية الحديثة تدرك أهمية التعليم، فأقرت وجوب الاهتمام بالتعليم داخل السجن[3].

تتمثل أهمية التعليم أيضا في المؤسسات العقابية في إتاحة الفرصة للسجناء لتمكينهم من الحصول على القدر الممكن الكافي لحل مشاكلهم الاجتماعية ، ويجد من التجارب السلبية، فالتعليم يساعد السجين على ممارسة حقوقه ، ومعرفة إلتزاماته على الوجه المشروع، بالإضافة إلى أهميته في تربية الفرد وبناء شخصيته ، وتوجيه سلوكه وتصرفاته في الحياة [4].

---

[1] – عمار عباس الحسني ، مبادئ علمي الإجرام والعقاب ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيرون ، لبنان، 2013 ،ص 214 .

[2]– فتوح عبد الله الشادلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007، ص 560.

[3]– محمد محمد مصباح القاضي ، علم الإجرام وعلم العقاب، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان، 2013، ص 376.

[4]– فتوح عبد الله الشادلي ، علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1999، ص 291.

2 – وسائل ، وأنواع التعليم .

لبلوغ التعليم هدفه يتعين أن يتم تنظيمه وتوفير وسائله ، وأن هذه الأخيرة تتعد كما تتعدد أنواع التعليم.

أ – وسائل التعليم.

ويمكن تقسيم هذه الوسائل إلى وسائل مادية وبشرية وإلقاء الدروس ، وتوزيع الجرائد والمجلات والكتب.

* **الوسائل المادية والبشرية :** لتنظيم التعليم داخل المؤسسة العقابية يجب أن تخصص له أقسام وأماكن مناسبة ومعدة لذلك ، ولاشك أن مراعاة تصنيف السجناء من حيث مستواهم التعليمي قد يقتضي إعداد قاعات معدة لهذا الغرض ، وبطبيعة الحال في هذه الأماكن يجب أن تخصص لها الإضاءة ووقت أداء العملية التعليمية ، بالإضافة إلى ذلك فإنه يلزم تخصيص أوقات مناسبة للبرامج التعليمية ، ولو كان هذا الوقت مقتطع من الوقت المخصص أصلا للعمل ، زيادة على العنصر البشري الذي يمثل أهم العناصر في العملية التعليمية [1] إذ يقتضي عدد كافي من المدرسين الأكفاء ويمكن للسجون أن تقوم بالاستعانة بمدرسين متطوعين في حالة عدم كفاية الطاقم المتواجد عندها أو يمكن أن تستعين أيضا ببعض السجناء المثقفين لتعليم زملائهم غير المتعلمين [2] وهذا حقيقة ما تثبته التجربة الجزائرية في السجون.

وتجدر الإشارة أن المهمة الملقاة على عاتق المدرسين تختلف عن تلك المهمة الملقاة خارج السجون ، وهذا ما يتعين على المدرس أن تكون له خبرة تربوية تمكنه من اختيار

[1] – محمد حافظ النجار، المرجع السابق،ص 29.

[2] – عبد الله الغني غانم ، تأثير السجن على سلوك النزيل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1998 ، ص 168 مشار إليه في مهداوي نعيمة وأومليل سوهيلة ، المرجع السابق،ص 44.

أسلوب تعليمي مناسب لهذه الحالة ، وكذلك يجب أن تكون المهمة التهذيبية ، تحتل موقعا متقدما في البرامج التعليمي[1].

* **إلقاء الدروس** : ويهدف إلى إتقان المبادئ الأولية في القراءة والكتابة لمن يجهلهما من السجناء ، وتزويدهم بمعلومات لازمة في مختلف مراحل الدراسة وذلك عن طريق إلقاء دروس في شكلها التقليدي ، كأن أن تتضمن هذه الدروس أو المحاضرات مناقشات هادفة تنمي في السجين روح التفاهم والإقناع العلمي بغرض استئصال العنف الكامن في شخصيته ، وتنمية القدرات العقلية لديه مما يمنحه الثقة في نفسه[2].

كما أن إدارة السجون الجزائرية تتبع طريقا آخر للدراسة وهو التعليم عن طريق المراسلة ، حيث توفر للسجناء كافة ما يحتاجونه في هذا المجال .

وإن ما يجب أن ننوه به أن إلقاء الدروس يقوم بها المعلمين والأساتذة المنتدبين من قبل وزارة التربية الوطنية لتدرس السجناء ، غير أن عددهم قليل جدا في الولايات الشمالية ، ويكاد ينعدم كلما اتجهنا جنوبا مما يؤثر سلبا على نجاح العملية التعليمية.

* **توزيع الجرائد والمجلات والكتب:** تعتبر الجرائد والمجلات والكتب أهم وسائل التعليم سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، وذلك لما لها من أهمية في تحقيق غرض التأهيل والإصلاح والإدماج ، كما أن توزيع الجرائد والمجلات والكتب يقوم بتثقيف السجين وتعريفه بحقيقة المجتمع الذي سوف ينتقل للعيش فيه مجدد بعد إنهائه لفترة عقوبته.

وقد حرصت المواثيق الدولية على التأكيد بأهمية هذه الوسيلة في تعليم السجناء ، حيث نجد قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء تنص في قاعدتها 63 على مـــا يلي :" تتاح للسجناء مواصلة الإطلاع بانتظام على مجرى الأحداث ذات الأهمية عن طريق قراءة الصحف اليومية أو الدورية أو المنشورات الخاصة التي تصدرها مؤسسة السجون أو بالاستماع إلى برامج إذاعية أو محاضرات أو بأي وسيلة مماثلة تسمح بها إدارة

[1] – محمد حافظ النجار ، المرجع السابق،ص 429.

[2] – عمار عباس الحسني ، المرجع السابق، ص 473.

السجن أو تكون خاضعة لإشرافها" وتضيف القاعدة 64 بقولها :" يزود كل سجن بمكتبة مخصصة لمختلف فئات السجناء تضم قدرا وافيا من الكتب الترفيهية والتثقيفية على السواء ، ويشجع السجناء على الاستفادة منها إلى أبعد حد ممكن".

وحرصا من المشرع الجزائري على بقاء الاتصال المستمر للسجناء بالعالم الخارجي ، نص في المادة 92 من ق.ت.س على حق السجناء في الإطلاع على الجرائد والمجلات باعتبارها من الوسائل التي تمكن السجين من الإطلاع على الأوضاع المعاشة وطنيا ودوليا من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحتى الرياضية مما يجعلهم على اتصال مستمر بالمجتمع وتهيئ السبيل إلى إمكانية تكيفه معه عند خروجهم من المؤسسة العقابية [1]، حيث جاء نص المادة :" يجب على إدارة المؤسسة العقابية وتحت إشرافها ورقابتها تمكين المحبوسين من متابعة برامج الإذاعية و التلفزة ، والإطلاع على الجرائد والمجلات وتلقي المحاضرات في المجال التربوي والثقافي والديني.

كما يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة ... " ، و أما بخصوص الكتب فنجد أن كل مؤسسة عقابية تحتوي على مكتبة داخلها مزودة بمختلف الكتب وهي كثيرة جدا ، وتسهر المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بالجزائر العاصمة على تزويد هذه المكتبات عبر كافة القطر الوطني بما تحتاجه من كتب ، غير أنه تجدر الإشارة أن المشكلة لا تكمن في وجود مكتبات أولا ، أو أن هذه المكتبات تحتاج إلى كتب إضافية أولا ، وإنما المشكلة تكمن في عزوف السجناء عن المطالعة ، بالرغم من الدور الفعال الذي يقوم به موظفي المؤسسات العقابية من أجل تحفيز وحث السجناء على ضرورة المطالعة .

[1] – حي أحمد ، المعاملة العقابية للمحبوسين في مجال القانون الجنائي الدولي، (أطروحة دكتوراه في القانون العام) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2، 2017–2018،ص 160.

ب- أنواع التعليم :

هناك نوعان من التعليم داخل المؤسسة العقابية، وهما التعليم العام و التعليم الفني.

* **التعليم العام** : تنظم دروس في التعليم العام في كل مؤسسة عقابية، وتعطي الأولوية للأميين و الأصغر سنا ، وتختتم كل سنة دراسة في كل المؤسسات العقابية و المراكز المتخصصة للأحداث بالامتحانات للالتحاق بالمستوى الأعلى، كما يمكن للسجناء متابعة دروس أخرى غير التي تلقى داخل المؤسسة العقابية ، كما يمكن للسجين الانتقال من أجل المشاركة في امتحان خارج المؤسسة، وهذا بترخيص مسبق

وتجب الإشارة أن إجراءات الحراسة خلال المشاركة تقع تحت مسؤولية موظفي المؤسسة العقابية[1] .

كما يمكن للمحبوس المتحصل على شهادة البكالوريا متابعة دروس التعليم العالي عن طريق المراسلة أو من خلال الحرية النصفية إذا توافرت فيه الشروط القانونية [2].

وتجدر الإشارة أنه لا يجب في أي حال من الأحوال أن تحتوي الشهادات المتحصل عليها على أي إشارة تشير إلى أنها حُضرت أو حُصل عليها في مؤسسة عقابية [3]، كما تجري احتفالات في أخر السنة الدراسية لتكريم السجناء المتفوقين في امتحان شهادة التعليم المتوسط وشهادة البكالوريا وذلك بحضور أوليائهم ، كما يستفيدون من زيادة مقربة.

[1]- بن زمام سليم ،محاضرات في مقياس إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، موجهة للطلبة الضباط لإدارة السجون، المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون ملحقة مسيلة،2013-2014.

[2]- أنظر المواد من 104 إلى 108 من القانون 05-04،المرجع السابق.

[3]- انظر المادة 163 من القانون 05-04،المرجع نفسه.

والجدير بالذكر أيضا أنه وعند تحويل السجين إلى مؤسسة عقابية أخرى فانه يجب إرسال ملفه البيداغوجي مرفق بإرسال يؤكد وضعية المحبوس من الجانب الدراسي[1].

ثانيا : تكوين

لقد قام المشرع الجزائري في سبيل ضمان حصول المحبوس على عمل بعد الإفراج عنه، باتخاذ التكوين المهني كأسلوب لتحقيق هذا الغرض، إذ بواسطته يكتسب حرفة يستطيع بواسطتها ضمان إعادة تأهيله في المجتمع والابتعاد عن الجريمة، كون هذا الأسلوب يولد لدى المحبوس المواهب والإمكانيات، التي تكفل له حياة شريفة بعد الإفراج عنه، وهو الأمر الذي يجعله ينظر إلى الإجرام بأنه سلوك غير مشروع ويبتعد عنه.[2]

ولتنظيم أسلوب التكوين المهني أبرمت وزارة العدل اتفاقية مع كل من وزارة التكوين المهني والديوان الوطني للتكوين عن بعد، بحيث أسندت من خلالها مهمة متابعة التكوين المهني إلى أساتذة مختصون يتم انتدابهم من طرف وزارة التكوين المهني[3].

وإعتبارا لكون التكوين المهني من أهم أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، فقد أسند المشرع الجزائري للجنة تطبيق العقوبات إختصاص متابعة تطبيق هذا البرنامج، حتى يتحقق غرضه التأهيلي[4].

لقد أثبتت مختلف الدراسات العقابية ضرورة شمل برامج التنفيذ العقابي التعليم المهني للسجناء حتى يتمكنوا من القيام بأعمال مهنية بعد الخروج من السجن، وهذا النوع من التعليم يتطلب عدد كافي من الأخصائيين للإشراف عليه، و لنجاح هذا النوع من التعليم

[1]– بن زمام سليم، المرجع السابق.

[2]– محمد زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 658.

[3]– بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 49.

[4]– المادة 24 من ق.ت.م.

يجب أن تتفق برامجه مع احتياجات المجتمع من المهن والأعمال المختلفة، و أن يوزع السجناء على تلك البرامج وفقا لقدراتهم الذهنية و البدنية[1].

لقد أشارت مجموعة القواعد الأممية الدنيا لمعاملة السجناء ، على هذا النوع من التعليم وحثت عليه وذلك من خلال القاعدة 98 فقرة 02 التي نصت على ما يلي :(... يُوفر تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانتفاع به ، ولاسيما السجناء الشباب).

وبالنظر إلى أهمية هذا النوع من التعليم اتجهت معظم النظم العقابية إلى تطبيقه داخل المؤسسات العقابية، ومن بينها نجد النظام العقابي الجزائري من خلال ق.ت.س سالف الذكر، حيث تنص المادة 95 منه على أنه :" يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية، أو في معامل المؤسسات العقابية، أو في الورشات الخارجية، أو في مراكز التكوين المهني ".

ولتحقيق هذا الغرض و تجسيده على أرض الواقع تم فتح ورشات داخل المؤسسة العقابية حسب نوع التكوين على غرار ورشة الحدادة، أو النجارة أو الخياطة ، كما تم إبرام اتفاقية بين وزاراتي العدل و التكوين المهني بتاريخ 1997/11/17 في هذا الإطار ، باعتباره آلية من آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بتمكينهم من كفاءات يمكن استغلالها للحصول على مهنة وبالتالي العيش الشريف[2].

ويتم تأطير أقسام التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية من طرف أستاذة التكوين المهني أو موظفين ممن لديهم كفاءة مهنية في الاختصاص المطلوب، وعلى المؤسسة

[1]– محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق،ص 352.

[2]– بن زمام سليم ،المرجع السابق.

العقابية توفير جميع الإمكانيات المادية لإنجاح عمليات التكوين المهني[1] ، كما تمكن السجين المفرج عنه من مواصلة التكوين المهني من أقرب مركز تكوين.

وتجدر الإشارة أن التسجيل في التكوين المهني شأنـــــــه شأن التعليم العام يكون بالأولوية، حيث تعطي أولوية التسجيل للمحكوم عليهم ، ثم الطاعنين وأخيرا المتهمين[2].

وأخيرا تجدر الإشارة أن الإجازات و الشهادات التي تُسلم للسجناء تكون من طرف مراكز التكوين المهني، كما لا تسجل فيها أية إشارة أو ملاحظة أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم.

إن التعليم و التكوين باعتبارهما نوعا التعليم بصفة خاصة تخضعان دائما إلى متغيرات جديدة تأخذ بعين الاعتبار دعامتين أساسيتين وهما : أمن المؤسسة العقابية من جهة وإعادة الإدماج من جهة أخرى.

الفرع الثاني : العمل والرعاية.

بما أن العقوبة السالبة للحرية عقوبة تنقل المحكوم بها من بيئة حرة إلى بيئة مغلقة، كونها تعتبر نقطة إنطلاق الحياة جديدة، فقد خصها المشرع بأساليب محددة.[3]

لهذا فقد اعتبرت السياسة العقابية الحديثة، كل من العمل ورعاية المحبوسين من أحسن أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، لما لها من تأثير إيجابي على سلوكهم، كما قد حاول المشرع من خلال تعديله لقانون 04/05 إعطاء العمل الخاص بالمحبوس صبغة أخرى تختلف عن تلك المعطاة له في الأمر ،02/72، كما كفل للمحبوس

---

[1]– بن زمام سليم ،المرجع السابق.

[2]– المذكرة الوزارية رقم 6394 ، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام ، بخصوص التسجيل في التكوين ، المؤرخة في : 2013/09/10.

[3]– علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص.477.

رعاية صحية ونفسية واجتماعية لضمان نجاح المعاملة العقابية وبناء على ما سبق فإن دراستنا لهذا الفرع سنتطرق إلى العمل (أولا) و الرعاية (ثانيا).

أولا : العمـل

يعتبر العمل العقابي أحد مظاهر العمل في الدولة ، و لكل فرد الحق في العمل لكسب عيشه، وهذا الحق معترف به للإنسان حتى و لو كان مجرما، لذلك وجب أن يكون العمل داخل المؤسسة العقابية مماثلا للعمل الحر ، بمعنى إلحاق المسجون بعمل يتناسب مع ما كان يزاوله قبل إيداعه المؤسسة العقابية بقدر الإمكان[1].

ولقد أقر المؤتمر الدولي بلاهاي لسنة 1950 هذا الحق في التوصية الأولى منه ، حيث جاء فيها ما يلي : " ... لجميع المحكوم عليهم الحق في العمل ..." ، كما حضى العمل العقابي باهتمام كبير من طرف المواثيق الدولية وخاصة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لاسيما القواعد من 96 إلى 103 منها، حيث تنص القاعدة 96 على ما يلي:

1- يجب إتاحة الفرصة للسجناء المحكوم عليهم للعمل و/أو المشاركة بنشاط في إعادة تأهيلهم ، على أن يقرر طبيب أو غيره من اختصاصي الرعاية الصحية المؤهلين لياقتهم البدنية و العقلية .

2- يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.

وتضيف القاعدة 97 من ذات القواعد قولها :

1- لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة .

[1]- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري" دراسة مقارنة" (أطروحة دكتوراه في القانون العام)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 سعيد محمين، 2007-2008،ص 211.

2- لا يجوز استرقاق السجناء أو استعبادهم .

3- لا يجوز مطالبة أي سجين بالعمل من أجل منفعة شخصية أو خاصة لأي موظف من موظفي السجن ".

وقد أولى المشرع الجزائري من خلال ق.ت.س العمل العقابي أهمية كبيرة وذلك لما له من دور فعال في عملية تأهيل السجناء و إعادة إدماجهم في المجتمع ، وقد نظم أحكامه في المواد من 96 إلى 99 منه حيث تنص المادة 96 على :" في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس و إعادة إدماجه الاجتماعي ، يتولى مدير المؤسسة العقابية ، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات إسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس ، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس و استعداده البدني و النفسي ، وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية " [1].

أ- مفهوم العمل العقابي

سنتعرض أولا إلى تعريف العمل العقابي و بيان أهميته ، ثم نتطرق ثانيا لشروطه .

1- تعريف العمل العقابي و بيان أهميته

و يقصد بالعمل العقابي تشغيل السجين في مجال الزراعة أو الصناعة أو الحرف في إحدى الورشات المتواجدة داخل المؤسسة العقابية سواء تعلق الأمر بورشة الحرارة أو ورشة التجارة أو الحرف أو حتى العاملين في الفلاحة في مؤسسات البيئة المفتوحة .

[1]- يرجى النظر كذلك للمادة 114 من القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في : 1989/12/31 ، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية التي تنص بقولها : " إن العمل هو وسيلة لإعادة تربية المسجون وتكوينه وترقيته اجتماعيا ، و لا يمكن اعتباره على أي حال من الأحوال عقابا " .

ويتولى الإشراف على عمل السجناء في هذه الورشات الديوان الوطني للأشغال التربوية[1]. التابع إداريا لإشراف وزارة العدل ، هذا الأخير الذي يتولى مهمة بيع منتوجات اليد العاملة العقابية و تحصيل ثمنها .

وقد كان العمل يُلجأ إليه كوسيلة للعقاب و ليس كوسيلة للإصلاح إلا أن تطور الفكر العقابي كان له الفضل في أن يصبح العمل وسيلة لإعادة تربية و تأهيل و إصلاح السجين بدل الاكتفاء بعقابه فقط الأمر الذي يجعلنا نقول أن غاية العمل العقابي تطورت بتطور الغرض من العقوبة [2].

كما تتجلى أهمية العمل العقابي في الدور الهام الذي يلعبه في تأهيل المحكوم عليه إذ أنه يساعده على إتقان المهنة الأصلية له ، أو أن يتعلم مهنة جديدة تتفق مع ميوله ورغباته مما يسمح له عند خروجه من المؤسسة العقابية بالعيش بهذا العمل ، كما أنه يولد الثقة بالنفس و الاعتداد بالذات و تحمل المسؤولية و يجلب الرضا و يغرس حب العمل و إتقانه ، وكل هذا يسمح بتدريب السجين على العيش الشريف و الحياة المنظمة [3].

كما أن انشغال السجين بالعمل يقلل من التوتر الشديد الذي يمكن أن ينتابه داخل المؤسسة العقابية و الناتج عن العزلة وقلة الحركة ، فتفكيره في العمل يبعد عن ذهنه فكرة التمرد الناشئة عن البطالة ، و أثناء العمل يعتاد على النظام و الالتزام بالأوقات و المواعيد و الذي من شأنه المساهمة في اندماجه بسهولة داخل المجتمع بعد انقضاء فترة العقوبة

[1]– الديوان الوطني للأشغال التربوية هو عبارة عن مؤسسة عمومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ، مقره بالجزائر العاصمة ، استحدث بموجب الأمر رقم 17/73 المؤرخ في : 1973/04/01 المتضمن استحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانونه الأساسي ، ويشرف على تنفيذ الأشغال التي تقوم بها اليد العاملة العقابية بهدف إعادة الإدماج الاجتماعي للسجين .

[2]– نمور محمد سعيد ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004 ، ص 543 . مشار إليه في حي أحمد ، المرجع السابق ، ص 148 .

[3]– علي عبد القادر القهوجي ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، ص 400.

2- شروط العمل العقابي

إن الشروط التي ينبغي توفرها في العمل الذي يكفل إعادة تأهيل المحكوم عليه هي:[1].

- أن يكون منتجا :

لإعادة تربية السجناء يجب أن يكون العمل منتجا ، لأن ذلك يحملهم على الاهتمام به و إتقانه حتى يَرَوْ ما أنتجت أيديهم ، فالعمل غير المنتج يدفعهم للتكاسل عن أدائه .

- أن يكون متنوعا :

لإصلاح السجناء يجب أن لا يقتصر العمل العقابي على نوع محدد فقط ، و إنما يجب أن يتنوع بين الزراعة و الصناعة لما في ذلك من أهمية في التأهيل و الإصلاح ، حيث يمكن للسجين اختيار نوع العمل الذي يرغب فيه ويوافق ميوله بناءا على ما تقرره لجنة تطبيق العقوبات بهذا الشأن ، إضافة إلى أن تنوع العمل العقابي يحقق غرضا أخر ألا وهو التناسب مع احتياجات سوق العمل في البلاد ، لكي يَسهل للسجين القيام بهذا العمل بعد الإفراج عنه .

أما بالنسبة للقانون الجزائري ، فنجد أن المؤسسات العقابية تضم ورشات متنوعة ، الصناعية منها والزراعية و التدريب على تعلم الحرف و لاسيما التي تتعلق بالصناعة التقليدية ، غير أن ذلك حكر فقط على المؤسسات العقابية الحديثة أما تلك القديمة فبالكاد تضم أقسام الدراسة .

[1]- جلال ثروت ، علم الإجرام و العقاب ، د.د.ن ، الإسكندرية ، بمصر ، 1989 ، ص 111.

- أن يكون مماثلا للعمل الحر :

حتى ينجح العرض من العمل العقابي في تحقيق أثاره في إصلاح و تأهيل السجين فإنه يجب أن يكون مماثلا للعمل الحر من حيث الحجم و أساليب الأداء حتى يجد السجين نفسه متأقلما مع حجم و أساليب العمل خارج المؤسسة العقابية .

- أن يكون بمقابل :

أي أن يتلقى السجين نظير العمل الذي يؤديه أجرا وإن كان هذا الأخير لا يرتقي إلى الأجر الذي يتقاضاه من يعمل في ذات المهنة خارج أسوار المؤسسة وذلك لعدة اعتبارات.

ب- الأحكام القانونية للعمل العقابي .

نتناول في هذا العنصر نقطتين مهمتين ألا و هما : مقابل العمل ، و الانتفاع بالضمانات الاجتماعية .

1- مقابل العمل

لقد أجمعت المواثيق الدولية ذات الشأن ، و التشريعات العقابية على وجوب حصول السجين على مقابل نظير العمل الذي قام بيه ، هذا المقابل من شأنه أن يدنوا بالعمل العقابي إلى تحقيق أغراضه ، وتبرير ذلك يبنى على أغراض تتعلق بالعدالة و الإنسانية ، فليس من العدل حرمان السجين مما يستحق مقابلا لنشاطه الإنتاجي [1].

وفي هذا السياق تنص القاعدة 103 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ما يلي :

[1]-محمد الساعي ، خصخصة السجون ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2009 ، ص 119

– يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف .

– يجب أن يسمح النظام للسجناء بأن يستخدموا جزءا على الأقل من أجرهم في شراء أشياء مرخص بها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءا أخر منه إلى أسرتهم .

– يجب أن ينص النظام أيضا على احتجاز الإدارة لجزء من الأجر بحيث يشكل كسبا مدخرا يتم تسليمه للسجين لدى إطلاق صراحه " .

وتنص المادة 97 من ق.ت.س على ما يلي :" تقوم إدارة المؤسسة العقابية دون سواها ، بتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدى " [1]، وهي المهمة التي يتولاها الديوان الوطني للأشغال التربوية ، وتضيف المادة 98 من ذات القانون قولها :" يتكون المكسب المالي للمحبوس من المبالغ التي يمتلكها و المنح التي يتحصل عليها مقابل عمله المؤدى .

وتوزع إدارة المؤسسة العقابية المكسب المالي للمحبوس على ثلاث (3) حصص متساوية :

1- حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف القضائية والاشتراكات القانونية عند الاقتضاء

2- حصة قابلة للتصرف تُخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية.

3-حصة احتياط تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه ".

وتضيف المادة 99 من ذات القانون أيضا على أنه : " تُسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله أثناء قضائه لعقوبته ، شهادة عمل يوم الإفراج عنه ".

[1]- أنظر كذلك المادة 162 من القانون 05-04 ، المرجع السابق.

باستقراء نص المادة 98 من ق.ت.س سالفة الذكر نجدها تذكر مصطلح "...والمنح ..." وبالتالي فالسجين يتقاضى منحة فقط مقابل العمل الذي يؤديه ولا يتقاضى مبلغا كبيرا من المال يرتقي لأجر، وبالفعل هذا ما تؤكده الممارسة الميدانية .

والمنحة المالية هذه التي تقدم للسجين مقابل أدائه للعمل العقابي تُقدر حسب الكفاءة المهنية لكل سجين وفق جدول حدده القرار الوزاري المشترك بين وزير العدل حافظ الأختام والوزير المكلف بالعمل المؤرخ في : 2005/12/12 ، حيث تتقاضى اليد العاملة العقابية غير المؤهلة نسبة 20٪ فقط من المبالغ المحصلة ، أما اليد العاملة العقابية المؤهلة فتتقاضى نسبة 40٪ ، في حين تتقاضى اليد العاملة العقابية المتخصصة نسبة 60٪ من المبالغ المحصلة[1].

- الانتفاع بالضمانات الاجتماعية

إن القول بأن العمل هو حق معترف به للسجين ، يتعين التسليم له بالضمانات الاجتماعية التي يستفيد منها أي عامل حر خارج المؤسسة العقابية[2] .

تتخذ في المؤسسات العقابية نفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار، وأن تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية تكون ملائمة لظروف العمل ، ومواتية مع تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار[3].

فلا يكفي إفادة السجين بالمنحة فقط مقابل عمله ، بل يجب أيضا إحاطته بالضمانات الاجتماعية اللازمة من حيث تحديد ساعات العمل والراحة الأسبوعية والعطل

1- انظر القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 ، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية ، ج.ر.ج.ج ، عدد 7 ، المؤرخة في 12 فبراير 2006 .

2- مهداوي نعيمة و أومليل سوهيلة ، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (مذكرة ماستر في القانون العام) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2016 -2017 ، ص55 .

3- مهداوي نعيمة و أومليل سوهيلة ، المرجع نفسه ، ص55 .

وأيام الأعياد ، وحمايته من طوارئ العمل والأمراض المهنية طبقا لذات الشروط المقررة للعامل الحر[1] .

وفي هذا الصدد تنص القاعدة 101 من القواعد الأممية النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء على ما يلي :

"1 – تُراعى في السجون الاحتياطات المتخذة لحماية سلامة العمال الأحرار وصحتهم .

2 – تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل ، بما في ذلك الأمراض المهنية ، بشرط ألا تكون أقل مواتاة من تلك التي يمنحها القانون للعمال الأحرار "

كما تضيف القاعدة 102 النص على ما يلي :

1– يحدد العدد الأقصى لساعات العمل اليومي والأسبوعي للسجناء بالقانون أو بلوائح تنظيمية إدارية ، مع مراعاة القواعد أو العادات المحلية المُتَبعة في مجال استخدام العمال الأحرار .

2– يشترط في تحديد الساعات المذكورة أن يترك يوم للراحة في الأسبوع ووقت كافٍ للتعليم وغيره من الأنشطة المقررة كجزء من معاملة السجناء وإعادة تأهيلهم " .

وتنص المادة 160 من ق.ت.س على أنه "يستفيد المحبوس المعين للقيام بعمل أو بخدمة من أحكام تشريع العمل والحماية الاجتماعية ... "

ويسري على فئة السجناء في هذا الشأن :

- الأمر رقم 66–183 المؤرخ في 1966/06/12 والمتضمن تعويض حوادث العمل والأمراض المهنية .

1– حسام الأحمد ، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010 ، ص 136 .

- القانون رقم 83-11 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية المعدل والمتمم .
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 1990/04/21 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم[1].

إن ما يلاحظ على ما تم بيانه من أحكام حول العمل العقابي أن المشرع الجزائري حقيقة قد تبنى وجسد إلى حدٍ ما المبادئ الأساسية التي أوصت بها المواثيق الدولية ذات الشأن بخصوص عمل اليد العقابية الجزائرية داخل المؤسسات العقابية ، إلا أن هذا يبقى غيرُ كافٍ لوحده إذا لت تُدعمه الدولة بضرورة توفير مناصب شغل لهذه الفئة من السجناء عند الإفراج عنهم ، حتى يكونوا قادرين على مواجهة تكاليف وأعباء الحياة دون الرجوع مرة أخرى من الإجرام ، وحتى يكون لهذا الشغل الذي مارسوه داخل المؤسسة العقابية فائدة فلابد من أن يستمر السجين في مزاولته عند الإفراج عنه .

ثانيا : الرعاية

عرفت منظمة الصحة العالمية الصحة بأنها :" حالة اكتمال السلامة بدنيا وعقليا واجتماعيا وليس مجرد الخلو من المرض أو الضعف ، ويعد التمتع بأعلى مستوى من الصحة أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تميز بسبب العنصر أو الدين أو العقيدة "[2] .

إن الحكم على السجين بعقوبات سالبة للحرية لا يشمل سوى حرية و يبقى هذا السجين بعقوبات المحكوم عليه تتمتع بجميع حقوقه الشخصية ، إلا ماحُرِمَ منه بموجب حكم قضائي كعقوبة تكميلية ، وذلك شأنه شأن جميع الأفراد العاديين ، وعلى رأس هذه الحقوق الحق في الرعاية الصحية ، ولا بد أن تكون هذه الرعاية الصحية مضمونة من

1- حي أحمد ، المرجع السابق ، ص 152 .

2- نبيل العبيدي ، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية ، " دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي"، ط.1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015 ، ص 175 .

طرف إدارة المؤسسة العقابية لجميع السجناء دون استثناء ،لأن المساجين هم بأمس الحاجة إلى هذه الرعاية وذلك لأنّ حريتهم وحركتهم مقيدتين ، مما يجعلهم أكثر عرضة عن غيرهم للأمراض المختلفة.

وتؤكد المواثيق الدولية على ضرورة استفادة السجناء من هذا الحق على غرار قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تضمنت هذا الحق في القواعد من 24 إلى 35 منه حيث تنص القاعدة 24 منه على :

"1- تتولى الدولة مسؤولية توفير الرعاية الصحية للسجناء، وينبغي أن يحصل السجناء على نفس مستوى الرعاية الصحية المتاح في المجتمع ، وينبغي أن يكون لهم الحق في الحصول على الخدمات الصحية الضرورية مجانا دون تميز على أساس وضعهم القانوني[1].

2- ينبغي أن تُنظم الخدمات الصحية من خلال علاقة وثيقة بالإدارة العامة للصحة العمومية وبطريقة تضمن استمرارية العلاج و الرعاية بما في ذلك فيما يخص فيروس نقص المناعة البشرية و السل ، والأمراض المعدية الأخرى وكذلك الارتهان للمخدرات".

كما تؤكد الفقرة الأولى من القاعدة 25 من ذات الوثيقة على أنه يجب أن يكون في كل سجن دائرة للخدمات الصحية مكلفة بتقييم الصحة البدنية و العقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، مع ايلاء اهتمام خاص للسجناء الذين لديهم احتياجات إلى رعاية صحية خاصة أو يعانون من مشاكل صحية تعوق إعادة تأهيلهم[2].

كما نظم المشرع الجزائري من خلال ق.ت.س حق السجين في الرعاية الصحية وذلك من المادة 57 إلى المادة 65 منه، حيث تنص المادة 57 على أنه " الحق في الرعاية

[1]- حي أحمد ، المعاملة العقابية للمحبوسين في مجال القانون الجنائي الدولي ، (أطروحـــة دكتوراه في القانون العام) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، 2017-2018 ، ص 152.

[2] - انظر القاعدة 25 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، المرجع السابق.

الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين ، يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى ".

كما نظم المشرع الجزائري هذا الحق أيضا في القانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة وذلك من خلال المادتين 101 و 102 منه[1] .

أ- مفهوم الرعاية الصحية

وسنتطرق في هذا العنصر إلى تعريف الرعاية الصحية ثم بيان أهميتها

1- تعريف الرعاية الصحية :

تُعرف الرعاية الصحية للمحبوس بأنها عمل إنساني يُعيد للمحبوس الثقة في نفسه و بالمجتمع عن طريق وقايته من الأمراض التي قد تصيبه ، و تمنع من انتشار الأمراض داخل المؤسسة العقابية نتيجة الاختلاط و الازدحام بين فئة المحبوسين وهي من ناحية أخرى تعمل على تهيئته للاندماج من جديد في المجتمع حتى لا تكون سببا من أسباب اعتباره أقل دراية من أفراده في مجال النظافة و الصحة[2].

2- أهمية الرعاية الصحية

يجب إيلاء العناية الكاملة بالصحة العامة داخل المؤسسات العقابية عن طريق الرعاية الصحية التي تتجلى أهميتها فيما يلي :

- تساهم إلى حد بعيد في مواجهة الآثار الضارة التي تترتب على سلب الحرية من إجراءات قبض و تفتيش و تحقيق ومحاكمة، فهي قد تُزيل هذه الآثار و تخفف من حدتها.

[1]- قانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، عدد، 46 المؤرخة في 29 يوليو 2018.

[2]- حي أحمد، المرجع السابق، ص 153.

نفسيا ؛ تساهـــــم فـــــي عمليــة تأهيل السجنـــاء من خـــلال ما توفره من علاج بدني ونفسي و الالتزام بالقواعد الصحية السليمة يغرس لديهم فكرة أنهم أناس سليمين بدنيا وعقليا.

– تُوفر علاجا للمحبوس لما يعانيه من علل و أمراض بدنية أو عقلية أو نفسية فتزول بذلك عنه عقبات كانت تعترض طريق كسبه لعيشه وقيامه بسائر الواجبات التي تفرضها حياة الخضوع للقانون ، والقيم الاجتماعية[1].

– كذلك إن الاهتمام بالرعاية الصحية يسمح من ناحية تجنيــب المجتمع انتقال الأمراض و الأوبئة وذلك لاحتكاك الموظفين بالسجناء بصفة مستمرة[2].

– تساعـــد الرعايـــة الصحيـــة فـــي نجاح الأساليب الأخـــرى للمعاملة العقابية كالعمل والتهذيب و التعليم وغيرها من خلال تمتع السجين بالسلامة البدنية و العقلية اللازمتين لممارسة هذه الأساليب.

وتجدر الإشارة أن المؤسسات العقابية الجزائرية تعمل باستمرار على تجسيد حق الرعاية الصحية للسجناء وترقيتها والاهتمام الجدي بصحة السجين أمر لا نقاش فيه ابتداء من غاية دخوله إلى المؤسسة العقابية إلى غاية الإفراج عنه[3].

وعليه فإنّ الدولة الجزائرية تسعى جاهدة إلى تحقيق أهمية الرعاية الصحية وتجسيدها على أرض الواقع داخل مؤسساتها العقابية وتعمل على إخضاع جميع السجناء لأساليب الرعاية الصحية .

[1]– حي احمد ، المرجع السابق،ص 153.

[2]– مهداوي نعيمة، أومليل سوهيلة، المرجع السابق، ص 53.

[3]– أنظر المادة 58 من القانون 05-04 ، المرجع السابق .

ب- أساليب الرعاية الصحية

تكمن أساليب الرعاية الصحية في كل ما يتعلق بحياة السجين داخل المؤسسة العقابية وتتمثل في الأساليب الوقائية و الأساليب العلاجية .

1- الأساليب الوقائية

يقصد بالوقاية إيجاد حد أدنى من الاحتياطات التي تحمي إصابة السجين بالأمراض المعدية ، إذ لا يمثل ذلك خطورة فقط على السجين بل يتعدى إلى باقي أفراد المجتمع من خلال زياراتهم، أو يتعدى إلى العاملين بالمؤسسة، فتفشي مرض بين السجناء يؤدي إلى معاناتهم أكثر من القدر الذي تَسْتَوْجِبُه العقوبة"[1].

وتتمثل الأساليب الوقائية للرعاية الصحية في اتخاذ إدارة السجون جميع الإجراءات و الشروط و الاحتياطات اللازمة لتجنب إصابة السجناء بالأمراض بصفة عامة و الأمراض المعدية بصفة خاصة و العمل على منع انتشارها داخل وخارج المؤسسة العقابية ولعل أهم هذه الأساليب الوقائية ما يلي :

– مبنى المؤسسة العقابية

يجب أن تشيد مباني المؤسسة العقابية على أسس فنية و هندسية متطورة تتوافر فيها كافة الشروط الصحية السليمة و اللازمة سواء من حيث المساحة أو التهوية الجيدة أو الإضاءة أو المرافق الصحية أو النظافة[2]، و هذا ما تؤكده صراحة مقتضيات القاعدتين 13 و 14 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء،حيث تنص القاعدة 13 من هذه القواعد على : " تُوفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام السجناء ، و لاسيما حجرات النوم

[1]- أحمد عبد الله المراغي ، المعاملة العقابية للمسجونين في النظام الوضعي والعقابي الإسلامي " دراسة مقارنة " ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ، 2016، ص 137.

[2]-حي أحمد، المرجع السابق ، ص 154 .

ليلا ، جميع المتطلبات الصحية ، مع الحرص على مراعاة الظروف المناخية وخصوصا من حيث حجم الهواء و المساحة الدنيا المخصصة لكل سجين والإضاءة و التدفئة و التهوية " ، و تُضيف القاعدة 14 من ذات الوثيقة على أنه: " في أي مكان يكون على السجناء فيه أن يعيشوا أو يعملوا :

"**(أ)**- يجب أن تكون النوافذ من الاتساع بحيث تمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، و أن تكون مركبة على نحو يتيح دخول الهواء النقي سواء وُجِدت تهوية صناعية أم لا.

(ب)- يجب أن تكون الإضاءة الصناعية كافية لتمكين السجناء من القراءة و العمل دون إرهاق نظرهم ".

و قد تبنى المشرع الجزائري هذه القواعد الخاصة بالرعاية الصحية الوقائية باعتبارها حقا أساسيا مضمونا لجميع فئات السجناء من خلال مواد ق.ت.س و لاسيما المادتين 59 و 60 منه[1]. وحقيقة إن إدارة السجون في الجزائر تعمل قدر المستطاع على تفعيل هذه الشروط الصحية على أرض الواقع،غير أن الممارسة الميدانية أثبتت و تثبت أن تفعيل هذه الشروط يتوقف على محاربة اكتظاظ المؤسسات العقابية،إذ أن الازدحام و الاكتظاظ يؤدي حتما إلى كثرة الأوساخ ونقص النظافة مما يؤدي بطبيعة الحال إلى انتشار الأمراض

و تقتضي القواعد الصحية أن يخصص لكل سجين سرير مجهز بالأغطية الكافية و أن تُغير على نحو دوري ، بحيث تبقى دائما صحية و نظيفة ، غير أن تطبيق جميع هذه القواعد على أرض الميدان داخل السجون الجزائرية يصطدم مع مشكلة الاكتظاظ التي أضحت مشكلة تعاني منها السجون الجزائرية ، إذ حقيقةً تثبت

[1]- أنظر المادتين 59-60 من القانون رقم 05-04 ، المرجع السابق .

الممارسة الميدانية أن ظروف الاحتباس بالمؤسسات القديمة كارثية و هذا راجع لعدة أسباب أهمها ضيق هذه المؤسسات ومشكلة الاكتظاظ التي تعاني منها و نقص المرافق الصحية بها و قلة الميزانية المالية التي تُستهلك بنسبة كبيرة منها في محاولة فاشلة لتدارك النقائص و مشكلة قنوات الصرف الصحي المهترِئة جدًا في هذه المؤسسات إلى غير ذلك من الأسباب التي تقف عائقًا أمام تفعيل هذه الشروط الصحية على أرض الواقع ، و أن الحل يكمن في بناء مؤسسات عقابية حديثة تستجيب لمعايير أن سنة ظروف الاحتباس و احترام الشروط الصحية.

- النظافة الشخصية

تُعد النظافة الشخصية للسجناء من القواعد الصحية الجوهرية لأن عدم توافرها يساعد على انتشار الأمراض و الأوبئة[1] و تشمل ما يلي :

* **النظافة البدنية** : التي تتمثل في توفير المؤسسة العقابية جميع الوسائل الضرورية و كذلك مواد النظافة داخل هذه المؤسسة ، و قد أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ، و لاسيما في القاعدتين 16 و 18 ، حيث تنص القاعدة 16 على أنه : " يجب أن تتوفر مرافق الاستحمام و الاغتسال بالدش بحيث يكون في مقدور كل سجين و مفروضا عليه أن يستحم أو يغتسل بدرجة حرارة متكيفة مع الطقس ، بالقدر الذي تتطلبه الصحة العامة تبعا للفصل و الموقع الجغرافي للمنطقة ، على ألا يقل ذلك عن مرة واحدة في الأسبوع في مناخ معتدل "، و تضيف القاعدة 18 بقولها :

1- يجب أن تُفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية ، و من أجل ذلك يجب أن يُوفر لهم الماء و ما تتطلبه الصحة و النظافة من أدوات .

[1]- علي محمد جعفر ، فلسفة العقاب ، و التصدي للجريمة ، ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2006،ص 262 .

2- بغية تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم ، يزود السجن التسهيلات الأزمة للعانية بالشعر و الذقن و تتاح للذكور إمكانية الحلاقة بانتظام ".

إن المشرع الفرنسي أشار إلى ذلك في المادة 12 فقرة رابعة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أن يكون الاستحمام ثلاث مرات في الأسبوع على الأقل بعد انتهاء العمل أو حصة التكوين المهني آو بعد ممارسة الرياضة[1].

أما بالنسبة للقانون الجزائري فنصت المادة 40 من القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالنظام الداخلي المؤسسات العقابية على انه :" يُلزم كافة المساجين بالنظافة البدنية " و تضيف كذلك المادة 42 من ذات القرار على أنه " يستحم المساجين و يَحلقون لحيتهم مرة في الأسبوع على الأقل و يُقص شعرهم قصيرا مرة كل شهر".

إن الممارسة الميدانية تبين أن المشرع الجزائري حقيقة يولي أهمية بالغة لنظافة السجناء و كذلك بتزويدهم بكافة مواد النظافة التي يحتاجونها حيث يُزود كل سجين لا يتلقى زيارات من أهله بمواد النظافة شهريا على غرار مادة الصابون و غسول الشعر و شفرات الحلاقة ، أما بالنسبة للاغتسال فيكون مرة واحدة أسبوعيا بموجب جدول أسبوعي تضعه مصلحة الاحتباس ، حيث يخصص لكل قاعة من قاعات الاحتباس يوم كامل لاغتسال سجناء تلك القاعة ، و بالنسبة لقص الشعر فيكون مرة واحدة شهريا ، و هذا ما يعكس حقيقة حرص إدارة السجون في الجزائر على النظافة

[1]- حي أحمد ، المرجع السابق ، ص 155 .

- Article 12-4 C.P.P.F : ((chaque personne détenue doit pouvoir se doucher au moins trois fois par semaine , dans toute la mesure du possible , elle doit pouvoir se doucher apré les séances de sport , le travail et la formation professionnelle .

الشخصية للسجناء باعتبارها احد أساليب الوقاية من الأمراض ، غير أنه تجب الإشارة أن مشكلة الاكتظاظ وضيق قاعات وزنزانات الاحتباس هي عائق كبير يقف أمام نظافة السجناء بحكم أن الاكتظاظ يؤدي بدوره إلى كثرة الأوساخ .

* **نظافة الملابس** : إن نظافة الملابس لا تقل أهمية عن النظافة البدنية للسجين ، لذلك فإنه يجب غسلها و المحافظة على نظافتها ، و هذا ما أشارت إليه القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لاسيما القواعد 19 و 20 و 21 حيث تنص القاعدة 19 منها على:

1- كل سجين لا يسمح له بارتداء ثيابه الخاصة يجب أن يُزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ و كافية للحفاظ على عافيته ، و لا يجوز في أي حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة .

2- يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة و أن يُحافظ عليها في حالة جيدة ، و يجب تبديل الثياب الداخلية و غسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة .

3- في حالات استثنائية ، حين يسمح للسجين بالخروج من السجن لغرض مخصص به ، يسمح له بارتداء ثيابه أو بارتداء ثياب أخرى لا تستلفت الأنظار".

و قد عملت إدارة السجون الجزائرية قدر الإمكان على تجسيد هذه الشروط على أرض الواقع ، إذ يلاحظ أن المشرع الجزائري ، قد نص في المادة 43 من القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق بالنظام الداخلي للمؤسسات العقابية على إلزامية إبقاء ملابس السجين في حالة نظيفة دائمة ، و أن يتم تغييرها بصفة دورية ، كما أضافت المادة 45 من ذات القرار على أنه يجب على المحبوس أن يغير ملابسه الداخلية و يغسلها باستمرار و لهذا الغرض يأخذ شهريا حصة من الصابون تقدر ب 500غ.

وباستقراء الممارسة الميدانية نجد أن السجين المتهم له الحق في أن يلبس ثيابـــه المدنية ، في حين أن المحكوم عليه يُلزم بارتداء البدلة العقابية ، غير أن نقص هذه البذلة على مستوى المؤسسات العقابية جعل ارتدائها مرتبط فقط بالسجناء العاملين في إطار السخرة ، هذا و يقوم السجين بغسل ثيابه بمفرده داخل الفناء و تركها حتـى تَجف نهائيا و لكن الإشكال يكون في فصل الشتاء ، مما جعل إدارة المؤسســة العقابية تطلب من السجناء إخراج ثيابهـم المتسخة و تسليمها لأهاليهم عند القدوم لزيارتهم و هذا من اجل غسلها و إرجاعها في الشهر المقبل ، مقابل استلامهم لثياب جديـدة من طرف أهاليهم .

ج- التغذية الصحية

تعد التغذية الصحية مـــن اللوازم الجوهرية و الضرورية للإنسان و نقصها يؤدي إلـى إصابة الفرد بأمراض عديدة عضوية أو نفسية ، مما يعيق الفرد على القيام بواجباتـــه المختلفة في المجتمع[1].

و يتعين علـى إدارة المؤسسة العقابية أن تقدم للسجناء وجبات غذائيـة ذات قيمة صحية كافية تحافظ على قدراتهم البدنية و العقلية و النفسية، و لقد نصت المادة 01/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه :

"1- لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة و الرفاهية له و لأسرته ، و يتضمن ذلك التغذية و الملبس والمسكن و العناية الطبية ، و كذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، و له الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة و المرض و العجـز و الترمل و الشيخوخة ، و غير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة

[1]-جمال شعبان علـــي ، معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء الفقه الإسلامـــي و القانون الوضعـــــي " دراسة مقارنة" ،ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2012 ،ص 212 .

لظروف خارجة عـن إرادته "، و تنص القانون 22 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملـة السجناء على أنه :

"1- توفر إدارة السجـون لكل سجين ، في الساعات المعتادة ، وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه ، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقديم.

2- تُوفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه" .

وجسد المشرع الجزائري حق السجين فـي التغذية بموجب المادة 63 من ق.ت.س التـي تنص بقولها : " يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنـة ، ذات قيمـة غذائيـة كافيـة "

فالاهتمام بتغذية السجين يضمن إمكانية تمتعـــه بصحة جيدة و بالتالـي و كافيـة من الإصابة بالأمراض المختلفة ، ثم أن إتباع نظام غذائي معين في كيفية تقديمه و تناوله من شانه غرس عادات حسنة لديه و الذي يعتبر نوعا من التهذيب ، و يتعيـن أيضا أن تكون كمية الغذاء و نوعيتها متناسبة مع سن السجين و حالتـه الصحية و نوع العمل الذي يؤديه ، فلا يجوز الإنقاص من كميته ، أو درجة جودته كجزاء تأديبي ، لأنه يتنافى مع غرض التنفيذ العقابي في التأهيل[1] .

و لقد حرصت إدارة السجون الجزائرية على تجسيد حق السجين في الغذاء من خلال ثلاثـة وجبات تقدم لـه يوميا و هي فطور الصباح و الغذاء والعشاء و يحدد متوسـط التغذية الخاصة بكل سجين بـ 85 دج يوميا[2]،و يلاحظ أن هذا المبلغ هو مبلغ زهيدٌ جدًا على أن يحقق للسجين الطاقة التي يحتاجها ، و بالتالي فلا يمكن اعتبار تغذيـة السجين في

[1]-جمال شعبان حسين علي ، المرجع نفسه ، ص ص 212-213 .

[2]- أنظر المذكرة الوزارية الصادرة عن السيد وزير العدل بخصوص الرفع من قيمة الوجبة الغذائية الخاصة بالسجناء من 70 دج إلى 85 دج المؤرخة في 12 مارس 2006 .

السجون الجزائرية تغذية صحية وهذا راجع إلى المبلغ الزهيد الذي حدد به متوسط وجبة كل سجين الذي أقل ما يمكن القول عنه أنه لا يضمن استفادة السجين من تغذية متوازنة و صحية، و لذلك فإن سلطات إدارة السجون في الجزائر مدعوة إلى العمل على الرفع من مبلغ التغذية اليومية الخاصة بكل سجين ، و تجدر الملاحظة أن فئة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام لهم الحق في وجبة غذائية مضاعفة لكون هذه الفئة لا تتلقى قفة المأكولات من خارج المؤسسة من طرف أهاليهم[1] .

د- ممارسة الأنشطة الرياضية

إن الأنشطة الترفيهية و التمرينات الرياضية أثر كبير جدا على صحة السجين ، و لابد أن يكون هناك مُدرب رياضي لمساعدة السجناء على ممارسة هذه التمارين و أن يخصص لها أوقات محددة[2] وفق برنامج مسطر من إدارة المؤسسة العقابية إن الاهتمام بالرياضة يساعد السجين على الإصلاح و التأهيل لأنه يحول دون الكسل، و يعمل على زيادة الثقة بالنفس، لهذا فغالبية التشريعات العقابية المقارنة تذهب إلى تمكين السجناء من هذا الحق لما فيه من فوائد على الصحة .

وقد اهتمت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بهذا الجانب حيث تنص القاعدة 22 في فقرتها الأول على :

" 1- لكل سجين غير مستخدم في عمل في الهواء الطلق الحق في ساعة على الأقل في كل يوم يمارس فيها التمارين الرياضية المناسبة في الهواء الطلق إذا سمح الطقس بذلك..." .

[1]- أنظر المذكرة الوزارية، بخصوص مضاعفة حصة الوجبة الغذائية للمسجونين المحكوم عليهم بالإعدام ، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام ، المؤرخة في 10 ديسمبر 2016.

[2]-حي أحمد ، المرجع السابق ، ص 156.

وقد نصت المادة 91 من ق.ت.س على ما يلي : " يكلف المختصون في علم النفس و المربون العاملون في المؤسسة العقابية بالتعرف على شخصية المحبوس، ورفع مستوى تكوينه العام، ومساعدته على حل مشاكله الشخصية و العائلية و تنظيم أنشطة الثقافية و التربوية و الرياضية " و تبعا لهذا اعتمدت المديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج في الجزائر هذا النشاط من خلال إبرامها اتفاقية مع وزارة الرياضة بتاريخ : 1987/05/03 لتحقيق فعاليات ممارسة النشاط الرياضي للسجناء ، و حسب إحصائيات شهر ديسمبر 2019 فقد تم تأطير ما بين مربي الشبيبة و الرياضة و التقنيين حوالي 124 منتدبا تقنيا، و 86 مختصا في الرياضة و 78 المختصة في الشبيبة[1].

إن الاعتراف للسجناء بحق القيام بتمرينات الرياضة قد يكون سببا لعلاجهم من مختلف الأمراض وخاصة النفسية منها التي تعتبر أحد الفواصل المؤدية لارتكاب الجرائم[2].

لكن يلاحظ من الناحية العملية أن ممارسة السجناء للتمارين الرياضية مرتبط أساسا بوجود ملعب أو فناء كبير على الأقل داخل جدران المؤسسة العقابية و هذا ما تفتقده المؤسسات العقابية القديمة، ولا نجده إلا في المؤسسات الحديثة المنجزة وفقا للمعايير الدولية .

ج- الأساليب العلاجية

يُعرف العلاج على أنه الشق الثاني من الرعاية الصحية و يقصد به : " تبيان الوسائل الواجب اتخاذها إذا أثبت المرض ووقعت الإصابة به فعلا"[3].

[1] –www.arabic.majustice.dz, d'observationle 17/06/2023 à 11h00.

[2]–العمري إحسان نورالهدى، المرجع السابق ، ص 137 .

[3]– إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1998 ، ص 189.

و تشمل الأساليب العلاجية فحص المحكوم عليهم و علاج الأمراض التي أصابتهم سواء قبل دخول السجون أو أثناء تواجدهم فيه، و يتولى هذه المهمة جهاز طبي مستقل، و تتطلب أساليب العلاج أن يكون لكل مؤسسة عقابية إدارة تضم عددا من الأطباء تتعدد تخصصاتهم على غرار الطب العام ،طب الأسنان و الأخصائيون النفسانيون .

أ- فحص السجين

يلاحظ من الناحية العملية أنه و بمجرد دخول السجين إلى المؤسسة العقابية يقوم الطبيب و الأخصائي النفساني بفحصه من الناحيتين الطبية و النفسية، و يبدأ الأسلوب العلاجي للسجين بما يسمى بالفحص أو التشخيص و يفتح للسجين ملفين ، ملف طبي يشرف عليه الطبيب و آخر نفسي يشرف عليه الأخصائي النفساني، كما يتم فحص السجين كلما اقتضت الحاجة ذلك بهدف اكتشاف أي مرض جسدي أو العقلي يمكن أن يصاب به ، خاصة و أن الحياة في السجن شاقة جدًا و بالتالي اتخاذ جميع التدابير الضرورية لعلاجه و عزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية ، و يوضح جوانب القصور الجسدية أو العقلية التي يمكن أن تشكل عائقا دون إعادة إصلاح السجين و تأهيله[1].

ب - علاج السجين

يتم علاج السجناء عامة بالأساليب المتبعة في علاج الأفراد خارج المؤسسة العقابية، و هو يشمل علاج الأمراض العضوية و الاضطربات النفسية و العقلية ، و قد يصل المرض العقلي إلى حد يجعل من الضروري نقل السجين المصاب إلى المستشفى الخاص بالأمراض العقلية[2].

[1]- حي أحمد ، المرجع السابق ، ص 157 .

[2]- دردوس مكي ، الموجز في علم العقاب ،ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ، الجزائر ،2009،ص98.

و تؤكـــد قواعد الأمم المتحدة النموذجيـــة الدنيا المعاملة السجناء و خاصـــة القواعد 24 و 25 و 26 على إلزام الطاقـــم الطبي لمراقبة الصحة البدنية و العقليـــة و تنص المادة 61 في فقرتها الأولى من ق.ت.س على أنه " يوضع المسجون المحكوم عليـــه الذي يثبت حالـة مرضه العقلي ، أو ثبت إدمانه على المخدرات أو المدمن الذي يرغب فـــي إزالـــة التسمم ، بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج ، وفقا للتشريع المعمول به ..." .

و تنـــص المـادة 57 من ق.ت.س على أن :" الحق فيه الرعايـــة الصحيـــة مضمون لجميع فئات المحبوسين .

يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية و عنـــد الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى "

و يلاحـــظ من ناحيـــة الممارسة الميدانية أن السجـون الجزائرية حقيقـة تعتبر الرعاية الصحية للسجناء هي أولى أولوياتها و ذلك من خلال توفيـر كافـة الظروف اللازمـــة لأداء الأطباء عملهم على أكمل وجه و توفير المعدات و الأدوية اللازمة مع ملاحظة أن السجـــون الجزائرية تستهلك سنويا كثيرا جدًا من الأدوية حيث مثلا قاربت ميزانية الدواء المخصصـــة فـــي مؤسسة إعادة التربية و التأهيل وهران إلى مبلغ 02 مليار سنتيم سنويا ، بـــل أحيانا تتجاوز هذا المبلغ بكثير، وهذا ما يعكس حرص الدولة الجزائرية على تجسيـد حق الرعايـــة الصحية للسجناء على أرض الواقع بأفضل ممارسة ميدانية .

و يتلقى السجين على مستوى العيادة المتواجدة بالمؤسسـة العقابيـــة و عند اللزوم إخراجه إلى المستشفـى المتواجد بالمدينـــة من أجل تلقـي العلاج لاسيما إذا كانت

حالتـــه تستوجب عرضه على أهل الاختصاص و يخرج السجين مكبل اليدين ، مرفوقا بالعدد الكافـــي من أعوان السجون لضمان عدم فرار السجين .

غير أنه يلاحظ على غالبية العيادات المتواجدة داخل المؤسسات العقابية افتقارها إلى الوسائل والأجهزة الطبية وحتى البسيطة منها ، مما يجعل دورها يقتصر فقط على التدخلات الطبية البسيطة ، كما أنها تفتقر إلى الطاقم الشبه طبي مما يجعلها تستعين بالمساجين أهل الاختصاص و لعل من أهم مظاهـر اهتمام النظام العقابـــــي الجزائري بالرعايـــة الصحة العلاجية و المتمثلة في علاج المحبوسين من أجل تأهيله للقيام بالبرنامج الإصلاحية نجـــد إصـــدار القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/05/13: المتضمن التغطية الصحيـــة للمساجين بالمؤسسات العقابية[1] ، إضافة إلى ذلك إبرام ثلاثة اتفاقيات مـن طرف المديريـــة العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج مع الهيئات التالية[2] :

- وزارة الصحة و السكان و إصلاح المستشفيات بتاريخ : 1997/05/13.
- مجمع صيدال لاقتناء الأدوية في شهر ماي 2008.
- معهد باستور لإجراء التحاليل الطبية.

كما تجدر الملاحظة أن اهتمام المشرع الجزائري بصحة المساجين وصل إلى درجـــة مساءلة كل مستخدم تابع لإدارة السجون تسبب بتهاونه أو عدم حيطته أو

[1]–القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997 ، يتضمن الاتفاقية بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل ،ج.ر.ج.ح ، عدد 70 ، الصادرة بتاريخ 26 أكتوبر 1997 ،ص 5.

[2] – www.arabic.majustice.dz ,date d’observation le 17/06/2023 à 22h00

عدم مراعاتـــه الأنظمة في تعريض صحة المحبوسين للحظر و معاقبـــــة بالحبس مـــن شهرين إلـــــى سنتين و بغرامة من (10.000دج) إلى (50.000دج)[1] .

إن ما يمكن ملاحظته نظريا من خلال التدابير و الإجراءات الصحية التـــي أقرها المشرع الجزائري أنها كافية بل و كفيلة لتوفير الرعاية الصحية للسجناء ، إلا أن استقراء الواقـــــع العملي فـــي السجون الجزائرية على خلاف ذلك كما جاء فضيق أماكن الاحتباس سبب اختلاط السجناء ، ببعضهم و بمن يتعامل معهم ، هو أمر من شأنه أن يساهم فـــي انتقال الأمراض المعدية داخل أسوار المؤسسة العقابية و خارجها ، خاصة إذ مـا علمـــنا أن بعض المؤسســـات العقابيـــة المنتشـــرة عـــبر مختلف أنحـــاء الوطـــن موروثـــة منذ الحقبة الاستعمارية و ذات صيانة و ترميمات رديئة.

المطلب الثاني : أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية

إعتبارا لكون المؤسسة العقابية الآلية المثلى لتطبيق أنسب أساليب المعاملة العقابية على المحكوم عليهم، فقد خصها المشرع بالكثير من النصوص القانونية قصد تنظيمها، وضمان السير الحسن لها، بما يكفل تحقيق الغرض المنشود منها.

لكن على الرغم من تطور هذه الأساليب، إلا أنه قد لا يكون لها التأثير الإيجابي على المحبوسين، لكونها تنفذ في وسط مغلق ومنعزل، مما قد لا يسمح بتحقيق غرضها في إعادة تربية وإدماج المحبوسين، إذن فالوسط المغلق الذي يزج فيه المحبوس قد يولد آثار سلبية على المحبوسين، مما قد يتعب نفسيتهم لصعوبة التأقلم مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية، خاصة إذا عجزت الإدارة العقابية على إزالة هذه الآثار.

[1]– أنظر المادة 167 من القانون رقم 05-04 ، المرجع السابق .

وعلى هذا فقد إتجه المشرع للبحث عن أساليب أخرى لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج هذه المؤسسة، يتم من خلالها تأهيله وإصلاحه دون سلب حريته، وإنما تفرض عليه واجبات والتزامات تحد من تلك الحرية وتقيدها.[1]

وقد جعل المشرع الجزائري كل من إتصال المحبوس بالمحيط الخارجي وضمان الرعاية اللاحقة له من أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية.

واعتمادا على ما سبق ، فسنخصص هذا المطلب لدراسة هذان الأسلوبان في فرعين بحيث الفرع الأول سندرس فيه إتصال المحبوس بالمحيط الخارجي و في الفرع سندرس فيه الرعاية اللاحقة.

الفرع الأول : إتصال المحبوس بالمحيط الخارج

لاشك أن الإبقاء على صلات المحكوم عليه بالمجتمع الخارجي وخصوصا أفراد عائلته من شأنه أن يخفف من الآثار النفسية السيئة المرتبطة على سلب حرية ، وأن يحقق إشباعا لحاجة طبيعة للسجين باعتباره إنسانا، و فضلا عن ذلك فإنّ المحافظة على هذه الصلات تتيح ظروفا أفضل للتأهيل، فالمحافظة على نفسية السجين تمثل تدعيما لإمكانيات التأهيل وتساهم في إعداد السجن لاسترداد مكانته في المجتمع ، كما أن الإبقاء على صلته بعائلته يُشعره دائما بالمسؤولية نحوها ويشعره كذلك بألم العقوبة وهو ما يدعوه إلى سلوك مطابق للقانون بعد الإفراج عنه [2].

وفي هذا الصدد تنص القاعدة 37 من قواعد الأمم المتحدة على أنه " يسمح للسجين في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات

[1]– علي عبد القادر القهوجي، فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 172.

[2]– جوزيف لويس ألبينانا أي أولموس، حقوق المحكوم عليه، مداخلة في الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر يومي 19و20 جانفي 2004، وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية .

منتظمة ، بالمراسلة وبتلقي الزيارات على السواء " وتضيف القاعدة 79 بقولها " تبذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، بقدر ما يكون ذلك في صلاح كلا الطرفين"[1].

وينص المبدأ رقم 19 من مجموعة المبادئ لحماية كافة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أنه :" يحق للمعتقل أو السجين بزيارات وبمراسلة أعضاء عائلته، بنوع خاص، وتمنح الفرص الملائمة للاتصال بالعالم الخارجي ،وفقا لظروف وقيود معقولة كما حددها القانون أو الأنظمة القانونية" .

وقد عمل المشرع الجزائري، من خلال ق.ت.س على تجسيد حق السجين في الاتصال بالعالم الخارجي من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير التي تسعى بمجملها إلى الحفاظ على صلة السجين بمحيطه الخارجي[2] ، و نعرض أولا المراسلات ،و ثانيا استعمال الهاتف و ثالثا حول الزيارات .

أولا : المرسـلات

إضافة إلى الزيارات هناك وسائل أخرى لاتصال السجين بالعالم الخارجي و المتمثلة في :

1- تبادل الرسائل :

اعتمد المشرع الجزائري حق السجين في تبادل الرسائل مع أهله وذويه وذلك من خلال المادة 73 من ق.ت.س التي نصت على أنه :" يحق للمحبوس تحت رقابة مدير المؤسسة العقابية مراسلة أقاربه أو أي شخص أخر شريطة ألا يكون ذلك سببا في الإخلال

[1]- لمزيد من التفصيل انظـــر المنظمـــة الدوليـــة للإصلاح الجنائـــي، دليل موظفي السجون للتدريب علـــى حقـــوق الانسان ، المرجع السابق، ص 62.

[2]- لخميس عثامنية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، ط، دار هومه للطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر، 2012،ص 2014.

بالأمن وحفظ النظام داخل المؤسسة العقابية أو بإعادة تربية المحبوس وإدماجه في المجتمع".

نلاحظ أن نص المادة قد حددت الأشخاص الذين يجوز للمحبوس مراسلتهم ، غير أن يعاب على نص المادة اكتفاءها بالنص على :" ... مراسلة أقاربه..." ولم تنص على مراسلة أقاربه له ، إذ أن السجين كما يحق له مراسلة أقاربه أو أي شخص آخر فإنه يحق له كذلك بتلقي الرسائل منهم بالتالي كان على المشرع أن يضيف عبارة "... أو تلقي مرسلات منهم... " تجنبا لأي غموض.

ويلاحظ من الناحية العملية أن هناك مكتب خاص بكل مؤسسة عقابية و هو مكتب البريد التابع لمصلحة كتابة الضبط المحاسبة ، حيث يتولى هذا المكتب مهمة تلقي الرسائل الواردة إليه من السجين ويقوم بمراقبتها وذلك عن طريق قراءة فحواها ، للتأكد من أنها لا تهدد أمن ونظام المؤسسة العقابية ولا بإعادة تربية السجين ، ثم يُؤَشر عليها ويقوم بتسليمها لبريد الجزائر الذي يتولى مهمة توصيلها إلى المرسل إليهم ، كذلك نفس الشيء والإجراءات بالنسبة للرسائل الواردة إلى السجين من طرف أهله وذويه.

غير أنه تتعطل السلطة الممنوحة لمدير المؤسسة في فتح الرسائل عندما يتعلق الأمر برسائل موجهة من طرف السجين إلى محاميه أو السلطات القضائية والإدارية الوطنية [1].

كما يجوز للسجين الأجنبي مراسلة السلطات القنصلية لبلده مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل[2].

ومما يجب الإشارة إليه في هذا العنصر أنه يحق للسجين كذلك تلقي حوالات بريدية أو مصرفية أو طرود أو أشياء التي يمكن أن ينتفع بها داخل المؤسسة العقابية وتحت

[1] – المادة 74 من القانون 04/05 ، المرجع السابق.

[2] – المادة 75 من القانون 04/05 ، المرجع نفسه .

رقابتها أيضا باتخاذ نفس الإجراءات سالفة الذكر والمطبقة على الرسائل[1] ، كما يحق له أيضا تلقي الصور التذكارية.

ثاني: الإتصال الهاتفي :

بالرجوع إلى المادة 72 من ق.ت.س نجدها تنص على ما يلي: " يمكن أن يرخص للمحبوس الاتصال عن بعد باستعمال الوسائل التي توفرها له المؤسسة العقابية.

يحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".

وتطبيقا لنص هذه المادة قد تم صدور المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 2005/11/08 الذي يحدد كيفية استعمال وسائل الاتصال من قبل السجين [2] ، فأشارت المادة 01 من هذا المرسوم على أن المقصود بوسائل الاتصال هو الهاتف ، كما نصت المادة الثالثة منه على ما يلي :" تُجهز المؤسسات العقابية بخطوط هاتفية بغرض وضعها تحت تصرف المحبوسين المرخص لهم باستعمالها ".

وتجدر الإشارة أن استعمال الهاتف من طرف السجناء يكون بناءا على طلبهم ولمرة واحدة كل خمسة عشرة يوما ماعدا في الحالات الطارئة ، مع العلم أن المكالمات الهاتفية تخضع للرقابة شأنها شأن المراسلات وقطع المكالمات الهاتفية للسجين يتم في عدة حالات نصت عليهم المادة 08 من المرسوم 430/05 المذكور سابقا والتي تقول :" تخضع المكالمات الهاتفية إلى مراقبة إدارة المؤسسة العقابية للتأكد من هوية الأشخاص المتصل بهم.

[1] – المادة 76 من القانون 04/05 ، المرجع نفسه .

1– المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 ، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين ، ج.ر.ج.ج.، العدد 74 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

يمكن للعون المكلف بمراقبة المكالمات الهاتفية أن يقطع المكالمة في الحالات التالية:

– تجاوز المدة المحددة للمكالمة الهاتفية.

– في حالة وجود أسباب جدية لديه ، يتوقع أن أمن المؤسسة آو الغير في خطر.

و في الحالتين الأخيرتين يخطر العونُ مديرَ المؤسسة العقابية فورا بتقرير مكتوب".

وتنص المادة 10 من ذات المرسوم على :" تقتطع مصاريف الاتصال الهاتفي من المكسب المالي للمحبوس" .

إنه وبالرغم من صدور المرسوم التنفيذي 430/05 و الذي تم إصداره تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 72 من ق.ت.س إلا أن تطبيقه على أرض الواقع لم يرى النور قط إلا في بعض المؤسسات العقابية الحديثة مما يجعله مجرد حبر على ورق ، شأنه في ذلك شأن الكثير من القوانين.

وتجدر الإشارة أن السيد الوزير العدل حافظ الأختام قد تحدث مؤخرا أمام وسائل الإعلام بضرورة بعث تطبيق هذا المرسوم غير أنه لم يصل لحد الساعة أية برقية رسمية بشأن ذلك .

لقد توصلت العديد من الأنظمة العقابية في العالم المعاصر إلى تطوير وسائل الاتصال التي يمكن للسجناء استخدامها ، فمثلا نجد أن التشريع العقابي الأمريكي نص حتى على استخدام السجناء للبريد الإلكتروني كوسيلة للاتصال بأهلهم وذويهم، مما يجعل النظام العقابي في الجزائر لا يزال متأخرا في تجسيد هذا الحق[1].

1– لمزيد من التفصيل ، يرجى النظر المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي ، دليل موظفي السجون للتدريب على حقوق الإنسان ، د.ط ، د.د.ن ، 2016 ، ص 89 ما يليها.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن إبعاد السجين عن أسرته مما يؤثر بشكل بليغ على حالته النفسية ، مما يؤدي إلى عرقلة البرامج التي تهدف إلى تأهيله ، وعلى هذا الأساس يجب المحافظة على الصلات الأسرية بين السجين وأفراد أسرته ، من خلال السماح لهم بزيارته وتلقي الإعانات المالية ذات الطابع الغذائي ، والسماح أيضا له بالإطلاع على ما يهمه من الأخبار على أسرته ، وكذلك جعل عائلته على دراية مستمرة بأحواله[1].

ولذلك قد ضمنت المواثيق الدولية ذات الشأن حق السجين في الاتصال بالعالم الخارجي ، كما أن المشرع الجزائري قد جسد هذا الحق من خلال ق.ت.س إلا أنه يلاحظ عليه أنه لم يعترف بالزيارات الزوجية المقربة أو كما تسميه بعض الأنظمة العقابية في العالم بحق السجين في الخلوة الشرعية ، فما المقصود بهذا الحق وما هي مبررات الأخذ به ومعوقاته ، وما هي إحداثياته في الشريعة الإسلامية و التشريعات العقابية المقارنة.

ثالثا : الزيارات

يحق للسجين تلقي زيارات من طرف عائلته ، أو كل شخص يهمه أمره ، وتعتبر الزيارات من أهم الحقوق الفعالة في تأهيل وتحسين نفسية السجين وأكدت عليه المواثيق الدولية ذات الشأن التي أثرت بدورها على التشريعات العقابية الحديثة المقارنة ومنها التشريع الجزائري[2].

إن زيارة السجين تعد من أهم الصور التي تجعل علاقة السجين مستمرة بالعالم الخارجي وذلك بتوطيد علاقته بمحيطه الاجتماعي و الأسري، وذلك عن طريق استقبال زواره سواء عائلته أو كل شخص قد يساعد في تأهيل السجين وإعادة إدماجه في المجتمع[3].

2- نبيل العبيدي ، المرجع السابق ، ص 201.

[2]- مهداوي نعيمة و أومليل سوهيلة، المرجع السابق،ص 62.

[3]- مهداوي نعيمة و أومليل سوهيلة، المرجع نفسه،ص 62.

وتكون الزيارات في مواعيد دورية، ولفترة زمنية محدودة ، وغالبا ما يتم الزيارات بحضور أحد موظفي المؤسسة العقابية الذي يراقب العملية من أولها إلى أخرها.

وقد أكد المشرع الجزائري على حق السجين في تلقي الزيارات في نص المادة 66 من ق.ت.س إذ نصت على أنه : " للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة ، وزوجه و مكفوله ، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.

يمكن الترخيص استثناء، بزيارة المحبوس من طرف أشخاص آخرين أو جمعيات إنسانية وخيرية، إذ تبين أن في زيارتهم له فائدة لإعادة إدماجه اجتماعيا.

كما أن للمحبوس الحق في ممارسة واجباته الدينية ، وفي أن يتلقى زيارة رجل دين من ديانته ".

وتضيف المادة 69 من ذات القانون على أنه :" يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، وفقا للنظام الداخلي للمؤسسة العقابية، وذلك من أجل توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس من جهة وإعادة إدماجه اجتماعيا أو تربويا من جهة ثانية ،أو لأي سبب آخر لاسيما إذا تعلق بوضعه الصحي" .

وبالنسبة للسجناء الأجانب فإنّ لهم الحق في زيارة رجل دين من ديانتهم إذا كانوا يدينون بغير الإسلام[1] ، كما لهم الحق أيضا في زيارة الممثل القنصلي لبلدهم وذلك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل ، وفي حدود النظام الداخلي للمؤسسة العقابية[2].

وباستقراء الممارسة الميدانية فإنّ الزيارة في المؤسسات العقابية المغلقة تتم في صورة الجلوس وجها لوجه على منضدة مستطيلة يتوسطها زجاج سميك يفصل بين السجين وزائره ويحول دون مصافحتهم أو ملامستهم ، ويتم الحديث عن طريق جهاز الهاتف، أما في

[1]– انظر المادة 66 فقرة ثالثة من القانون 04/05 ، المرجع السابق.

[2]– انظر المادة 71 فقرة أولى من القانون 04/05 ، المرجع نفسه.

مؤسسات البيئة المفتوحة فإنّ الزيارة تتخذ صورة جلسة عائلية بغير أي فاصل أو حاجز، وتُحدد مدة الزيارة بحوالي 20 دقيقة كأصل عام.

ويلاحظ من ناحية الممارسة العملية أن الزيارات التي تتم في المؤسسات العقابية الجزائرية كانت وإلى غاية تاريخ 30 جويلية 2016 محددة بزيارة واحدة أسبوعيا، غير أن الأمر تعدل وصدرت إجراءات جديدة تحدد الزيارة بمرة واحدة كل 15 يوما بدل مرة واحدة كل أسبوع[1] ، و في حقيقة الأمر يُجهل السبب الحقيقي وراء صدور هذا التعديل، غير أن السبب الذي نرجحه هو الشكاوى التي تقدم بها مدراء المؤسسات العقابية حول النقص الفادح في الموظفين، والذي تعاني منه المؤسسات العقابية لاسيما وأن لكل سجن الحق في تلقي قفة الزيارة التي تحتوي على مواد غذائية وخضر وفواكه وكذلك قفة الملابس وما يتطلب ذلك في وجود عدد كبير من الموظفين لتفتيش هذه القفف تفاديا لمنع إدخال أي ممنوعات ومنذ ذلك التاريخ و إلى غاية اليوم فإن للسجين الحق في زيارة واحدة كل 15 يوما، كما أنه يجب التنويه أنه في بداية تطبيق هذه الإجراءات من الزيارات فإنه تم إعلام الزوار المعنيين بالإجراءات الجديدة، ويسجل عبارة : "" ثم إبلاغه بالإجراءات الجديدة "" على ظهر رخصة الاتصال وبالتالي فإنّ الإجراءات لم تنفذ بأثر فوري إلا بعد إعلام جميع الزوار بذلك تفاديا لتنقلهم إلى المؤسسات العقابية دون جدوى ، هذا في حقيقة الأمر يدل أن الإدارة العقابية تسهر والى حد بعيد على احترام حق السجين في تلقي زيارة أهله[2].

ولكن تجدر الإشارة أن حق السجين في الزيارة ليس حقا مطلقا وإنما مقرر لمجموعة معينة من الأشخاص وبوجود رخصة اتصال مسلمة من السلطات المختصة.

---

[1]– انظر المذكرة الوزارية رقم ، 4250 الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام ،بخصوص تطبيق الإجراءات الجديدة للزيارات، المؤرخة في 30جويلية 2016.

[2]– انظر المذكرة رقم 4250، المرجع نفسه.

2– الطيب بلعيز، دليل المتعامل مع العدالة،د ط، الديوان الوطنية للأشغال التربوية، الجزائر،2016،ص 57.

1- الأشخاص المؤهلون لزيارة السجين

إن الأشخاص المؤهلون لزيارة السجين حددتهم كل من المادتين 66 و67 من ق.ت.س وهؤلاء الأشخاص الذين يحق لهم قانونا زيارة السجين هم:

- أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة.
- إخوته وأخواته وأولادهم.
- أعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأولادهم .
- زوجه ومكفوله .
- أقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة[1].

وهذه الطائفة من الأشخاص نصت عليهم المادة 66 فقرة أولى من ق.ت.س التي نصت على أنه:" للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة ، وزوجه ومكفوله ، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة....".

غير أنه وبالتمعن في نص المادة نلاحظ وجود نَقْصٍ بها، حيث اكتفت فقط بذكر الأصول و الفروع و الزوج و الأولاد المكفولين و الأقارب بالمصاهرة، ولم تشير إلى الحواشي كالإخوة و الأخوات ولا إلى الأعمام و العمات و الأخوال و الخالات و أولادهم ، وبالتالي حسب نص المادة فإنه لا يمكن لهؤلاء زيارة السجين ، في حين أن الممارسة الميدانية تثبت العكس إذ يجوز لحواشي السجين إلى غاية الدرجة الرابعة زيارته، ولذلك نرى ضرورة تدخل المشرع لتعديل هذه المادة وإضافة عبارة((وحواشيه وأقاربه إلى غاية الدرجة الرابعة)) وبالتالي تنحيه الغموض الذي يشوب نص المادة.

ويلاحظ على المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في تفسيرها لنص المادة أنها تدخل الحواشي، في درجة الأصول وهو خطأ.

كما يمكن للوصي على السجين أو المتصرف في أمواله ومحاميه زيارته أيضا وهو ما تبنته المادة 67 من ق.ت.س سالف الذكر التي تنص بقولها : " للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة الوصي عليه و المتصرف في أمواله ومحاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي ، متى كانت أسباب الزيارة مشروعة".

كما يمكن أيضا الترخيص بالزيارة للباحثين والجمعيات و المنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري المهتمة بعالم السجون[1] ، وهو ما تؤكد المادة 66 فقرة ثانية من ق.ت.س سالف الذكر.

2- السلطة المختصة بتسليم الزيارة[2].

تتطلب كل زيارة للسجين رخصة تسلم من طرف الهيئة المختصة تبعًا للوضعية الجزائية للمحبوس.

أ- مدير المؤسسة

يختص مدير المؤسسة العقابية بمنح وتسليم رخصة الزيارة كلما تعلق الأمر بسجين محكوم عليه نهائيا بموجب حكم قضائي بات وفي هذه الحالة تكون الرخصة صالحة للزيارة دون تحديد عدد هذه الزيارات.

[1]- الطيب بلعيز، المرجع نفسه، ص 57.

[2]- الطيب بلعيز، المرجع نفسه ، ص ص 57-58.

ب- قاضي تطبيق العقوبات

يختص قاضي تطبيق العقوبات بتسليم رخصة الزيارة كلما تعلق الأمر بسجين محكوم عليه، وكان الزائر الوصي عليه أو المتصرف في أمواله أو محاميه أو أي موظف أو ضابط عمومي.

ج- قاضي التحقيق

ويختص قاضي التحقيق بتسليم رخصة الزيارة للسجناء مؤقتا على ذمة التحقيق.

د- وكيل الجمهورية و النائب العام ومساعدوهم

وذلك بالنسبة للسجناء المحالين على جهات الحكم وكذلك المستأنفين و الطاعنين بالنقض.

هـ- وزير العدل ، حافظ الأختام أو النائب العام المختص إقليميا

وهذا بالنسبة للباحثين، والجمعيات و المنظمات الحكومية أو غير الحكومية ذات الطابع الإنساني أو الخيري.

يلاحظ من الناحية العملية أن المؤسسات العقابية تبذل جهدا كبيرا لتمكين السجناء من التمتع بحقهم في زيارة أهاليهم و ذويهم مصحوبين بالقفف التي يحضرونها للسجناء، كما يبذل موظفي المؤسسة العقابية جهدا مضاعفا من أجل التفتيش الدقيق لهذه القفف تجنبا لإدخال مواد ممنوعة للسجناء والذي من شأنها تهديد أمن المؤسسة العقابية وخاصة في المؤسسات العقابية التي تعرف اكتظاظا كبيرا للسجناء إلى جانب النقص الفادح في الموظفين .

قد ظهرت طلبات متكررة من أجل إلغاء إدخال القفف إلى السجناء و الاكتفاء فقط بإجراء الزيارة كما هو الشأن بالنسبة لفئة السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، غير أننا نرى

أن هذا مستحيل حاليا وخاصة أمام رداءة الوجبة الغذائية التي تقدم للسجناء ، وأن اتخاذ مثل هذا القرار دون تحسين الوجبة الغذائية قد يؤدي إلى فوضى واسعة سواء من ناحية السجناء أو أهاليهم.

يلاحظ من الناحية العملية أن الزوار الذين يحاولون إدخال مواد ممنوعة داخل القفة التي يرغبون في تسليمها للسجين يُحرمون نهائيا من إدخال القفة مستقبلا طيلة مدة تواجد السجين في المؤسسة العقابية غير أنه تجب الإشارة أن هذا المنع يطال فقط المأكولات و المواد الغذائية ولا يطال الملابس[1].

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة

تُعدّ مرحلة الرعاية اللاحقة للإفراج مكملة للعملية الإصلاحية بكاملها، بحيث يتوقع أنْ تهدر نتائج برامج المعاملة وإعادة التنشئة ما لم تعقبها برامج رشيدة تمكن السجين المفرج عنه من مواجهة الحياة في المجتمع بدون انتكاس يدفع به إلى عالم الجريمة من جديد فيعود إلى السجن مرة أخرى. وفى الوقت نفسه فان مرحلة الرعاية اللاحقة تعد مرحلة حصاد لكل نتائج برامج المعاملة السجونية، ولا شك أن نجاح وكفاءة برامج المعاملة أو فشلها وعدم كفاءتها إنما تكشفها المرحلة التالية للإفراج.

إن عملية إعادة تربية وإدماج المحبوسين عملية مترابطة ومتداخلة تبدأ بصدور الحكم القضائي وإيداع المسجون المؤسسة العقابية ليتلقي العلاج والتهذيب اللازم، كما تمتد إعادة التربية والإدماج للمحبوسين إلى ما بعد إنتهاء الحكم حيث يبدأ دور المجتمع فيما يطلق عليه بالرعاية اللاحقة للمفرج عنه. [2]

[1]– المذكرة الوزارية رقم 3793 ، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام ، بخصوص إجراءات الوقاية لمحاربة تسريب الممنوعات بقفف الزيارة للمحبوسين ، المؤرخة في 1 جوان 2017.

[2]– أكرم عبد الرزاق، "الرعاية اللاحقة ودور صافي الإصلاح الإجتماعي للمذنبين"، مجلة الأمن والحياة، العدد 323، 2001، ص.50.

ويمكن تعريف الرعاية على أنها: "رعاية المفرج عنه بعد مغادرته المؤسسة العقابية وإعطاء يد المساعدة له من أجل أن يستعيد تكييفه مع المجتمع بعد تنفيذ العقوبة، فعودة المفرج عنه إلى الحياة الطبيعية يتصادف والعديد من المشاكل والعقبات لتأتي الرعاية اللاحقة من أجل تمكينه من التكيف مع وضعه الجديد واستعادة مكانته الإجتماعية والعمل على إرشاده إلى السبل الكفيلة بتحقيق إدماج طبيعي وسريع له".[1]

وتعرف الرعاية اللاحقة للمفرج عنه بأنها: " تقديم العون للمفرج عنه من المؤسسة العقابية، ويكون ذلك العون إما لتكملة برنامج التأهيل الذي بدأ بداخل المؤسسة و لم يكتمل بعد وإما لتدعيم البرنامج التأهيلي الذي تم بداخل المؤسسة العقابية خشية أن تفسده الظروف الاجتماعية التي يعبر عنها بأزمة الإفراج"[2].

حيث تجدر الإشارة أنه تماشيا والسياسة العقابية الحديثة كرس المشرع الجزائري مبدأ الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في القانون05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين في المواد من 112 إلى 115.

أولا: أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة

للرعاية اللاحقة أهمية كبيرة في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم، كما لها أيضا أهداف تسعى من خلاله المؤسسة العقابية تطبيقها للوصول إلى إصلاح كامل للمسجون بعد الإفراج لكي لا يعود إلى عالم الجريمة بعدها وهي كالتالي:

[1]- هامل سميرة، التصورات الإجتماعي للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة الماجستير، تخصص علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011، ص.72

[2]- إسحاق إبراهيم منصور، المرجع السابق، ص.217.

1- أهمية الرعاية اللاحقة :

تبرز أهمية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم ب إعتبارها امتداد لجهود التهذيب والتأهيل التي بذلت أثناء التنفيذ العقابي، حيث أنها تسعى إلى تجسيمها ثم إفادة السجين من برامج تربوية وما اكتسبه من مهارات فنية وعلمية و تكوين مهنيا أو علميا أدى إلى تحسين سلوكه[1]، وحتى لا تضيع هذه الجهود و ما سخر لها من إمكانيات مادية وبشرية يتعين إتباع عدة أساليب تفيد المفرج عنهم في تجاوز بعض المشكلات والصعوبات التي قد يواجهوا بعد إنهاء مدة عقوبتهم، خاصة في المرحلة الأولى ما بعد الإفراج وهذا ما يعتبر عنه أزمة الإفراج حيث تتخذ هذه الأزمة عدة صور، منها الفنية بسبب عدم اكتراث أفراد المجتمع بالمفرج عنه وهذا راجع النظرتهم السلب نحوه باعتباره "مجرم سابق" فيتجنبوه، كما أن طول مدة سلب حريته تؤدي إلى إضعاف صلته بأصدقائه القدامى وكذا عائلته، وهذا ما يؤثر عليه سلبا من الناحية النفسية والإجرام، وتمثل صورة أزمة الإفراج من الناحية المادية في عدم تمكن المفرج عنه من الحصول على متطلباته الضرورية، إذا كان مستفيدا من العمل العقابي فإن المال الذي جمعه سينفذ كله بسبب إنفاقه على نفسه أو على أسرته خاصة إذا طالت مدة بحثه عن العمل، وإن لم تقم الأجهزة المختصة بمساعدته إثر هذه الظروف الإجتماعية والمادية والنفسية فإن إحتمال انحراف سلوكه ووقوعه مرة أخرى في الإجرام وإفساد كل ما تم إنجازه داخل المؤسسات العقابية يكون جد وارد.

2- أهداف الرعاية اللاحقة:

يمكن أن نحصر أهداف الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم في هدفين أساسيين أحدهما يعود على المفرج عنه والآخر على المجتمع وهما كما يلي:

[1]- محمد محروس خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم في المجتمع العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1997، ص.123.

– مساعدة المفرج عنه للإندماج في المجتمع بطريقة توافق التوقعات الموجودة منه، لذلك يتعين معاونته للتغلب على الصعوبات والمشكلات الإجرامية والمادية التي يواجهها بعد الإفراج، وكذا مساعدته على عمل يضمن له كسب متطلبات معيشته. [1]

– حماية المجتمع من العود إلى الجريمة كون الرعاية اللاحقة تعتمد مرحلة تكميلية لما تم إنجازه داخل المؤسسة العقابية حيث تهدف إلى تجسيد البرامج التربوية التي تلقاها السجناء ، وبهذا الشكل يكتسب المجتمع أفرادا ذوي مكانة اجتماعية يتحدد بموجبها دورهم في المجتمع مما يساعد على تحسين سلوكهم وموافقته القيم والمعايير الاجتماعية فيجعل المجتمع أكثر استقرارا وأقل توترا.

ثانيا : صور الرعاية اللاحقة

تهدف الرعاية اللاحقة إلى إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي الذي يعجز عن توفيره بنفسه وإزالة جميع الصعوبات والعقبات التي تعترض جهوده في التأهيل، وذلك عن طريق منح مساعدات مادية وعينية وتوفير المعونة النفسية والأدبية له.

وعليه تأخذ الرعاية اللاحقة صورتين أساسيتين هما:

الصورة الأولى: إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الإجتماعي

الصورة الثانية: إزالة العقبات التي تعترضه في بناء مركزه الاجتماعي

1- إمداد المفرج عنه بعناصر بناء مركزه الاجتماعي:

تكمن هذه الصورة في إمداد المفرج عنه بمأوي مؤقت، ملابس لائقة وأوراق إثبات الشخصية ومبلغ من النقود ليفي بإحتياجاته العاجلة ولحصول على عمل له، لقد نصت المادة 1/81 من مجموعة قواعد الحد الأدني لمعاملة السجناء على الإدارات والهيئات

[1]– محمد محروس خليفة، المرجع السابق، ص.235.

الحكومية أو الخاصة التي تساعد الخارجين من السجون للعودة على إحتلال مكانهم في المجتمع وبالتالي فإنه يمكن الإستخلاص من المادة السابقة الذكر من قواعد الحد الأدني لمعاملة السجناء العناصر اللاحقة والمتمثلة في: [1]

- توفير مراكز لإيواء المفرج عنهم :

حتى لا تضيع سدى جهود المعاملة العقابية، ولا يظل طيف الجريمة يلاحق المفرج[2]، حيث تعمل هيئات الدولة وبإشراك المجتمع المدني عل ى تجسيد هذه الصورة وذلك بإنشاء مراكز الإيواء الأشخاص بدون مأوي وبدون عائلة وكذا الفئات الضعيفة من أحداث وكبار السن والمعاقين من أجل تسهيل عملية إعادة إدماجهم.

- إمداد المفرج عنهم بمساعدة إجتماعية ومالية:

من أجل مواجهة صعوبة العيش في الفترة التالية للإفراج عن المحبوس، تعيين إمداد المفرج عنه بمعونة نقدية كانت قد اقتطعت من مكسبه المالي أثناء قيامه بالعمل داخل المؤسسة العقابية.

وما نلاحظه أن المشرع الجزائري في القانون رقم 05-04 من المفرج عنهم من الإستفادة من مساعدات عينية تغطي حاجاته من لباس وأحذية وأدوية، بالإضافة إلى فى إعانة مالية لتغطية تكاليف تنقلاتهم البرية حسب المسافة التي تفصله عن مكان إقامته حيث قدرت كأقصي حد بألفي دينار (2000 دج). [3]

ويستفيد المسرجون من هذه المساعدة بعد الإفراج عنه عن طريق إيداع طلب المساعدة لد ى مدير المؤسسة العقابية التي يتم فيها تنفيذ العقوبة شهرا قلل ميعاد الإفراج

[1]- هامل سميرة، المرجع سابق، ص.73.

[2]- إدوارد غالي الذهبي، مبادئ علم العقاب، المكتبة الوطنية بنغاري، ليبيا، 1975، ص. 174.

[3]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص.153.

عنه ،ليتم الفصل فيه من طرف مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع المقتصد ومصلحة كتابة ضبط المحاسبة ،مع الأخذ بعين الإعتبار سلوك المفرج عنه داخل المؤسسة العقابية وحالته الصحية وكذا تقييم الخدمات والأعمال التي أنجزها خلال فترة حبسه.

- إتاحة فرصة عمل للمفرج عنهم:

فالعمل يمثل بالنسبة للمفرج عنه مصدر الرزق المشروع الذي يقيه مسلك الجريمة، حيث يتم مساعدة المفرج عنه في إيجاد عمل يتناسب مع قدراته العملية والعلمية والمهنية.

وفي إطار تسهيل إلتحاق المفرج عنهم بمناصب عمل يسلم لكل من إكتسب كفاءة مهنية شهادة عمل يوم الإفراج عنه مع عدم الإشارة أنهم تحصلوا عليها خلال فترة حبسهم.

وفي سبيل تحقيق هذا الغرض، سبق لوزارة العدل وأن أبرمت إتفاقيات في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمسجونين والتي سمحت لفئة المسجونين من الإستفادة من بعض خدمات المؤسسة العقابية بعد الإفراج عنهم ومن هذه الإتفاقيات ما يلي:

- إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر والمركز الوطني للتكوين المهني للمعوقين حركيا، المبرمة بتاريخ28/07/2007 ، حيث تم في إيطار هذه الإتفاقية منح رسالة توجيه الفئة المفرج عنهم وكذا التكفل بهم لإنجاز مشاريع مستقبلية حسب شروط هذه الوكالة.

- إتفاقية تعاون بين المديرية العامة لإدارة السجون واعادة الإدماج ووكالة التنمية الإجتماعية التي أبرمت بتاريخ 28/07/22008.

وتتولي وزارة العدل إبرام اتفاقيات مع مؤسسات عمومية تتكفل بتشغيل اليد العاملة العقابية ممن لهم مؤهلات مهنية ، إلا أن تجسيد ذلك مرهون بوجوب تغيير النظرة إلاليد العاملة العقابية سواء من جانب الدولة أو من جانب أرباب العمل مع ضرورة تزويدهم من

قبل الهيئات الحكومية بكل الوثائق اللازمة لتوظيفهم وإعطائهم الأولوية في إطار البرامج التي توفرها وكالة التنمية الاجتماعية بغرض إعادة الإدماج. [1]

2- إزالة العقبات التي تعترضه في بناء مركزه الاجتماعي :

يعتبر المرض أولى العقبات التي تعترض المفرج عنهم، إذ يحول بينهم وبين العمل الدائم فيتعين في المقام الأول توجيه العناية اللازمة لهم بالعلاج الذي يكفل تخليصهم من هذا العائق الذي يقف عقبة بينهم و بين التأهيل الكامل و ذلك عن طريق إدخالهم إلى المستشفيات أو المصحات من أجل رعايتهم.[2].

ومن بين العقبات الأخرى التي تواجه المفرج عنهم نظرة الإحتقار إليهم وسوء الظن بهم، مما يجعلهم في عزلة عن المجتمع و لا يمكن إزالة هذه العقبة إلا بضرورة تثقيف الرأي العام لتقبل المفرج عنهم و تجنب عزلهم الإجتماعي.

كما تجدر الإشارة إلي أن رعاية أسرة السجين حينما يكون في السجن جزء لا يتجزأ من عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم، و أن إستقرار أسرته ماديا و معنويا عامل رئيسي في عملية إعادة إدماج المفرج عنه في المجتمع. [3]

على هيئات الدولة والمجتمع المدني أن تتولى رعاية أسر المحبوسين وأن لا يقف ذلك عند مسألة الإعانات المادية فحسب ، بل ينبغي أن تمتد إلى توجيه إجتماعي شامل يقي أفراده من جميع السلوكات المنحرفة إلى رعاية ثقافية ونفسية وذلك حتى يسهل تأقلمها مع عودة المفرج عنه. [4]

---

[1]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص. 154

[2]- وداعي عز الدين، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 9، عدد2014، ص.199.

[3]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص.422.

[4]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص. ص.153-154.

ثالثا : الجهات المنفذة لعملية الرعاية اللاحقة

لقد أصبحت الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة من صميم مسؤوليات الدولة، إما على نحو مباشر بأن يقوم بها أجهزة تابعة مباشرة للدولة أو أن تتدخل هذه الأخيرة لتنظيم عمل الهيئات ووضع قواعد ومعايير تنظيمية لها ، ومدها بالعون المادي والتقني بجانب إشراف الدولة على أنشطتها وتوجيهها وكذا ممارسة الرقابة على أعمالها.

وتماشيا من المشرع الجزائري والسياسة العقابية المعاصرة، أوكلت للدولة مهمة توفير الرعاية اللاحقة للمحبوسين المفرج عنهم، حيث أن هذه المسؤولية لا تقع على عاتق وزارة العدل و فقط بل تمتد إلى أكثر من ذلك حيث تستدعي إشراك مختلف الهيئات والمجتمع المدني وبتجمع هذه الجهود يمكن إعادة إدماج المفرج عنهم إجتماعيا.

وفيما يلي سنحاول التطرق لأهم الجهات المساهمة في عملية الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أوكل هذه المهمة لكل من اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي والمصالح الخارجية لإدارة السجون.

1- اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي:

أسس المشرع الجزائري اللجنة بموجب المادة 21 من قانون تنظيم السجون 05-04 السالف الذكر حيث نصت على أنه: " تحدث لجنة وزارية مشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم، هدفها مكافحة الجنوح و تنظيم الدفاع الاجتماعي "، ليصدر في نفس الوقت المرسوم التنفيذي05-429 قصد تعزيز التعاون الفعال بين القطاعات الوزارية المختلفة.

أ- تكوين اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الإجتماعي: يرأس اللجنة الوزارية المشتركة وزير العدل حافظ الأختام أو ممثله وتتشكل من ممثلي القطاعات الوزارية المنصوص عليهم في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 05 -429.

كما يمكن أن تستعين بخبراء أو مستشارين لتوضيح المواضيع التي تدخل في إطار مهمتها [1]، ويعين أعضاء اللجنة بقرار من وزير العدل حافظ الأختام لمدة4 سنوات بناءا على إقتراح من السلطات التي ينتمون إليها ، ومن أجل ممارسة صلاحياتها المخولة لها فإنها تجتمع في دورة عادية مدة كل 6 أشهر، ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بمبادرة من رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها، كما يمكن أن تعقد اجتماعات مصغرة تخص القطاعات الوزارية المعنية.

ب- **الصلاحيات المنوطة باللجنة الوزارية المشتركة** : إن الهدف من إحداث اللجنة الوزارية المشتركة هو مكافحة الجنوح وتنظيم الدفاع الاجتماعي، ولعل التشكيلية الوزارية لهذه اللجنة، تدل على أهميتها كونها تضم أهم القطاعات الوزارية في الدولة حيث يتم التنسيق بينهما من أجل تحقيق هدف الإدماج الإجرامي للم سجونين، لذلك وفي إطار الوقاية من الجنوح ومكافحته تكلف اللجنة بتنسيق برنامج إعادة التربية وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وتنشيطها ومتابعتها، حيث تنص المادة 4 من المرسوم التنفيدي 05-429 على المهام التالية:

- تنسيق نشاطات القطاعات الوزارية المشتركة والهيئات الأخرى المساهمة في إعادة الإدماج الإجرامي للمحبوسين. - تقسيم وضعية مؤسسات البيئة المفتوحة ونظام الإفراج وكذا النشاطات المرتبطة بمجالات التشغيل في الورشات الخارجية والحرية النصفية.

[1]- محمد محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص.157.

– اقتراح كل نشاط في مجال البحث العلمي يهدف إلى ممارسة الجريمة أو في مجالي الثقافة والإعلام، بهدف ممارسة الجنوح والوقاية منه وكل تدبير تراه يعمل على تحسين ظروف الحبس بالمؤسسات العقابية. – المشاركة في إعداد ومتابعة برامج الرعاية اللاحقة لهم بعد الإفراج عنهم ، وهذا ما يبرره لنا مختلف اجتماعاتها التي تتم بصورة منتظمة مرتين بالسنة وبمشاركة مختلف أعضائها وكذا مختلف التوصيات المنبثقة عن إجتماعاتها والتي تساهم بقدر كبير في تنسيق المجهودات بين مختلف القطاعات الوزارية بهدف تحقيق إعادة إدماج أفضل. [1]

2– المصالح الخارجية لإدارة السجون :

إن السياسة العقابية الحديثة استوجبت استحداث مصالح خارجية تختص بمتابعة المفرج عنهم وإرشادهم قصد مساعدتهم على إعادة إدماجهم اجتماعيا، وكذا ضمان استمرارية تطبيق البرامج التربوية ومتابعة تنفيذها اتجاه الأشخاص وتطبيقا النص المادة 113 من قانون رقم 05–04 ، أسس المشرع الجزائري المصالح الخارجية لإدارة السجون والمكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، و كذا متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين لمختلف الأنظمة لاسيما الإفراج المشروط والسهر على إستمرارية برامج إعادة الإدماج الإجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم.

نتناول مهام هذه المصالح وتنظيم وسيرها تبعا كالآتي:

أ–مهام المصالح الخارجية لإدارة السجون :

[1]– زيد بن عبد الله بن إدريس، الخدمات المقدمة من اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم لأسر السجناء، واقعها وآفاقها، مذكرة الماجستير، تخصص العلوم الإجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008، ص.44.

حددت المادة 3 من المرسوم التنفيذي07-67 أعلاه مهام المصلحة حيث تكلف بتطبيق البرامج المتعددة في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وبهذا الصدد تتولى على الخصوص:

- متابعة وضعية الأشخاص الخاضعين بمختلف الأنظمة ولاسيما الإفراج المشروط أو الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

- السهر على استمرارية برنامج إعادة الإدماج الإجتماعي بالنسبة للأشخاص المفرج عنهم وتزودنا في المختص بناءا على طلبه أو تلقائيا بكل المعلومات التي تمكنه من اتخاذ التدابير الملائمة لوضعية كل شخص.

- القيام بإجراءات التحقيقات الخاصة بالمحكوم عليهم أو المتهمين و متابعة وضعية الأشخاص الموضوعين تحت نظام الرقابة القضائية، بتكفل من السلطة القضائية المختصة.

من خلال عرضنا لمهام المصالح الخارجية لإدارة السجون يتبين لنا بأن مهامها واسعة ومتنوعة، فهي تسهر على تطبيق البرامج المعتمدة في مجال إعادة إدماج المحبوسين[1] ومن أجل ذلك خول لها التعاون مع السلطات والمصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية فالسلطات القضائية تزودهم بالمعلومات الضرورية التي تمكنهم من اتخاذ الجزاء الجنائي الملائم لوضعية كل متهم، و أما قاضي التحقيق فيرجع إليها لتزوده بمعلومات لا يستطيع الوصول إليها بنفسه في حين هي ضرورية لإبراز شخصية الجاني و بيان ظروف ارتكابه للجريمة، أما قاضي الحكم فيرجع إليها عند الحاجة إلى معلومات إضافية ، أما بالنسبة القاضي تطبيق العقوبات فيرجع إليها من باب الحيطة قبل مراجعة الجزاء الجنائي المطبق على المحكوم عليه.

[1]- بلعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008، ص.47.

وتتمثل المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية في الوالي، رئيس البلدية، ومدير المستشفى، فهذه المصالح من الأثير أنها تساعد المصلحة في جلب المعلومات المطلوبة منها والمتعلقة بالوضعية الاجتماعية والأخلاقية والصحية للوسط الذي يعين فيه المجرم.

أما الهيئات والمؤسسات العمومية، فهي الهيئات التعلمية والدينية، وهي أيضا مصالح الشرطة والدرك وكل المؤسسات الإدارية والإقتصادية التي يمكنها أن تشغل المسجونين المستفيدين من الإفراج المشروط.

وما تجدر الإشارة أن مهام المصلحة، لا يقتصر على المحكوم عليهم المسجونين بل يمتد إلى المفرج عنهم لمساعدتهم على إيجاد مأوى مناصب عمل وكذلك الموضوعين تحت الرقابة، لتزويد السلطة القضائية بالمعلومات عن مدة امتثال المستفدين بالوضع تحت الرقابة والإلتزامات المفروضة عليهم.

ب-تنظيم وسير المصلحة: يدير المصلحة رئيس يعين بقرار من وزير العدل كما تنهي مهامه بنفس الأشكال، و يقوم مستخدمي المصلحة بزيارة المسجونين.

يمسك على مستوى أمانة المصلحة ملف لكل شخص تتكفل به ، تحتوي وجوبا على الوثائق ذات الطابع للشخص المعني ، والوثائق المتعلقة بوضعيته الشخصية والعائلية والاجتماعية وعلى كل العناصر المتعلقة بمراقبة الإلتزامات والشروط القضائية المفروضة عليه ونسخة من التقارير التي تعدها لمصلحة حول الشخص المعني بطلب عن السلطة القضائية أو المديرية العامة لإدارة السجون . [1]

وفي حالة تحويل المحبوس المتكفل به إلى مؤسسة عقابية أخرى، تلتزم المصلحة بإرسال ملفه في ظرف مغلق إلى المصلحة المختصة لمكان الحبس الجديد ، وحسب نص

[1]- أكرم عبد الرزاق المشهداني، المرجع السابق، ص.ص.574-575.

المادة 14 من المرسوم رقم 07-67 يلزم رئيس المصلحة في نهاية كل سنة بإعداد وإرسال تقرير مفصل عن نشاط المصلحة إلى وزير العدل وبإرسال نسخة منه إلى كل من النائب العام وقاضي تطبيق العقوبات المختصين. فمثل هذه الرعاية تحتيمها جميع الاعتبارات الإنسانية والاجتماعي والوقائية بل ولاقى أيضا إذا ما روعي في تحقيقها بذل عناية خاصة للمحبوس المفرج عنهم حديثا بتدوير وسائل العمل الشريف لهم، و لتحقيق ذلك جاء نص المادة 11 من قانون تنظيم السجون على إنشاء المصالح الخارجية.

وفي هذا الصدد قامت وزارة العدل في إطار إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم بإبرام عدة معاهدات مع مختلف الوزارات و القطاعات نذكر منها اتفاقية المبرمة بين وزير العدل ممثلة من طرف المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج و وزارة التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج ممثلة من طرف المدير العام لوكالة التنمية المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي حيث تهدف هذه الاتفاقية إلى توفير فرص لإعادة إدماج المحبوسين بعد الإفراج عنهم وتعزيز إعتبارهم لذاتهم.

خلاصة الفصل

لقد أولى المشرع الجزائري للمعاملة العقابية للمسجونين أهمية بالغة، لما لها من دور بالغ في تأهيل المسجونين وإعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخرى. ويظهر ذلك جليا من خلال نصوص القانون رقم05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

فنجد داخل المؤسسة العقابية يمكن للمحبوس من مزاولة الدراسة والتعليم والتكوين المهني، وتقديم له الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية، إضافة إلى الاستفادة من حصص توعوية وتحسيسية. أما خارج المؤسسة العقابية فقد منح القانون للمحبوس أيضا مجموعة من الآليات المسهلة لاندماجه في المجتمع منها نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية، كما يمكنه أيضا إذا ثبت حسن سيرته وسلوكه الاستفادة من الإفراج المشروط، أو قضاء بقية عقوبته خارج السجن بارتداء السوار إلكتروني. هناك إذن جملة من الآليات القانونية التي تركز على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق عقوبة الحبس وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

خاتمة

يعد موضوع تدابير تكييف العقوبة السالبة للحرية من المواضيع التي إستحدثها المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، وهذا تماشيا مع التطورات والتغيرات التي عرفتها الجزائر في مجال المنظومة التشريعية ذات صلة بقطاع العدالة وعصرنته بصفة عامة وفي قطاع السجون بصفة خاصة بهدف مسايرة ومواكبة التطورات العالمية ومواصلة تكييف المنظومة التشريعية الوطنية مع المقاييس والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائر ومع التطور الذي عرفه المجتمع.

وبالدراسة والتحليل فإن هذا الموضوع يكشف عن التطور الإيجابي للسياسة العقابية في الجزائر نحو تبني أحدث ما وصل إليه الفكر العقابي والجنائي، وبصدور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين ظهرت أنظمة تكييف العقوبة قصد تعزيز سياسة إعادة التأهيل الإجتماعي للمحكوم عليه بشكل يوافق المجتمع بعيدا عن تهديده، ويبعده عن مثالب السجن في وسط من الحرية.

إعتمد المشرع بصورة كلية على العقوبات السالبة للحرية، خاصة منها قصيرة المدة والتي أصبحت تمثل السواد الأعظم من صور الجزاءات الجنائية المطبقة في التشريع الجزائري، وذلك نظرا للمساوئ التي تترتب عنها خاصة أنها تؤدي إلى إكتظاظ المؤسسات العقابية، الأمر الذي يعيق القائمين على تنفيذ البرامج الإصلاحية في تأدية مهامهم على الوجه المطلوب.

حيث تكمن الحكمة المبتغاة من هذه الأنظمة، في جعل المحكوم عليه يشعر بقيمة الفرصة الجيدة التي منحت له دور الشعور بالإيلام والردع وإعطائه فرصة لتحسين وتدارك أخطائه وتسهيل إندماجه في المجتمع، وأن مرونة هذه الآلية تجعل منها أحد الوجوه المشرفة التوظيف التطور العلمي والتكنولوجي في ميدان العدالة الجزائية، كما يعمل على تدعيم الجهاز القضائي وهو ما يؤدي بالضرورة للحد من ظاهرة تكدس السجون، وبالتالي خفض

تكلفة تسييرها وترشيد النفقات العمومية كما تساهم في التقليل من جرائم العود، وهو البعد الإجتماعي المهم الذي يهدف إليه النظام.

إن المشرع الجزائري أخذ على عاتقه ضرورة فرض العقوبة كرد فعل إجتماعي على الجريمة، حيث تبنى مبادئ الدفاع الإجتماعي ضد الجريمة، وعملية تكييف العقوبة لن تحقق فعالية إلا بإتباع المؤسسة الإصلاحية لعدد من الإجراءات

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكننا التوصل إلى نتائج وتوصيات أهمها:

النتائج:

– أن المشرع الجزائري أخذ على عاتقه ضرورة فرض العقوبة كرد فعل اجتماعي على الجريمة، حيث تبنى مبادئ الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

– تعد أنظمة تكييف العقوبة تدابير ذات طبيعة خاصة تشترك في تجسيدها هيئات قضائية وهيئات إدارية، وهناك من يعتبرها في حد ذاتها عقوبة من نوع خاص.

– إن الهدف الأساسي من خلق هذه الأنظمة هو إعادة إدماج وتأهيل المحكوم عليهم والقضاء على الجريمة.

– إن هذه الأنظمة لا تصلح لكل فئات المحكوم عليهم وذلك لوجوب توفر شروط ومعايير، وأهم شرط هو حسن السيرة والسلوك وفترة الإختبار.

– إن هذه الأنظمة لا تعتبر حقا مكتسبا للمحكوم عليهم وإنما هي آلية يمكن لهم الاستفادة منها.

– حاول المشرع الموازنة بين مصلحة المحكوم عليهم من جهة ومصلحة المجتمع من جهة أخرى، وذلك من خلال تدخل النيابة العامة في الطعن في مقررات الإستفادة بأحد هذه الأنظمة.

– في إجازة الخروج والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فإن المشرع إهتم بمصلحة المحكوم عليه كما إهتم بمصلحة الأشخاص المرتبطين به كأهله وأقاربه.

–كنتيجة مهمة أيضا السلطة الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات واستفادته بمركزه القانوني الذي كان في وقت قريب عبارة عن هيئة بدون مهام وصلاحيات.

التوصيات

بالنظر إلى النتائج المتوصل إليها سواء إجابيات هذه الأنظمة أو سلبياتها، فلا يسعنا إلا أن نحاول التقدم ببعض الإقتراحات والتوصيات منها:

– توسيع دائرة المحبوسين المستفيدين من أنظمة تكييف العقوبة و ذلك بإعادة النظر في الشروط،خاصة المتعلقة منها بمعيار باقي العقوبة أو مدتها و معيار المبدأ و المعتاد.

– ضبط المصطلحات خاصة في علاقة قاضي تطبيق العقوبات مع لجنة تطبيق العقوبات في مصطلح "أخذ رأي" والذي يمكن أن يفسر أنه جوازي فقط.

– تفعيل نظام الإفراج الطبي وجعل الإختصاص فيه لهيئات المؤسسة العقابية من قاضي تطبيق العقوبات ولجنة تطبيق العقوبات لأنهم الأقرب إلى حالة المرضي وحالة أهاليهم بدلا من وزير العدل.

– استحداث آليات تعمل على المراقبة و التوجهيه في ظل تبني الخطوة الإجرامية للمجرم بدل خطورة السلوك الإجرامي.

– التجسيد الحقيقي لمركز قاضي تطبيق العقوبات، وتوسيع سلطاته في مجال تكييف العقوبة.

– تبني و تفعيل بدائل العقوبات السالبة للحرية وعقوبات أخرى بديلة لها، على غرار عقوبة العمل للنفع العام ، ضمن قانون العقوبات.

وفي الأخير نأمل أننا قد أخذنا ولو بالشيء اليسير بإعطاء فكرة عن تدابير تكييف العقوبة السالبة للحرية و آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1) ابن المنظور، لسان العرب، دار الفكر الجزء الأول، بيروت، دون سنة نشر.

2) أحمد عبد الله المراغي ، المعاملة العقابية للمسجونين في النظام الوضعي والعقابي الإسلامي " دراسة مقارنة " ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ، 2016.

3) أحمد مجحودة أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري و القانون المقارن ،دار هومة ، الجزائر ، الجزء الثاني ، الطبعة الثانية، 1991.

4) إدوارد غالي الذهبي، مبادئ علم العقاب، المكتبة الوطنية بن غازي، ليبيا، 1975.

5) إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب،ط3، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 1998.

6) أشرف توفيق شمس الدين شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والعقوبة (د.ط)؛ (د.ب.ن)،2009.

7) أعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين . على ضوء التشريع الدولي والجزائري والشريعة الإسلامية . (د.ط)؛ دار هومة للنشر، الجزائر، (د. س. ن).

8) أعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشادي السجين على ضوء التشريع الدولي والجزائر والشريعة الإسلامية، دار هومة، بوزريعة الجزائر، بدون طبعة، 2010م.

9) أندرو كويل، مقاربة حقوق الإنسان في تسيير السجون ، ترجمة تازروتي فاروق ، الطبعة الثانية ، المركز الدولي لدراسات السجون ، لندن ، انجلترا ، 2009.

10) بلعيز الطيب، إصلاح العدالة في الجزائر، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2008.

11) بوضياف عادل ، الوجيز في شرح العقوبات الجزائري الطبعة الأولى منشورات كليك ، الجزائر ، 2019.

12) جلال ثروت ، علم الإجرام و العقاب ، د.د.ن ، الإسكندرية ، بمصر ، 1989.

13) جمال شعبان علـــي ، معاملة المجرمين و أساليب رعايتهم في ضوء الفقه الإسلامـــي و القانون الوضعـــــي " دراسة مقارنة" ،ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،2012

14) حافظ النجار، حقوق المسجونين في المواثيق الدولية و القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة (مصر) ، سنة 2010.

15) حسام الأحمد ، حقوق السجين وضماناته في ضوء القانون والمقررات الدولية ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2010.

16) خالد سعود بشير الجبور، التفريد العقابي في القانون الأردني، دراسة مقارنة مع القانون المصري والقانون الفرنسي دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

17) دردوس مكي ، الموجز في علم العقاب ،ط3 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، قسنطينة ، الجزائر ،2009.

18) زكي أبو عامر، فتوح عبد الله الشاذلي، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الأولى؛ منشأة المعارف، مصر، 2000.

19) سليمان عبد المنعم سليمان، أصول علم الجزاء الجنائي ، فلسفة الجزاء الجنائي ، أصول المعاملة العقابية ، (د–ط)، دار الجامعة الجديدة للنشر ، (د،ب،ن)،2010.

20) شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، (د،ط) دار النهضة العربية، مصر، 1999.

21) الطيب بلعيز، دليل المتعامل مع العدالة،د ط، الديوان الوطنية للأشغال التربوية، الجزائر،2016.

22) عبد الحميد نسرين نبية، المؤسسات العقابية وإجرام الإحداث، ط1،الجزائر 2019.

23) عبد الحميد نسرين نبية، المؤسسات العقابية وإجرام الإحداث، ط1،الجزائر 2019

24) عبد الرحيم صدقي ، علم العقاب ، العقوبة على ضوء العلم الحديث في الفكر المصري و المقارن ، الطبعة الأولى ، دار المعارف للنشر ، مصر ، 1972.

25) عبد الفتاح الصفي، د محمد زكي أبو عامر، علم الإجرام و العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مص ر، ب دون طبعة، 1997م.

26) عبد الله الغني غانم ، تأثير السجن على سلوك النزيل، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 1998.

27) عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار أبو المجد للطباعة، مصر، طبعة 2004،

28) علي عبد القادر القهوجي ، أصول علمي الإجرام والعقاب ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان.

29) علي عبد القادر القهوجي ، سامي عبد الكريم محمود ، أصول علمي الإجرام و العقاب الطبعة الأولى ، منشورات الحقوقية ،2010.

30) علي عبد القادر القهوجي ، فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام و علم العقاب ،(د.ط)، منشأة المعارف ، مصر ، 1997.

31) علي محمد جعفر ، فلسفة العقاب ، و التصدي للجريمة ، ط1 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2006..

32) عمار عباس الحسني ، مبادئ علمي الإجرام والعقاب ، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيرون ، لبنان، 2013 .

33) فتوح عبد الله الشادلي ، أساسيات علم الإجرام والعقاب ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2007.

34) فتوح عبد الله الشادلي ، علي عبد القادر القهوجي ، علم الإجرام العام ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1999.

35) فهد يوسف الكساسبة، وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل، الطبعة الأولى؛ دار وائل للنشر، الأردن،2010.

36) فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام و العقاب، دار النهضة العربية، بيروت، بدون طبعة ،1978م .

37) لخميسي عثمانية، السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، بدون طبعة ،2012 .

38) مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي 1982م-1983 م.

39) محمد الساعي ، خصخصة السجون ، د ط ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2009.

40) محمد أبو زهره، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، دون سنة نشر.

41) محمد سعداوي، العقوبة وبدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، (د.ط)؛ دار الخلدونية للنشر والتوزيع،الجزائر،2012 .

42) محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، دار وائل للنشر،عمان، الأردن ،الطبعة الأولى، 2009 م .

43) محمد محمد مصباح القاضي ، علم الإجرام وعلم العقاب، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، لبنان، 2013.

44) مصعب أيمن الرويشد، عقوبة الحبس في الشريعة والقانون، (د.ط)؛ معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، الكويت، (د. س. ن).

45) مقتبس عن حسين رجب على، تنفيذ العقوبات السالبة للحرية دراسة مقارنة، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011 م .

46) الملك جندي، الموسوعة الجنائية، الجزء الخامس، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، دون سنة نش.

47) المنجد في اللغة والأعلام، منشورات دار الشروق، بيروت، 1994.

48) نبيل العبيدي ، أسس السياسة العقابية في السجون ومدى التزام الدولة بالمواثيق الدولية ، " دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي"، ط.1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2015.

49) نعيم ياسين، الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، دون بلد نشر، 1991.

50) نمور محمد سعيد ، دراسات في فقه القانون الجنائي ، ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004.

ثانيا : الرسائل والمذكرات العلمية

أ – رسائل دكتوراه

1) عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري ، دراسة مقارنة ، أطروحة الدكتوراه في الحقوق ، فرع القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، بن عكنون ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2008

2) حي أحمد ، المعاملة العقابية للمحبوسين في مجال القانون الجنائي الدولي ، (أطروحـــة دكتوراه في القانون العام) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2 ، 2017-2018.

ب – رسائل ماجستير

1) أنال أمال ، أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها ، مذكرة متممة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ، تخصص علم الإجرام و علم العقاب ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، الجزائر ، 2011/2010.

2) بن عبد الله بن إدريس، الخدمات المقدمة من اللجنة الوطنية لرعاية السجناء والمفرج عنهم وأسرهم لأسر السجناء، واقعها وآفاقها، مذكرة الماجستير، تخصص العلوم الإجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2008.

3) سمية، مبدأ التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي، دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية المركز الجامعي العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2007،2008.

4) هامل سميرة، التصورات الإجتماعي للسجين لدى مسؤولي المؤسسات المتعاقدة مع وزارة العدل وأثرها في إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، مذكرة الماجستير، تخصص علم النفس العيادي، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

ج – مذكرات ماستر

1) مهداوي نعيمة و أومليل سوهيلة ، حقوق السجين في ظل المواثيق الدولية لحقوق الإنسان (مذكرة ماستر في القانون العام) ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية ، 2016 –2017 .

د – محاضرات

1) زمام سليم ،محاضرات في مقياس إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، موجهة للطلبة الضباط لإدارة السجون، المدرسة الوطنية لموظفي إدارة السجون ملحقة مسيلة،2013–2014.

هـ – إجازة المدرسة العليا للقضاة

1) إلياس عبد اللاوي ،دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحكوم عليهم ،مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة ، المدرسة العليا للقضاة ، الدفعة 17 ،الجزائر ،2007/2006.

2) بوعقال فيصل، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر 2006/2003.

ثالثا : المقالات

1) موسى مسعود إشراف القضاء على التنفيذ كضمانة لحقوق نزلاء المؤسسات العقابية مجلة القانون مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، العدد الرابع لسنة 27 ديسمبر 2003.

2) موسى مصطفى محمد إعادة تأهيل المهتمين والمحكوم عليهم في قضايا الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض، 2006.

3) صلة القاضي الجنائي بالقضية إلى مرحلة التنفيذ العقوبة. أنظر في ذلك: فهد يوسف الكساسبة، دور النظم العقابية الحديثة في الإصلاح والتأهيل، مجلة الشريعة والقانون، م 07 ،ع 1 ،1921.

4) أكرم عبد الرزاق، "الرعاية اللاحقة ودور صافي الإصلاح الإجتماعي للمذنين"، مجلة الأمن والحياة، العدد 323، 2001

5) وداعي عز الدين، الرعاية اللاحقة للسجناء المفرج عنهم في التشريع الجزائري "، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، المجلد 9، عدد2014.

6) محمد محروس خليفة، رعاية المسجونين والمفرج عنهم في المجتمع العربي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1997.

رابعا : القوانين والمراسيم التشريعية

1) قانون رقم :04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر، عدد 12 ، الصادر بتاريخ 13 فبراير 2005

2) المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1426 الموافق لـ 17 مايو 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها و سيرها ، الجريدة الرسمية العدد

3) الأمر رقم 17/73 المؤرخ في : 1973/04/01 المتضمن استحداث المكتب الوطني لأشغال التربية وتحديد قانونه الأساسي ، ويشرف على تنفيذ الأشغال التي تقوم بها اليد العاملة العقابية بهدف إعادة الإدماج.

4) المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 ، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين ، ج.ر.ج.ج.، العدد 74 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

5) المرسوم التنفيذي رقم 430/05 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 ، يحدد وسائل الاتصال عن بعد وكيفيات استعمالها من المحبوسين ، ج.ر.ج.ج.، العدد 74 الصادرة بتاريخ 13 نوفمبر 2005.

6) قانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، ج.ر.ج.ج، عدد، 46 المؤرخة في 29 يوليو 2018.

خامسا : القرارات القضائية

1) المذكرة الوزارية رقم 6394 ، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام ، بخصوص التسجيل في التكوين ، المؤرخة في : 2013/09/10

2) المذكرة الوزارية رقم 3793 ، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام ، بخصوص إجراءات الوقاية لمحاربة تسريب الممنوعات بقفف الزيارة للمحبوسين ، المؤرخة في 1 جوان 2017.

3) المذكرة الوزارية الصادرة عن السيد وزير العدل بخصوص الرفع من قيمة الوجبة الغذائية الخاصة بالسجناء من 70 دج إلى 85 دج المؤرخة في 12 مارس 2006

4) المذكرة الوزارية، بخصوص مضاعفة حصة الوجبة الغذائية للمسجونين المحكوم عليهم بالإعدام ، الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام ، المؤرخة في 10 ديسمبر 2016.

5) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ماي 1997 ، يتضمن الاتفاقية بالتغطية الصحية للمساجين بالمؤسسات العقابية التابعة لوزارة العدل ،ج.ر.ج.ح ، عدد 70 ، الصادرة بتاريخ 26 أكتوبر 1997 ، جوزيف لويس ألبينانا أي أولموس، حقوق المحكوم عليه، مداخلة في الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر يومي 19و20 جانفي 2004، وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية ، الديوان الوطني للأشغال التربوية

6) القرار الوزاري رقم 25 المؤرخ في : 1989/12/31 ، المتضمن القانون الداخلي للمؤسسات العقابية التي تنص بقولها : " إن العمل هو وسيلة لإعادة تربية المسجون وتكوينه وترقيته اجتماعيا ، و لا يمكن اعتباره على أي حال من الأحوال عقابا. "

7) القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 12 ديسمبر 2005 ، يحدد جدول نسب المنحة المالية التي تتلقاها اليد العاملة العقابية ، ج.ر.ج.ج ، عدد 7 ، المؤرخة في 12 فبراير 2006 .

8) المذكرة الوزارية رقم ، 4250 الصادرة عن السيد وزير العدل حافظ الأختام ،بخصوص تطبيق الإجراءات الجديدة للزيارات، المؤرخة في 30جويلية 2016.

سادسا : المواقع الالكترونية

1) رنا إبراهيم عليمات المطور: الصبر التقوية المالية، بحلة الشريعة والقانون المدة 35 الإمارات العربية المتحدة، يوليو 2008، 124 . http://sljoumal.uaeu.ac.ae/issues/35/images/ba2.pdf تم الإطلاع عليه يوم 14/06/2023 على ساعة 15:00.

2) http://www.phosphore.com/metier/275/nom/Tuge-d-application-des-peines-JAP , date d'observation le 15/06/2023 à 10h30.

3) http://www.easydroit.fr/justice/Les-juridictions penales/Le-inge-de-l-application-des-peines.htm Et, http://www.vie-publique.fr/decouverte-institutions/justice/personnel-judiciaire/juges/qu-est-ce-qu-juge-application-peines.html , date d'observation le 15/06/2023 à 12h00.

4) http://www.web_libre.org/docciers/juge_application_prince,6865.html, date d'observation le 15/06/2023 à 13h30.

5) https://fr.wikimedia.org/wiki/Inze_de_1%27application_des_peines , date d'observation le 15/06/2023 à 16h30.

6) http://www.anjap.org/le-jap , date d'observation le 16/06/2023 à 11h30.

7) www.arabic.majustice.dz , date d'observationle 17/06/2023 à 11h00.

8) www.arabic.majustice.dz ,date d'observation le17/06/2023 à 22h00.

المراجع باللغة الأجنبية

1) George levasseur, Albert chavane, jean motrieuil, Bernard bouloc, droit pénal général et procédure pénal, 13ém édition Sirey, 1999, p. 341.

2) Jean largier, droit pénal général, 19edition, Dalloz, paris, 2003, p104.

الفهرس

إهداء

شكر و عرفان

قائمة مختصرات

مقدمة 01

الفصل الأول الإطار التنظيمي لأنظمة تكييف العقوبة.....08

المبحث الأول: ماهية أنظمة تكييف العقوبة.....09

المطلب الأول: مبدأ أنظمة تكييف العقوبة.....09

الفرع الأول: تعريف العقوبة.....10

الفرع الثاني: تطور مفهوم العقوبة 11

المطلب الثاني: المبادئ القانونية أنظمة تكييف العقوبة.....12

الفرع الأول: التفريد العقابي 13

الفرع الثاني: مبدأ التدخل القضائي.....15

الفرع الثالث: مبدأ العلاج العقابي 18

المبحث الثاني: الأجهزة المختصة في تكييف العقوبة 22

المطلب الأول: قاضي تطبيق العقوبات كهيئة مستقلة.....23

الفرع الأول: تعريف بقاضي تطبيق العقوبات.....24

الفرع الثاني: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.....28

المطلب الثاني: لجان تطبيق تدابير تكييف العقوبات.....30

الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات.....30

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبات.....33

الفصل الثاني : الآليات القانونية لإعادة إدماج المحبوسين في الجزائر 39

المبحث الأول : نطاق العقوبة السالبة للحرية.....40

المطلب الأول: ماهية العقوبة السالبة للحرية.....41

الفرع الأول: مفهوم العقوبة السالبة للحرية. 41

الفرع الثاني: أنواع العقوبة السالبة للحرية.. 47

المطلب الثاني: آليات تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.. 52

الفرع الأول: المؤسسات العقابية.....53

الفرع الثاني : أنواع المؤسسات العقابية 54

المبحث الثاني: أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.....59

المطلب الأول: أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية 60

الفرع الأول: التعليم والتكوين.....60

الفرع الثاني: العمل والرعاية.....71

المطلب الثاني: أساليب تنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية. 96

الفرع الأول: إتصال المحبوس بالمحيط الخارج.....97

الفرع الثاني: الرعاية اللاحقة.....108

خاتمة 123

قائمة المراجع.....128

مـلخص مذكرة الماستر

إن المعاملة في المؤسسات العقابية تلعب دورا هاما في عملية إعادة المحبوسين في المجتمع، ولقد كان صدور قانون 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الفضل الكبير في إدراج رؤية عصريه لمسألة إعادة تربيه المحبوسين لإعادة إدماجهم في المجتمع كما أن المشرع من خلال هذا القانون استحدث عده أجهزة بغرض تدعم سياسة الإدماج وتفضيل نشاطها لان الغاية الموجودة من هذه الإصلاحات هي مساعده المحبوسين على العودة إلى المجتمع في أحسن ظروف لذلك حاول المشرع من خلال هذا القانون تطوير الجانب التعليمي والعمل والصحي والاجتماعي وتحسين الأنظمة القائمة على الثقة يخضع لها المحبوس منها ما يطبق على المحبوس خلال قضاء العقوبة السالبة للحرية.

الكلمات المفتاحية:

1/العقوبة السالبة للحرية 2/ العمل العقابي 3/ واجبات المحبوسين 4/ حقوق المحبوسين

Abstract of The master thesis

Treatment in penal institutions plays an important role in the process of re-educating prisoners in society, and the issuance of Law 04/05, which includes the organization of prisons and the social reintegration of prisoners, was a great credit for the inclusion of a modern vision of the issue of re-educating prisoners to reintegrate them into society, and the legislator through this law Several devices have been created in order to support the policy of integration and to favor its activities, because the existing objective of these reforms is to help the imprisoned to return to society in the best conditions. Therefore, the legislator tried, through this law, to develop the educational, work, health and social aspect and to improve the trust-based systems to which the imprisoned are subject.

Key words:

1/Liberty-depriving punishment 2/ Punitive action

3 /Duties of prisoners 4/ Rights of detainees